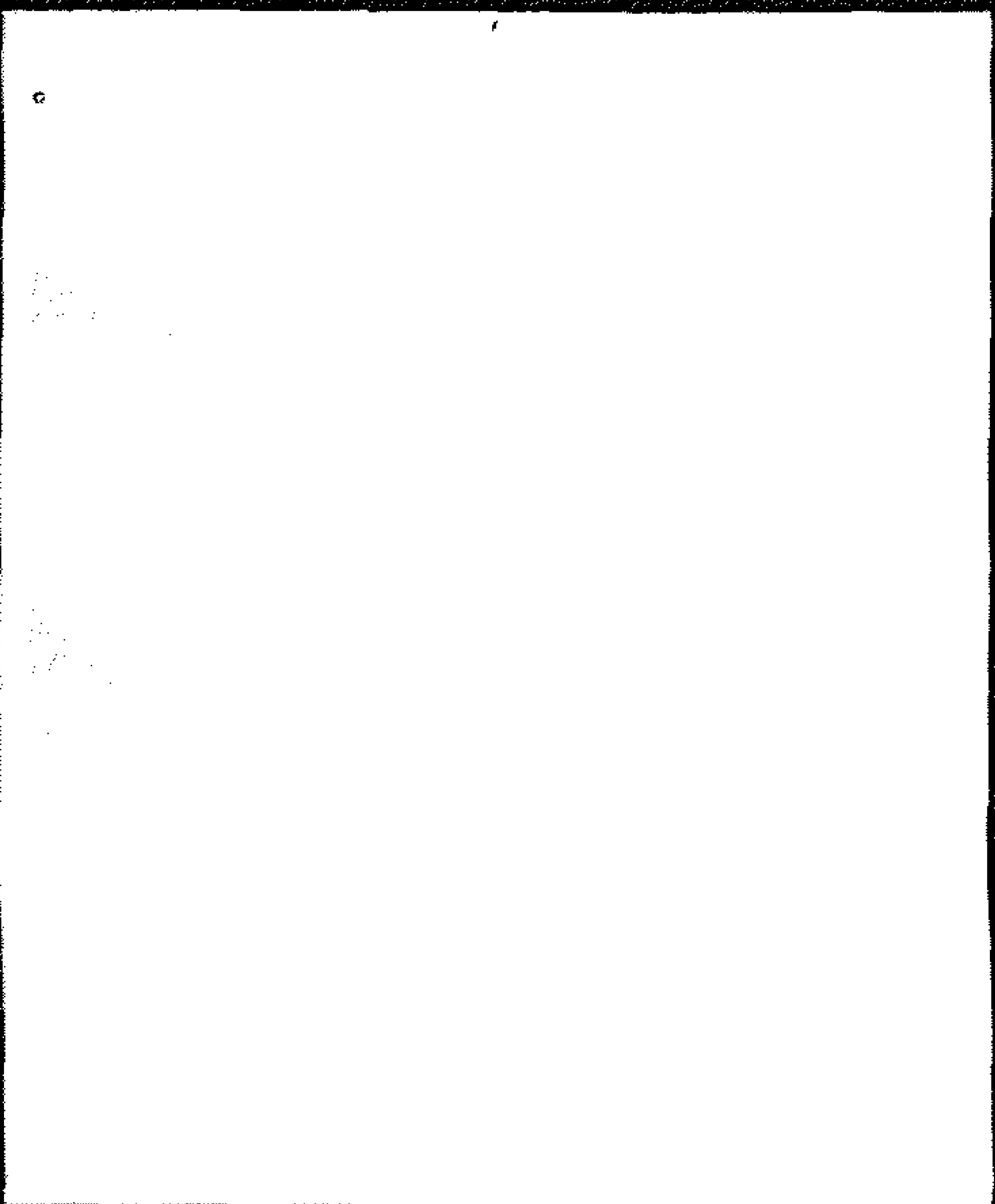
السلام الشامل أو الدمار الشامل

نزع أسلحة الدمار الشامل



د. ممدوح عطيّة

د. عبد الفتاح بدوي

السلام الشامل
أو الدمار الشامل

أسم الكتاب : ـ السلام الشامل أو الدمار الشامل
« نزع أسلحة الدمار الشامل »
المؤلفان : ـ د . ممدوح عطية
د . عبد الفتاح بدوى
تصميم الغلاف : ـ عماد حليم
الصف و الأخراج : ـ المكتب العربى للمعارف
الطبعة الأولى : ـ أكتوبر ١٩٩١

الناشر

الصلاح للدراسات الاستراتيجية والإنتاج الإعلامى

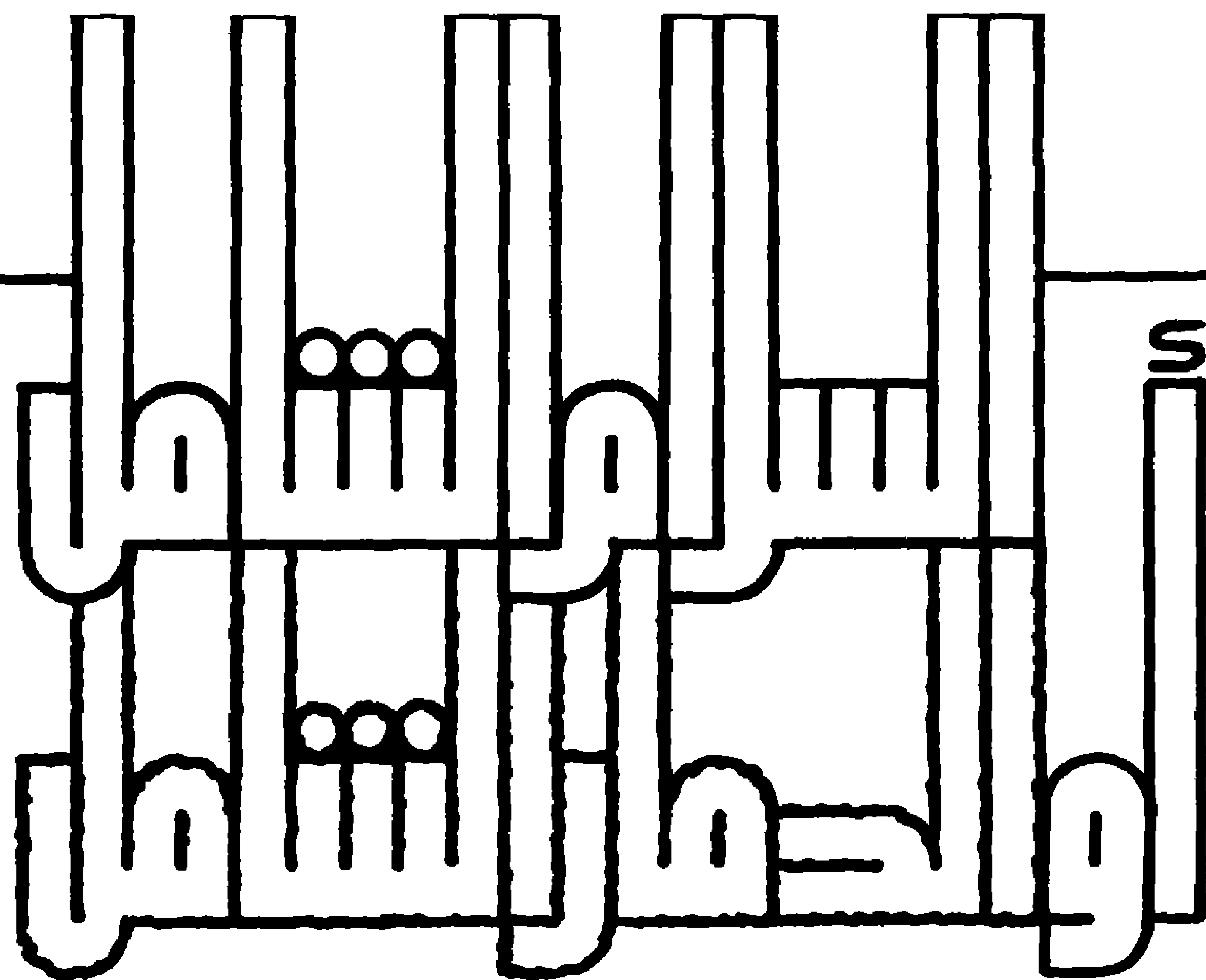
ص . ب ٢٣ ـ ٧٥٠٠٨ باريس ـ سديكس ٨

الموزع

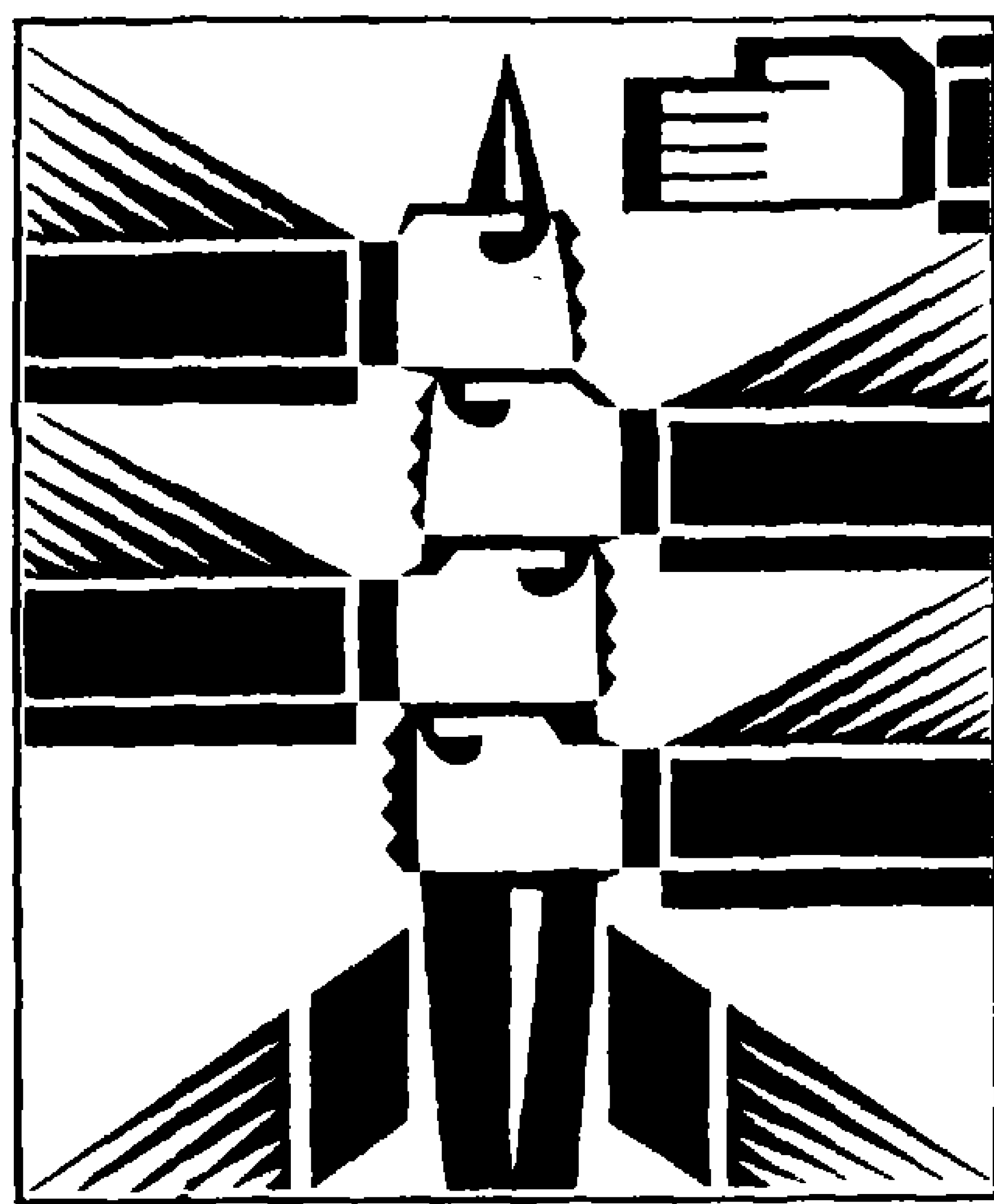
المكتب العربى للمعارف

٢٣ « أ » شارع الأمام على ـ ميدان الأسماعيلية ـ مصر الجديدة

ت ـ ٢٩٠٠٣٢٣



نزع أسلحة الدمار الشامل



د. ممدوح عطية
د. عبد الفتاح بدوي

تقديم
السفير عبد الحليم بدوى
مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة الأسبق

لقد أصبح نزع السلاح فى الأونة الأخيرة ، موضع أهتمام العالم بعد أن كان قاصراً على عدد محدود من المختصين ، ذلك أن الكثيرين كانوا يعتبرونه من قبيل الترف بل أنه لا يعنى سوى عدد محدود من الدول القادرة على أنتاج السلاح والتصرف فيه خاصة وأن العالم الثالث لديه من المشاكل العديدة التى تطغى فى أهميتها على هذا الموضوع

من ناحية أخرى كانت لغة نزع السلاح تحتوى على العديد من المصطلحات يستعصى فهمها إلا على من خبر هذا الميدان عن قرب .

فبادىء ذى بدء ما هو المقصود بنزع السلاح ؟ وهل هو غاية يمكن إدراكها خاصة وان تسلح الدول يرتبط كليا بمفهوم الأمن لدى دولة تقدره حسب ما تفرضه عليها ظروفها الخاصة وموقعها الجغرافى ؟ ثم ما هى أوليات نزع السلاح ؟ فهل يسبق نزع السلاح النووى السلاح التقليدى أم يجب أن يسير الأمران جنبا إلى جنب ؟.

ونظراً إلى أن البعض يرى هذه الغاية صعبة التحقيق فى عالمنا هذا ، ظهر تعبير الحد من

السلاح ، ويهدف إلى الأقلال من أنتاج السلاح أو تخفيضه إلى الحد الذى لا يتأثر أى من الدول سلبا من جراء ذلك ، وهنا تثور الصعوبات ، فهل هناك معيار موضوعى لتعريف أمن *الدولة أم يترك تقدير ذلك إلى الدولة ذاتها* . وكثيرة هى المشكلات التى يمكن أن تنشأ لا يتسع المجال هنا للتعرض لها .

أدى دخول السلاح النووى إلى المعترك أن أستهوى ذلك السلاح العديد من الدول فحاولت جاهدة العمل على الأنضمام إلى هذا النادى المختار لما يترتب على ذلك من حصول الدول التى تنضم اليه على رتبة خاصة فى المجتمع الدولى ودور مميز فى إدارة شئونه . لذا حرصت الدول الحائزة له على العمل على تقليص العضوية بل على عدم أعطاء الفرصة لغيرها للحصول على هذا السلاح ، ونجحت فى ذلك بإبرام معاهدة منع أنتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨ والتى أنضمت اليها غالبية دول العالم فيما عدا تلك التى تملك أو على وشك أمتلاك هذه الأسلحة ، ويمكن القول أن هذا الأجراء وأن كان جزئياً فقد نجح إلى حد كبير فى الحد من الأنتشار النووى .

وفى مقابل هذه المبادرة الفوقية العالمية أى الصادرة ممن يملكون والمفروضين على من لا يملكون ، نجد جهوداً بذلت على المستوى الأقليمى للحد من الأنتشار النووى والتى تمثلت فى إقامة مناطق منزوعة السلاح النووى أو خالية منه بعضها دخلت دور التنفيذ فى أمريكا اللاتينية والمحيط الهادى بينما ظلت الأخرى مجرد أعلان نوايا كما هو الحال بالنسبة لأفريقيا والشرق الأوسط .

وإن كانت هذه الجهود قد نجحت إلى حد كبير فى المجالين الدولى والأقليمى إلى الحد من أنتشار الأسلحة النووية إلا أنه من جانب آخر شجعت كثيراً من الدول على البحث عن أسلحة أقل تكلفة وأسهل أنتاجاً ولا تقل دماراً لتكوين درعاً لها مقابل ما تعتقده من وجود تهديد أو شبه تهديد نووى من قبل دول متاخمة ومجاورة لها ونعنى بذلك الأسلحة الكيميائية والبكتريولوچية ، وقد نجح المجتمع الدولى فى إبرام أتفاقية دولية خاصة بالأسلحة البكتريولوچية ـ وأن لن تحظ حتى الآن بالعالمية ـ إلا أنه تعثر لسنوات طويلة فى سبيل التوصل إلى إتفاقية مشابهة بالنسبة

للأسلحة الكيميائية . والامل معقود على أمكان الأتفاق على احكامها خلال العام القادم ، ولعل احداث الخليج خلال العقد الماضى ستكون حافزاً للأسراع فى إبرامها . ولا يخفى على أحد أن أتساع دائرة الحائزين على هذه الأسلحة والقادرين على إنتاجها بالإضافة إلى العديد من النقاط الفنية الخاصة بالتنسيق لهى من الأمور الدقيقة التى يجب مراعتها حتى لا تعيب الإتفاقية الجديدة كثرة الثغرات التى يمكن النفاذ من خلالها لتصبح غير ذات موضوع .

نتيجة لذلك قد جاء هذا الكتاب فى توقيت مناسب ليس فقط لأنه يتناول أحد الموضوعات التى تهم المجتمع الدولى فى المقام الأول ، بل لأنه ينظر إلى المستقبل خاصة بالنسبة للمنطقة التى نعيش فيها نظرة موضوعية ويطرح من الخيارات ما يجب بحثه وأتخاذ المواقف بشأنها قبل فوات الأوان إذ اردنا أن ننعم بمستقبل آمن مستقر.

كما أن إختيار عنوانه جاء موفقاً ، فالخيار أصبح واضحاً ، فإن اردنا السلام فعلينا التخلى عن أسلحة الدمار . أذ اثبتت التطورات الأخيرة ان تراكم الترسانات العسكرية لم يعد مجدياً و لا يترتب عليه سوى تزايد الشعور بعدم الأمان .

ولا يسعنى الا أن اعجب بالمجهود الذى بذله المؤلفان فى استقصاء المادة الفنية ، فقد جاء عرضها وافياً وان كان غير مستعصياً على القارىء العادى ، كما أن اهتمامها بالإشارة إلى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بنزع السلاح له الدليل على ادراكهما للدور الهام الذى يمكن أن تلعبه هذه المنظمات بأعتبارها ممثلة للمجتمع الدولى فى الرقابة والمتابعة مما قد يساهم فى زيادة الشعور بالأمن والأستقرار .

لقد كان الشرق الأوسط و مازال موضع أهتمام دولى كبير لأهميته الأستراتيجية والأقتصادية ، ولذا كان تخصيص المؤلفين بفصل منفصل عن أخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل أختياراً موفقاً ، فقد تناولا بأسهاب شرح الأخطار الكامنة والتهديدات المتوقعة ، كما تعرضا للعديد من المبادرات سواء ما صدر منها من دول المنطقة ذاتها أو ما جاء على لسان دول نرى لها فى المنطقة مصلحة مباشرة .

و أوضحا قدر التباين والتعارض بين القول والفعل فى هذه المبادرات ، ولكن افضل ما فى

هذا الفصل هو النهج الإيجابى الذى سلكاه ، فلم يكتفيا بطرح الوقائع وسرد الصعوبات بل ذهبا إلى عرض عدد من الخيارات المتاحة هى فى الحقيقة أنعكاس للواقع مع تحليلها وابراز الممكن وغير الممكن .

وختاماً فقد سعدت لهذه الإضافة القيمة إلى مكتبة نزع السلاح خصوصاً المكتبة العربية ، وكانت سعادتى أشد لأختيارى لتقديم هذه المساهمة القيمة التى بذل مؤلفاها من الوقت والجهد ما يجب أن يشكرا عليه ، راجياً أن تكون هذه بداية لمشوار طويل من البحث والتعمق فى موضوع على هذا القدر من الأهمية ، والا تكون على حد قول البعض بيضة الديك .

المقدمة

في منتصف الثمانينات دخل عالمنا المعاصر مرحلة جديدة من تاريخه حافلة بالمتغيرات الدولية والإقليمية بدءًا بسياسة إعادة البناء فى الأتحاد السوفيتى التى أثبتت جدواها بفشل الانقلاب المضاد للرئيس ميخائيل جوربا تشوف فى أغسطس عام ١٩٩١ ، ثم سقوط النظم الاشتراكية الشمولية فى أوروبا الشرقية وتحولها التدريجي إلى اقتصاد السوق ، واشتراكها الفعال فى مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى وما يصدره من اتفاقيات تعاهدية لنزع وخفض السلاح فى أوروبا كان أهمها اتفاق باريس للأمن والتعاون الأوربى فى ١٩ نوفمبر ١٩٩٠ . الذى يقضى بخفض رئيسى فى الأسلحة التقليدية بحلول عام ١٩٩٤ وقامت ألمانيا الموحدة ونهض اقتصادها لينافس اليابان والولايات المتحدة فى التأثير على مجريات اقتصاديات العالم . وقد أصرت أوروبا الغربية والولايات المتحدة على أن تظل ألمانيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وبدأت الولايات المتحدة عام ١٩٩٠ سحب دانات المدفعية النووية والصواريخ النووية متوسطة وقصيرة المدى من ألمانيا فى أطار معاهدة واشنطون لإخلاء المسرح الأوروبى من الأسلحة النووية المتوسطة والأقصر مدى المبرمة عام ١٩٨٧ .

ومع تقدم علاقات الوفاق والتعاون بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى أبرمت الدولتان اتفاقية ستارت للحد من الأسلحة النووية الأستراتيجية (شاملة الصواريخ ذاتية الدفع والقنابل النووية للقاذفات الاستراتيجية) فى ٣١ يوليو ١٩٩١ . ومع ذلك فمن الجدير بالذكر أن مجلس الشيوخ الأمريكى قد اتخذ قراره فى منتصف أغسطس ١٩٩١ بنشر دفاعات مضادة للصواريخ الباليستيكية لمواجهة أخطار إطلاق صواريخ معادية من الأتحاد السوفيتى ودول

العالم الثالث .

وفى ٢٩ مايو ١٩٩١ دعا چورج بوش رئيس الولايات المتحدة ـ دول الشرق الأوسط إلى التخلى عن تصنيع واستيراد المواد التى يمكن استخدامها فى تصنيع الأسلحة النووية . وطالب الرئيس الأمريكى الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن بفرض القيود على صادرات الأسلحة من الدبابات والطائرات والصواريخ والأسلحة التقليدية الأخرى ، مع تجميد إنتاج واختبار و حظر الحصول على الصواريخ أرض / أرض من جانب دول المنطقة ، وحظر تصدير التكنولوچيا الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ، وتتابع الدبلوماسية الأمريكية الضغط على دول الشرق الأوسط ـ عدا إسرائيل ـ للالتزام بحظر إنتاج وحيازة المواد المستخدمة فى تصنيع الأسلحة النووية وبخاصة اليورانيوم ـ ٢٣٥ والبلوتونيوم ـ ٢٣٩ ، مع تطبيق إجراءات وبرتوكول التفتيش على الأسلحة الكيميائية والالتزام بالتوقيع على اتفاقية حظر وتدمير الأسلحة الكيميائية ، ونشطت فرق التفتيش التى شكلتها الأمم المتحدة للتفتيش على منشآت العراق النووية ، وحصر أسلحته وذخائره الكيميائية وصواريخه التعبوية لتدميرها على نفقة العراق بتكلفة تزيد عن ٨٠٠ مليون دولار .

ومارست الأمم المتحدة ضد العراق ـ المهزوم فى عملية عاصفة الصحراء ـ حق التدخل دون التقيد بصلاحيات السيادة الوطنية بدعوى خرق العراق لقيم المجتمع الدولى المعاصرة .

ويختلف الأمر بالنسبة إلى إسرائيل التى غيرت سياستها حديثا إلى الردع النووى المعلن ، فقد أعترف الرئيس الإسرائيلى حاييم هيرتزوج فى خطابه إلى عضو البرلمان البريطانى ديفد شيسل فى ١٣ نوفمبر ١٩٩٠ بقدرة إسرائيل النووية وأكد أن " اعتراف إسرائيل بملكيتها للأسلحة النووية لا يبرر أى مناقشة للقيود على الأسلحة الكيميائية التى بحوزة بعض البلدان العربية ، أو لسعى دول عربية أخرى لامتلاك وسائل متنوعة للردع فوق التقليدى " وفى ٥ يونيو ١٩٩١ أكد إسحاق رابين فى محاضرته فى جامعة حيفا أن "لدى إسرائيل أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل قادرة على إبادة أية دولة فى المنطقة تعتدى على إسرائيل " .

وبنهاية عام ١٩٩٠ ارتفع حجم الرؤوس الحربية والقنابل إلى :

ـ ١٢٠٨١ رأس / قنبلة لدى الولايات المتحدة الأمريكية .

ـ ١٠٨٤١ رأس / قنبلة لدى الاتحاد السوفيتى .

وقد نصت معاهدة ستارت لعام ١٩٩١ على خفض الأسلحة الاستراتيچية لواشنطن وموسكو بمقدار ٢٥ ٪ تقريبا مما حقق تفوقاً أمريكيا على السوفييت يساوى ٢٣٥٥ رأسا نووية وقنبلة

على وجه التحديد (١٠٣٩٥ للولايات المتحدة مقابل ٨٠٤٠ للسوفييت) ومثلما تنازل السوفيت عن التفوق الكمى فى الرؤوس والقنابل النووية للولايات المتحدة ـ سعيا للعون الاقتصادى ـ فقد قبلوا خفض مخزون الصواريخ الباليستيكية عابرة القارات SS-18 إلى النصف ١٥٤ صاروخا تحمل ١٥٤٠ رأسا) .

ومع ذلك فإن اتفاقية ستارت لم تنجح فى تطوير مفاهيم نزع السلاح لبدء مرحلة جديدة من الاتفاق على الأمن المشترك والثقة المتبادلة والانفتاح بين واشنطن وموسكو ، ومن التعاون العسكرى فى مسائل مشاكل الفضاء الخارجى ، والدفاع الاستراتيجى فيه ثم السيطرة على الأسلحة النووية والأسلحه الكيميائية من الأطرزة الحديثة ، ويرجع ذلك إلى الخفض المحدود فى حجم ترسانة الأسلحة النووية والاستراتيجية فى واشنطن وموسكو بحيث أصبح لدى كل منهما نحو أربعة أضعاف حجم ما كانتا تملكانه عام ١٩٧٢ ، كذلك فشلت اتفاقية ستارت فى وقف الخطط الأمريكية والسوفيتية لتحديث الأسلحة النووية من الجيلين الثالث والرابع . حقا لقد كان الحد من انتشار وحجم ترسانة الأسلحة النووية هو أحد أهم أوجه إدارة علاقات القوتين العظميين بين عامى ١٩٤٥ ، ١٩٩٠ فى زمن الحرب الباردة ومواجهات العملاقين فى أوروبا وأزمات الصواريخ الأوروبية بين عامى ١٩٧٧ ، ١٩٨٧ ، ومن ثم قد نستنتج أن معاهدة واشنطن (ديسمبر عام ١٩٨٧) واتفاقية موسكو(يوليو ١٩٩١) قد حققتا اسستقرارا" وضبط تهدئة سباق التسلح ، أما نزع السلاح وبخاصة النووى ، فلا يزال قضية كبرى سوف تظل موضع الاهتمام الدولى فى العقدين القادمين ، وإذا كان دور الأسلحة النووية قد تراجع نسبيا ومرحليا فى علاقات الشرق والغرب فإن منطقة الشرق الأوسط تشهد انتشار أنواع عديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وإن كان العراق يكاد يفقد كل إمكاناته فى هذا المجال فى غضون شهور قادمة ، ومن ثم فإن قمة الدول الصناعية السبع الكبرى فى لندن فى يوليو ١٩٩١ قد ركزت على خفض انتشار أسلحة الدمار الشامل فى العالم الثالث بوجه عام ، والشرق الأوسط بصفة خاصة .

ويعنى هذا الكتاب فى فصله الأول بأنواع وخصائص وتأثيرات الأسلحة النووية أخطر أنواع أسلحة التدمير الشامل ، ويلقى الضوء على طبيعة التهديد النووى الإسرائيلى وهو أخطر التهديدات الاستراتيجية للأمن القومى العربى فى العقدين القادمين . إذ تنفرد إسرائيل باحتكار القدرة النووية العسكرية فى المنطقة العربية وتملك من الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها الحجم الذى يشكل تهديدا حقيقيا لدول المواجهة العربية مجتمعة . وستظل إسرائيل محتفظة

باحتكارها للقدرة النووية العسكرية طوال عقد التسعينات بكامله كحد أدنى ، وخاصة أن الولايات المتحدة قد اكتفت بطرح توقف إسرائيل عن إنتاج أسلحة نووية جديدة وعن المضى فى تطوير دورة الوقود النووى فى منشآتها مقابل نزع الأسلحة الكيميائية والبيولوچية فى دول المنطقة العربية ، وهو خيار غير عادل يحتفظ لإسرائيل بأخطر أنواع أسلحة التدمير الشامل إلى جانب ما تملكه من تكنولوچيا متطورة فى مجال التسليح التقليدى والإنتاج الحربى ، وما تسعى إليه من المشاركة فى بحوث مبادرة الدفاع الاستراتيچى S . D . I. وبخاصة فى مجال الصواريخ التكتيكية والتعبوية المضادة للصواريخ التعبوية / الاستراتيچية للعدو ، وكذا المدفع الإلكترومغناطيسى الذى يعتمد على طاقة الحركة والآثار التدميرية للصدمة ، وفى الواقع فإن الأسلحة المضادة للصواريخ تعتبر من أهم الأسلحة الذكية فى عالمنا المعاصر ، وقد بدأت إسرائيل فى نوفمبر ١٩٨٩ برنامجها لإنتاج مدفع كهرومغناطيسى من عيار ٥ . ١ ملليمتر، وبمعدلات إطلاق تصل إلى ٦٠ طلقة / ثانية فى نهاية برنامج الإنتاج (عام ٢٠٠٠) وسوف يستخدم المدفع فى حماية بعض الأهداف الاستراتيچية والحيوية الإسرائيلية مثل مركز ديمونا النووى ، وتستخدم إسرائيل فى تصنيع المدفع ومقذوفاته سبائك جديدة خفيفة الوزن ، وتستهدف الوصول إلى سرعة ١٠٠ / كيلو متر / ثانية للمقذوف .

ويتناول الفصل الأول ، أيضا غازات الحرب ، التى استمر تطورها منذ عام ١٩١٥ وإلى يومنا هذا ، ومع أن بروتوكول چنيف لعام ١٩٢٥ قد أبرم فى توقيت مبكر ، واتسعت دائرة الانضمام إليه لتشمل ١٣٢ دولة عام ١٩٩٠ ، فإن تطوير الأسلحة الكيميائية وتزايد الدول المنتجة لها أمر واقع ومستمر ، ومن المؤكد طبقاً لتقديرات دولية وأمريكية أن ٣٧ دولة قد أمتلكت قدرة كيميائية حربية مع بداية التسعينات وقد استخدمت غازات الحرب فى الصراع الإيرانى / العراقى المسلح بين عامى ١٩٨٣ ، ١٩٨٨ ، وكان الاستخدام القتالى منسقا مع خطط النيران المدفعية والقوات الجوية ، وصاحب هذا الأستخدام نمو فى القدرات الوقائية المباشرة لدى قوات طرفى الصراع وبخاصة القوات المسلحة العراقية ، وقد حققت الغازات الحربية نتائج هامة ومؤثرة فى معارك الحويزة فى مارس ١٩٨٥ ، والبصرة فى إبريل ١٩٨٥ ، وجزر مجنون وخورمشهر فى إبريل ١٩٨٧ وفى معركة شبه جزيرة الفاو فى إبريل ١٩٨٨ التى استمر فيها استخدام الغازات أكثر من ست ساعات متصلة يوم ١٧ إبريل ١٩٨٨ ، كما استخدم العراقيون فى ٢٥ يونيو ١٩٨٨ غاز السيانيد والمركبات الفوسفورية العضوية فى الضربات النيرانية فى القطاع الأوسط من الجبهة العراقية الإيرانية ، وكذلك استخدم العراقيون غازى الموستارد

والتابون ضد المناطق الكردية فى شمالى العراق ، وبخاصة ضد منطقة حلابجة بين ١٦ ، ١٨ مارس ١٩٨٨ ، وفى الفترة من ١٧ إلى ٢٧ مارس عام ١٩٨٨ ضد مناطق كردية متفرقة مدنية وعسكرية (للميليشيات) قرب أربيل والسليمانية مستخدمين قنابل الطائرات المعبأة بغاز الموستارد وغازات الأعصاب ، وفى عامى ١٩٨٧ و١٩٨٨ استخدم الإيرانيون غازى الموستارد ، والفوسيجين ضد القوات العراقية بواسطة دانات المدفعية ١٣٠ ملليمتر ، والهاونات

ومن المعروف أكثر ان إسرائيل تملك قدرة كيميائية حربية اعترف بها وزير العلوم الإسرائيلى يوفال نعيمان فى ٢٧ يوليو ١٩٩٠ ، وقد امتد استخدام إسرائيل لغازات الحرب فى مناورة الجولان فى يوليو ١٩٨٧ التى تابعتها مصادر غربية ، وفى تجارب الدفاع المدنى فى حيفا فى ديسمبر ١٩٨٧ وسبتمبر و أكتوبر ١٩٩٠ للتدريب على الوقاية الكيميائية . ويكتمل الفصل الأول بتناول موجز للأسلحة البيولوچية التى تشمل الاستخدام الميدانى للعوامل البكتيرية ، والفيروسات ،والريكتسيا وغيرها ، ولقد أدى اكتشاف المضادات الحيوية وتطورها إلى تقليل حجم وآثار استخدام الأمراض البكتيرية فى الحرب البيولوچية . وتزايدت احتمالات استخدام الفيروسات التى تؤدى للإصابة بالجدرى والحمى الصفراء ، ثم السموم الكيميائية وأخطرها هو سم البوتيوليزم الذى ينشأ عن البكتريا المسماة كلوستيديم بوتولينم Closti-duim Botulinum ، وتصل الجرعة القاتلة للإنسان من هذا السم إلى نحو ٠,١٢ من الميكروجرام كما يمتاز بأهمية استخدامه الميدانى كايروسول يؤثر على الإنسان من خلال الجهاز التنفسى ، وتشمل الاتجاهات الحديثة فى مجال الحرب البيولوچية بحوث الهندسة الوارائية والتكنولوچيا الحيوية لتغيير خصائص أنواع البكتيريا من خلال التزاوج البكتيرى فى ظروف معينة لخلق أشكال حيوية اصطناعية تماما يمكنها أن تحدث أمراضا غير معروفة بعد وتهتم إسرائيل بتطوير قدراتها فى الحرب البيولوچية ، وبخاصة فى مجال عزل التوكسينات (السموم) ، وتهتم بالتجارب البيولوچية على الطاعون والحمى الصفراء مثلما تهتم بتطوير إنتاجها من المستحضرات والمضادات الحيوية ، أما العراق فلم تتجاوز قدراته ـ قبل عملية عاصفة الصحراء ـ بحوث المعامل على بعض العوامل البيولوچية وبخاصة الجمرة الخبيثة والتوليريما ،وعلى السموم (بوتيوليزم) .

وفى الفصل الثانى من الكتاب نتطرق إلى المعاهدات الدولية والهيئات والوكالات المعنية بتنظيم استخدام الطاقة النووية والحد من أخطار انتشار الأسلحة النووية والكيميائية ، وتلك المعاهدات ضرورة حيوية للحد من أخطار أكثر من نحو ٥٠.٠٠٠ سلاح نووى تقع حاليا فوق

أراضى وفى أجواء وبحار دول نووية وغير نووية وفى أعالى البحار ، كما أن قدراتها التدميرية تتجاوز (١٥٠٠٠) ميجا طن ، والواقع أن الدعوة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تعود إلى عقد الستينات ، وترتبط بمعاهدة انتشار الأسلحة النووية التى أبرمت عام ١٩٦٨ ، وبحلول منتصف ١٩٩١ كان عدد الأطراف فيها ١٤٢ دولة و سوف يعقد المؤتمر الاستعراضى الرابع للمعاهدة عام ١٩٩٥ وليقرر استمرارهاإلى أجل غير مسمى أو لفترة إضافية محددة ، وقد صدقت مصر و أغلب الدول العربية على هذه المعاهدة ولم تفعل إسرائيل .

وقد وقعت ثلاث معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو عام ١٩٦٧) وفى جنوبى المحيط الهادى (ديسمبر عام ١٩٨٦) ثم معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية "أنتاركتيكا" التى نصت على أن تكون هذه القارة والمنطقة الواقعة جنوبى خط عرض ٦٠° جنوبا خالية من الأسلحة النووية مع حظر إجراء أى تجارب نووية هناك ، ومن الملفت للنظر أن البرازيل لم تنضم إلى معاهدة تلاتيلوكو حتى الآن مثلما لم تصدق عليها الأرجنتين ، والدولتان تملكان قدرات نووية كامنة .

ويتناول هذا الكتاب نشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهدافها وأجهزتها ووظائفها العلمية والتكنولوجيا والسياسية ، كما يحدد طبيعة أعمال أهم المنظمات الإقليمية الخاصة بتنظيم استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ومنها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية "اليورانيوم" والوكالة الأوروبية للطاقة النووية ، وفى العالم العربى نشير إلى المجلس العلمى العربى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، ومركز الشرق الأوسط الإقليمى للنظائر المشعة للدول العربية (فى القاهرة) ، ونذكر كذلك أهم الهيئات الوطنية الخاصة باستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فى أمريكا وأوروبا والشرق الأوسط ، ونلقى الضوء على لجنة الطاقة الذرية المصرية التى تطورت إلى مؤسسة الطاقة الذرية ، وبرغم بطء البرنامج النووى المصرى فقد مضت فى الجانب التنظيمى للمؤسسات النووية بنجاح وأنشأت المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية عام ١٩٧٥ و هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء عام ١٩٧٦ وهيئة المواد النووية عام ١٩٧٧ ، ويصعب مقارنة هذه المجالس والهيئات بنظائرها فى إسرائيل بإيجابياتها العالية ، والتى تشمل لجنة الطاقة النووية ، والمجلس الوطنى للبحث والتطوير ، واللجنة العسكرية الأستشارية للبحث والتطوير .

ويكتمل الفصل الثانى بتحليل أنشطة الهيئات التى تنظم نزع الأسلحة الكيميائية والتى تشمل الجهاز الفرعى المعنى بالأسلحة الكيميائية والتابع لمؤتمر نزع السلاح فى جنيف ، وفريق

الخبراء الذى عينه الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٨٨ لوضع أسس تكنولوجية متكاملة من أجل التحقق الفعال والآنى من حالات استخدام غازات الحرب بشكل سريع وفى ظروف أفضل للأداء .

وخصص الفصل الثالث لنزع الأسلحة الكيميائية وهى قضية شائكة تعود جذورها إلى إعلان بروكسل عام ١٨٧٤ واتفاقين ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ لتحريم استخدام السموم ومقذوفات الغازات الخانقة فى الحرب ثم بروتوكول جنيف فى ١٧ يونيو ١٩٢٥ الذى لم يمنع تطوير واستمرار إنتاج وتخزين غازات الحرب ، وإذا كان قانون الحرب أهم قواعد القانون الدولى العام ، فإن مصادر قانون الحرب فى المعاهدات والعرف الدولى ، لم تتضمن ما ينظم استخدام أسلحة التدمير الشامل بصورة مباشرة وإن أكدت ضرورة نبذ استخدام القوة إلا بالقدر الضرورى لإعلاء إرادة المنتصر وبأقل خسائر ممكنة للخصم وفى أدنى زمن للقتال ، ولقد صنفت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بواسطة لجنة الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عام ١٩٤٨ باعتبارها من أسلحة التدمير الشامل ، وقد مضى وقت طويل قبل أن تنهى الأمم المتحدة دراستها المتكاملة عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيرات استخدامها عام ١٩٦٩ ، ثم لتفصل بين النوعين عام ١٩٧١ وتقر فى قرارها رقم ٢٨٢٦ لعام ١٩٧١ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسموم وتدميرها ، تلك الاتفاقية التى بدأ تطبيقها عام ١٩٧٥ .

وقد عنى مؤتمر السلاح فى جنيف بالأسلحة الكيميائية اعتبارا من عام ١٩٧٢ ، بينما دخلت دائرة الاهتمام المباشر فى العلاقات الأمريكية السوفيتية بين عامى ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ثم شكلت عام ١٩٨٠ فى إطار مؤتمر جنيف مجموعة عمل خاصة من الخبراء قدمت فى العام التالى (١٩٨١) أسس اتفاقية تعرفّ الأسلحة الكيميائية وتحدد أساليب الإعلان عن تكديسها وتسهيلات إنتاجها وتدميرها ، وكيفية التحقق من إمكاناتها وذخائرها وكيفية إزالتها ، ثم علاقة الاتفاقية المقترحة بالمعاهدات الأخرى لنزع أسلحة التدمير الشامل ، وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤ مسودة متكاملة لاتفاقية تحريم الأسلحة الكيميائية وأدوات تنفيذها وكيفية معالجة مشاكل التحقق من الأسلحة الكيميائية والسيطرة عليها وإزالتها ، ومع بداية ١٩٨٨ نجح ممثلو أربعين دولة فى مؤتمر نزع السلاح فى جنيف فى صياغة مشروع الإطار الرئيسى لحظر الأسلحة الكيميائية وكيفية التخلص منها خلال عشرة سنوات مع الإلتزام بالوقف الفورى للإنتاج مع التصديق على الاتفاقية التى أتاحت الاحتفاظ بمخزون محدود من الكيميائيات

الدوائية واقترح مشروع الاتفاقية تشكيل هيئة دولية مسئولة عن سريان وتنفيذ حظر الأسلحة الكيميائية ومن الملفت للنظر أن الولايات المتحدة قد بدأت عمليا برنامجها لإنتاج الذخائر الثنائية لغازات الأعصاب عام ١٩٨٧ ، مثلما دعت فرنسا إلى احتفاظ كل دولة محدودة من الأسلحة الكيميائية يسمى المخزون الأمنى خلال السنوات الثمانى التالية لإبرام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقدر هذا المخزون بنحو ألفى طن من المواد السامة .

وحين عقد مؤتمر باريس لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بين ٧ و ١١ يناير عام ١٩٨٩ شاركت فيه ١٤٩ دولة ، دعا المؤتمر إلى سرعة إنجاز وإبرام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ، وحل مشاكل المخزون وقوائمه ، ومسائل التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية وحقوق التفتيش والسقف الإنتاجى للكيميائيات ، وكانت أتفاقية واشنطن فى ٣ يونيو ١٩٩٠ بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة خطوة إيجابية لوقف إنتاج الأسلحة الكيميائية فى الدولتين ولتدمير المخزون الأمريكي والسوفيتى منها باستثناء خمسة آلاف طن . واعتبرت هذه الاتفاقية حجر الزاوية لمعاهدة عالمية لحظر إنتاج وامتلاك الأسلحة الكيميائية وتدمير المخزون منها ، وقد نصت اتفاقية واشنطن على بدء تدمير مخزون الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٢ على أن تتم إزالة ٥٠ ٪ من هذا المخزون حتى عام ١٩٩٩ ، ولا يبقى لدى أى من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى سوى خمسة آلاف طن عام ٢٠٠٢ مع توقف كلا الدولتين عن الأنتاج فور تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية .

ومضت الولايات المتحدة خطوتين أبعد فى اتجاه نزع الأسلحة الكيميائية أولاهما بقرار الرئيس الأمريكى فى مارس ١٩٩١ بتشديد الرقابة على تصدير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتكنولوجيا الصواريخ إلى ٤٨ دولة تشمل كافة دول الشرق الأوسط وعددا من دول جنوب شرق آسيا ، وفى ١٣ مايو ١٩٩١ أعلن الرئيس الأمريكى خطوته الثانية التى أكد فيها تمسك بلاده بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية لأى سبب ، وتعهد بتدمير كل مخزون بلاده من الأسلحة الكيمائية خلال عقد التسعينات .

ويقدم الفصل الثالث من الكتاب تحليلا علميا لمسائل التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، ونصاً للبروتوكول المتكامل للمفتشين على الأسلحة الكيميائية .

وتسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية بحلول شهر مايو ١٩٩٢ ، بعد محادثات طويلة بدأت عام ١٩٦٨ ، وذللت مشاكل إبرام الاتفاقية فيما عدا مشكلة التفتيش المفاجيء على المناطق والمواقع المشكوك فى استخدامها فى إنتاج أو تخزين

الذخائر الكيميائية ، وقد قدمت واشنطن مقترحات جديدة لاستخدام وسائل فعالة تتيح نجاح عملية التفتيش ولا تمس النشاط الأمنى والعسكرى للدولة المعنية ، مثلما تدعو الولايات المتحدة إلى تقديم مزايا ملموسة للدول التى تنضم لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ، وإلى فرض عقوبات على الدول التى لا تنضم إليها أو تتاجر فى المواد التى تخدم تصنيع الأسلحة الكيميائية . وعرضت الولايات المتحدة تقديم الخبرة التكنولوچية والمعونة الفنية لمساعدة الدول التى ترغب فى تدمير أسلحتها الكيميائية بسرعة وأمان ، كما تعهدت واشنطن بتدمير مخزونها من الذخائر الكيميائية خلال عشرة سنوات من تاريخ إبرام الأتفاقية .

ويقدم الفصل الرابع من الكتاب إلى المكتبة العربية النص الوثائقى الكامل لتقرير اللجنة الخاصة المشكلة فى إطار مؤتمر نزع السلاح فى جنيف ، وهو التقرير الذى أقره المؤتمر فى جلسته العامة رقم ٥٣٥ المنعقدة فى ١٥ فبراير ١٩٩٠ ، ويتضمن المشروع الجديد للاتفاقية أحكامها وتعاريف الأسلحة الكيميائية وأنواعها ، ويحدد مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والأنشطة التى لا تحظرها الاتفاقية ويحدد المشروع جداول المواد الكيميائية ، وأساليب تقصى الحقائق والتشاور ، والتعاون لتنفيذ الاتفاقية أو لتعديلها .

وفى الفصل الخامس من الكتاب نقدم تقييما موضوعيا لجوانب هامة من سياسات إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل التى بدت قضية أمن قومى عربى حيوية وخطيرة فى أعقاب غزو الكويت وعاصفة الصحراء .

إن القوى العظمى والكبرى قد بدأت تفرض قيودا عملية على بعض نوعيات الأسلحة المتقدمة ، وفى مقدمتها الذخائر الذكية والصواريخ ، لتقلل من تدفقها إلى المنطقة العربية وجنوبى آسيا ، وتؤكد بعض هذه القوى حرصها على ضبط سباق التسلح فى الشرق الأوسط فى عقد التسعينات وعلى تشديد الرقابة على تسليح دول المنطقة . ومع ذلك فإن تجارة السلاح لا تزال أهم مجالات تعديل الموازين التجارية والمالية لصالح الدول العظمى والكبرى فى العقدين الأخيرين ، كما زادت الولايات المتحدة حجم مخزونها الاستراتيچى من الأسلحة والمعدات فى إسرائيل بما قيمته ٢٠٠ مليون دولار بعد مايو ١٩٩١ ، مثلما وافقت على المضى فى صادراتها العسكرية المخططة لعام ١٩٩١ إلى المملكة العربية السعودية والمغرب ومصر وعمان وتركيا .

وفى إطار الهزيمة الشاملة للعراق فى عاصفة الصحراء وتداعياتها بدأ تطبيق سياسة إخلاء العراق من أسلحة التدمير الشامل والصواريخ التعبوية تحت إشراف مباشر من فرق التفتيش التابعة للأمم المتحدة (١٠ فرق إجمالا للتفتيش على المنشآت النووية ، والأسلحة الكيميائية ،

والمعامل البيولوجية) .

وقد استطاعت هذه الفرق ـ التى تمتد مهمتها إلى العام الحالى ١٩٩١ ـ أن تحدد إمكانات العراق فى تصنيع الوقود النووى ، وهى محدودة بالفعل ، وأن تكشف حجم الأسلحة والذخائر الكيميائية الكبيرة فى العراق (٤٦,٠٠٠ دانة وقنبلة ومقذوف وقنبلة يدوية كيميائية ، ثلاثة الاف طن من المواد الكيميائية السامة) وأن تحدد قدرات البحث والتجارب فى المجال البيولوجى ، واستخدامات المعامل البيولوجية للأغراض العسكرية ، وبرغم هذا الضغط الشديد على العراق ، إنهيار قدراته العسكرية ، فإن إسرائيل وقدراتها النووية والكيميائية لا تلقى اهتماما مماثلا برغم أن بؤرة الصراع الإقليمى والدولى فى فلسطين غدت ـ مرحليا ـ أكثر خطورة من بؤرة الخليج التى هدأت نسبيا بانهيار القوة الإقليمية للعراق وبسبب مشاكل إعادة بناء الدولة فى إيران لسنوات طويلة قادمة ، والملفت للنظر أن إسرائيل قد اعترفت بقدراتها النووية لتكسب بهذا الإعلان مصداقية أكبر لاستراتيجية الردع عن طريق المنع التى تطبقها إسرائيل منذ عام ١٩٨١ ، وتزداد خطورة القدرة النووية الإسرائيلية سياسيا بالتوسع فى الإستيطان واستيعاب الهجرات اليهودية واقتصاديا بانفتاحها على أوروبا وأفريقيا وعسكريا بالاقتراب من تكنولوجيا التفجيرات النووية الحرارية ، و أشعة الليزر ، وأسلحة الإشعاع المكثف ، مع نجاحها فى برنامج الصواريخ التعبوية الاستراتيجية من طراز أريحا ـ ٢ ،٣ وسعيها إلى تسليح غواصاتها الحديثة بالصواريخ كروز ، وإلى تطوير طائراتها المقاتلة والمقاتلات القاذفة لاستخدام المقذوفات الذكية للتوجيه الدقيق .

ويحدد الكتاب موقف مصر من قضايا نزع السلاح وحظر أسلحة التدمير الشامل بالشرق الأوسط فى إطار التزامها بمبادىء نزع السلاح عالميا بشكل عام وبقضايا السلام فى المنطقة بصفة خاصة ، لكن مصر ومنذ اقتراح الرئيس محمد حسنى مبارك فى إبريل ١٩٩٠ بإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، تصر على ضرورة نزع سلاح إسرائيل النووى وعدم اعطاء أية دولة فى المنطقة وضعا خاصا ، وتطالب مصر بإشراف دولى نشط من قبل أجهزة الأمم المتحدة على الحد من مستويات التسلح فى جميع دول المنطقة مع تعهد الدول المصدرة للسلاح ، وبخاصة الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن ، بالالتزام عمليا بكل الإجراءات التى تخدم إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية . وتدعو مصر دول المنطقة جميعها إلى التعهد دوليا بعدم إنتاج أو السعى للحصول على هذه الأسلحة أو استخدامها مع قبول نظم التحقق

والتفتيش الدولية على إمكانياتها من أسلحة التدمير الشامل ، والتزامها بالانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (١٩٦٨) وحظر الأسلحة البيولوجية (١٩٧٢) واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (المرتقبة) .

وينتهى الفصل الخامس بالخيارات السياسية المتاحة أمام الدول العربية لمواجهة تهديدات الأمن القومى ، وأخطار التهديدات النووية بوجه خاص ، والتى يرتبط نجاح أى منها بنمو القوى الشاملة للدول العربية ، وبخاصة دول المواجهة العربية ، وبتطور وتقنين علاقات التعاون الاستراتيجى الشامل و العسكرى بينهما .

وقد أوردنا خيارات سياسية أربعة يدعو أولها إلى إخلاء دول الشرق الأوسط جميعها من أسلحة الدمار الشامل فى فترة زمنية معينة مع الربط بين كافة أنوا ع هذه الأسلحة فى إجراءات نزعها وتدميرها ، والخيار الثانى يربط بين نزع هذه الأسلحة والتسوية الشاملة للقضية الفلسطينية فى إطار مؤتمر السلام الدولى أو الإقليمى ، ويدعو الخيار الثالث الدول العربية إلى إجراءات عملية للتمسك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط ورفض فتح القوات النووية فى المنطقة ، أما الخيار الرابع فيركز على ضرورة التزام إسرائيل بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، والتصديق عليها كنقطة بدء ضرورية لكل إجراءات نزع أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط .

ويعالج الكتاب كيفية ترجيح هذه الخيارات السياسية فى ضوء المتغيرات الدولية والإقليمية المعاصرة وتطور العلاقات العربية / العربية وحقائق معادلات التوازن الاستراتيجى العسكرى فى المواجهة العربية الإسرائيلية .

إن مخاطر أسلحة الدمار الشامل عديدة وتضاعف من خطر المواجهة العسكرية فى مناطق بؤر الصراعات الدولية والإقليمية فى العالم الثالث ، وبخاصة فى الشرق الأوسط وجنوبى آسيا ، كذلك فإن الاعتماد على ضمانات الأمم المتحدة أو الدول النووية ، أو القبول المشروط أو غير المشروط بإقامة مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل لا يشكل اتساقا مع مصالح الأمن القومى فى مواجهة خصم يملك قدرة نووية استراتيجية ، يمضى فى تطويرها ، ومن ثم فإن العمل يجب أن يمضى شاملا كل دول الشرق الأوسط لنزع متدرج لأسلحة التدمير الشامل فيها، بدءا بالأسلحة النووية ، أخطر أدوات التدمير فى تاريخ البشرية الحديث والمعاصر ، وينبغى أن يواكب نزع السلاح احتواء وحل وتهدئة الصراعات الإقليمية فى الشرق الأوسط وفى مقدمتها المسألة الفلسطينية .... إنه السلام الشامل الذى تتطلع إليه الأمة العربية وهى تدرك فى

موضوعية وعقلانية مخاطر الدمار الشامل فى أى حرب غير تقليدية أو فوق تقليدية يقدر لها أن تنشب فى الشرق الأوسط فى المستقبل القريب ...

الفصل الأول

أسلحة الدمار الشامل

الأسلحة الذرية (النووية)

و بالرغم من أن انقسام الذرة لم يكشف سوى فى عام ١٩٣٨ ، فقد جاء ذكر الذرة وما هو أصغر منها . فى كتاب الله الكريم ... بآيته المباركة من سورة يونس .

نعم لقد جاء ذكر الذرة وما هو أصغر منها فى القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ... ثم أثبت العلم الحديث ذلك بالبحث والتجربة .. وما عصر اليوم إلاعصر التقدم العلمى الذى جعل من الذرة كل شىء حتى أطلق عليه وبحق .. عصر الذرة ...

هذا وتعتبر الأسلحة النووية من أسلحة الدمار الشامل والتى تحتل مكانا مرموقا .. بين باقى **الأسلحة في** ترسانات جيوش الدول العظمى وغيرها من الدول التى لحقت بها فى هذا المجال.....

العصر الذرى العملى

وبعيدا عن المناطق الآهلة بالسكان هناك فى ولاية نيومكسيكو الأمريكية وبالتحديد فى صحراء الأمجوردو . اتخذ العلماء والعاملون فى الإشراف على إجراء أول تجربة لأول قنبلة ذرية أماكنهم فى صباح السادس عشر من يوليو سنة ١٩٤٥ . بعد أن تم تركيب قنبلة ذرية من عيار ٢٠ كيلو طن (ترينتى) على برج عال من الصلب وبالرغم من أن العلماء والمشرفين الذين توجهوا بعد إتمام الاستعدادات إلى مخبأ ذرى للوقاية كانوا على ثقة كبيرة من حساباتهم ... فقد كانوا

غير متأكدين من نتيجة التجربة . وحبس الجميع أنفاسه فى تمام الساعة الخامسة والنصف إلا دقيقة من صباح ذلك اليوم عندما ضغط المختص على ذر الانفجار .. حيث ظهر فى هذه اللحظة بريق ووهج يعمى الأبصار ... وشعر الجميع بهزة أرضية عنيفة تبعها صوت مخيف واندفعت من مركز انفجار القنبلة سحابة كثيفة رمادية اللون قاتمة إلى أن وصل ارتفاعها إلى ١٥ كم ثم أخذت بعد ذلك فى الانتشار والتشتت وانصهرت أعمدة الصلب التى أقيم عليها البرج إلى أن تلاشى تماما ونتج عن الانفجار حفرة عميقة متسعةوانطلقت الطاقة الكامنة فى الذرة بفعل الإنسان حيث أصبح هو نفسه منذ هذا الوقت أسيرا لمخترعاته ... وشهد هذا اليوم مولد العصر الذرى العملى .

أول استخدام للقنابل الذرية فى التاريخ

فى السابع من ديسمبر سنة ١٩٤١ ، قام اليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية بهجومهم المباغت على ميناء بيرل هاربور حيث دمرت معظم سفن الأسطول الأمريكى ، وفكرت الولايات المتحدة الأمريكية فى أبشع انتقام شهدته البشرية .

وبلغت الساعة الثامنة والربع من صباح السادس من أغسطس سنة ١٩٤٥ عندما حلقت إحدى طائرات السلاح الجوى الأمريكى من طراز ب ـ٢٩ على ارتفاع ٢٠ ألف قدم فوق مدينة هيروشيما اليابانية وهى محملة بقنبلة ذرية من عيار ٢٠ كيلو طن (ليتل بوى) ... ولم يكن أحد يدرى ما ستسببه هذه الشحنة المدمرة ... التى ألقتها الطائرة تحملها مظلة لتعلقها فى الجو على ارتفاع ٦٠٠ متر حيث انفجرت . وامتد تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار لأكثر من ٢ ميلين من مركز الانفجار . وامتد تأثير موجة الضغط الناتجة ٦ أميال وقد بلغت الخسائر نسبة قدرها ٦٠ ٪ من عدد سكان المدينة ... حيث بلغ عدد القتلى ٥٥ ألف شخص والجرحى حوالى ١١٠ ألف شخص ذلك من إجمالى سكان المدينة البالغ تعدادها ٣٠٠ ألف نسمة .

وفى الوقت الذى لم يفق فيه العالم واليابان على وجه الخصوص من هول المفاجأة التى حدثت .. وعندما أشارت الساعة إلى الحادية عشرة ودقيقتين من صباح التاسع من أغسطس سنة ١٩٤٥ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتفجير قنبلتها الذرية الثانية من عيار ٢٠ كيلو طن (فات مان) فوق مدينة ناجازاكى باليابان أيضاً ، ولم يمض أكثر من ثلاثة أيام على تفجير

قنبلتها الأولى .. وألقيت القنبلة المذكورة من ارتفاع حوالى ٦٠٠ متر فوق سطح الأرض الذى تقع فيه المناطق الصناعية بالمدينة ... وتسبب هذا الانفجار فى تدمير منطقة مساحتها حوالى ٥كم٢ .... غير أن الحرائق الناتجة عن الانفجار انحسرت بسبب عدم وجود مواد كثيرة قابلة للاشتعال ، علاوة على أن وجود المرتفعات واتجاه الريح فى هذا الوقت قد ساعد على الحد من الخسائر بصورة كبيرة ...

وقد بلغ عدد القتلى من جراء ذلك حوالى ١٢ ألف شخص والجرحى حوالى ٢٣ ألف شخص وبذلك كانت النسبة المئوية للخسائر حوالى ١٥ ٪ من مجموع السكان البالغ تعدادهم حوالى ٢٣٥ ألف شخص وهذه النسبة تعادل ربع قيمة الخسائر التى حدثت فى مدينة هيروشيما ....

وكانت هناك عوامل عدة ساعدت على انخفاض نسبة الخسائر بالمقارنة بما حدث فى هيروشيما .... فطبيعة الأرض المكونة من واديين تفصلهما مرتفعات عالية ، وإطلاق صفارات الإنذار قبل الغارة بساعتين وخلو الشوارع من المارة فى مثل هذا الوقت من اليوم حيث يتواجد معظم السكان فى عملهم أو منازلهم .. كل هذا ساهم فى قلة الخسائر ... بالإضافة إلى أن نجاة منطقة من المدينة بكاملها من التدمير مكن عمال الإنقاذ من تأدية مهامهم ... وأن تسيير بعض المواصلات فى اليوم التالى للانفجار مباشرة أدى إلى سرعة نقل الأفراد المصابين للمستشفيات ، ويأتى على رأس الأسباب التى أدت إلى تقليل الخسائر ما قام به أهالى المدينة من تنفيذ تعليمات الوقاية المقررة .. حيث إن القنبلة الذرية لم تحقق المفاجأة كما حدث فى هيروشيما .

وسلمت اليابان بعد أقل من أسبوع واحد دون قيد أو شرط .... وكانت الكلمة المأثورة التى قالها ونستون تشيرشل رئيس وزراء بريطانيا فى هذا الوقت ... إنه بفضل الله ورحمته بدول الحلفاء فى الحرب كان السبق فى إنتاج القنبلة الذرية لدول الحلفاء ولم يكن لدول المحور ....

أعضاء النادى الذرى

وبعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية أول مؤسسة للنادى الذرى تسابقت باقى الدول للالتحاق به ... ففى سبتمبر ١٩٤٩ تمكن الاتحاد السوفيتى من الانضمام للنادى الذرى وذلك عندما قام بتفجير أول قنبلة ذرية له فى صحراء سيبريا . ثم تمكنت بريطانيا بمعاونة علمائها الذين عادوا من أمريكا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية من إتمام صناعة قنبلتها الذرية لأول

مرة فى أكتوبر عام ١٩٥٢ وأجريت تجربتها فى صحراء أستراليا .

وفى عام ١٩٦٠ قامت فرنسا بإجراء تجربتها الذرية الأولى فى صحراء الجزائر ثم تلتها الصين الشعبية فى أكتوبر ١٩٦٤ ليرتفع عدد الدول المنتجة للنادى الذرى إلى خمس دول انضمت إليها الهند بعد ذلك عندما قامت بتفجير قنبلتها الذرية الأولى عام ١٩٧٤ .

القنبلة الذرية

لم يطرأ أى تقدم ملموس فى مشروع إنتاج القنبلة الذرية بالولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٩٤١ وفى ديسمبر من نفس العام قامت الطائرات اليابانية بضرب ميناء بيرل هاربور بالقنابل ودمرت معظم قطع الأسطول الأمريكى بالميناء فأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على اليابان ، وأعلنت ألمانيا وإيطاليا الحرب على الولايات المتحدة الأمريكية. وكان ذلك دافعا لتركيز جهود جميع العلماء بالولايات المتحدة الأمريكية وتوجيهها نحو سرعة العمل على إنتاج أول قنبلة ذرية وتأسست لجنة علمية على أعلى مستوى برئاسة العالم "أوبنهايمر" الذى لقب فيما بعد بأبى القنبلة الذرية ، بغرض تركيز عملية البحث عن التصميم الملائم للقنبلة الذرية وكذا التدابير اللازمة لتجربتها ، وبعد جهود مضنية استغرقت أكثر من خمس سنوات كاملة صرف فيها مبلغ مليارين من الدولارات الأمريكية أمكن تحقيق الحلم الذى طالما ظل يراود خيال العلماء القائمين على صناعة القنبلة الذرية .

وكما سبق أن ذكرنا نجحت التجربة العملية لتفجير أول قنبلة ذرية فى يوليو سنة ١٩٤٥ ، وتوفى روزفلت فى أبريل ١٩٤٩ وكان خلفه ترومان ومن ورائه الأمة الأمريكية يرغبون فى تحقيق نصر سريع وحاسم فأسقطت قنبلتى هيروشيما وناجازاكى ، وبعد أقل من أسبوع سلمت اليابان دون قيد أو شرط وانتهت الحرب العالمية الثانية بفعل هذا السلاح النووى الرهيب .

وتجدر الإشارة إلى أن الفكرة الأساسية فى صناعة القنبلة الذرية هى حصولنا على طاقة كبيرة جداً فى زمن صغير جداً ، وتوضع المادة القابلة للانشطار النووى على هيئة قطع صغيرة الحجم ، كل قطعة أقل من الحجم الحرج ، وتحفظ على أبعاد متساوية عن بعضها حتى لا يحدث الانشطار النووى إلا عندما يراد تفجير القنبلة ، وفى هذه الحالة تجمع القطع الصغيرة الحجم بطريقة خاصة وبسرعة فائقة ويمكن الوصول إليها بإحداث انفجار شديد باستخدام ت . ن . ت خلف هذه القطع لتجميعها للوصول بها إلى الحجم الحرج فيحدث التفاعل فى زمن

قصير جدا وبسرعة فائقة وتنطلق طاقة الانفجار الهائلة المكونة من موجة ضغط وموجة حرارية وإشعاعات مؤقتة (خارقة) وإشعاعات مستمرة (تلوث بالمواد المشعة) وتستخدم مادة البلوتنيوم ٢٣٩ أو اليورانيوم ٢٣٥ . وقد استخدمت المادة الأولى فى صناعة قنبلة ناجازاكى ، بينما استخدمت المادة الثانية فى صناعة قنبلة هيروشيما .

القنبلة الهيدروچينية

وكانت الظواهر الطبيعية للشمس من أحد الأسباب التى أدت إلى التفكير فى النظرية التى بنى عليها إنتاج القنبلة الهيدروچينية ، ففى عام ١٩٣٩ اكتشف عالم الطبيعة "هانس بيته" عددا من التفاعلات النووية التى يمكن أن تتم داخل الشمس التى تصل درجة حرارتها إلى حوالى عشرين مليون درجة مئوية والتى من شأنها الإبقاء على درجة حرارة الشمس ومدها بالطاقة المتجددة بصفة مستمرة .

وقد ثبت أن الطاقة الحرارية الهائلة التى تبقى على حرارة الشمس كانت نتيجة تفاعل عنصر الأيدروچين واندماج أربع ذرات منه لتكوين ذرة هليوم واحدة ويصاحب ذلك انطلاق طاقة تعادل ٢٦,٧ مليون إلكترون ڤولت لكل تفاعل اندماجى واحد . وتحدث التفاعلات النووية عن طريق اندماج نويات ذرات العناصر الخفيفة عند درجات الحرارة البالغة الارتفاع أى أكثر من ٥٠ مليون درجة مئوية ويستغل ذلك فى إنتاج القنبلة الهيدروچينية .

والقنبلة الهيدروچينية تصنع باستخدام خليط نظيرى الديوتيريوم والتريتيوم بالإضافة إلى القنبلة الذرية العادية باعتبارها البادى للتفاعل الاندماجى الذى ينتج عنه الطاقة الهيدروچينية ، كما يمكن صنع القنبلة الهيدروچينية من خليط من الليثيوم والإيدرچين وحتى يمكن الارتفاع بطاقة القنبلة الهيدروچينية إلى درجة كبيرة يمكن صنع غلافها من مادة اليورانيوم ٢٣٨ والمادة الأخيرة تكون قابلة للانشطار فى حالات ارتفاع درجات الحرارة إلى الدرجة التى تتهيأ عند تفجير القنبلة الهيدروچينية ، وبهذه الطريقة يمكن مضاعفة القدرة الانفجارية للقنبلة مرتين أو ثلاث مرات بنفقات إضافية قليلة ، وتسمى هذه القنبلة بالقنبلة فوق الهيدروچينية .

القنبلة النيوترونية

ترجع قصة هذه القنبلة إلى عام ١٩٥٨ ، عندما أعرب أوبنهايمر الملقب باسم أبى القنبلة الذرية عن حاجته إلى مجموعة من الدارسين النابهين لمساعدته فى عملية ما أسماه " تنظيف الأسلحة الذرية" يعنى بذلك تقليل التلوث بالمواد المشعة كإحدى نواتج الانفجار الذرى .

وقد عاونه الجيش الأمريكى باختيار مجموعة ممتازة من الباحثين الشبان من مختلف المعاهد العلمية الأمريكية وضمنهم " سام كوهين" الطالب النابه فى معهد التكنولوچيا بكاليفورنيا والمسمى " إم . آى . تى " والذى تخرج منه كبار العلماء الأمريكان .

ومن خلال تنفيذ هذ المهمة تمكن "سام كوهين" "أو" "أبو القنبلة النيوترونية"من التوصل إلى اختراع القنبلة الذرية النظيفة أو قنبلة النيوترون .

وقد سميت القنبلة المذكورة بهذا الاسم حيث إنها تتسبب فى قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيوترونات ذات السرعة العالية ويكون انبعاث النيوترونات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط والموجة الحرارية . ومن هذا يتضح أن الفكرة العامة لقنبلة النيوترون ... تحقق الهدف الرئيسى منها وهو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المنشآت والمبانى وباقى الأغراض دون إصابتها بأضرار .

والقنبلة النيوترونية عبارة عن قنبلة هيدروچينية قوتها أقل بكثير من القنبلة الهيدروچينية العادية .

وجدير بالذكر أن استخدام هذا السلاح الجديد سيقتصر على ميدان المعركة ، حيث تطلق القنبلة النيوترونية بواسطة الصواريخ من طراز :"لانس" أو قذائف المدفعية ضد الأهداف على مسافات من ٢٥ ـ ٥٧ ميلا .

وقد اختلف المعلقون العسكريون وكذا معاهد الدراسات الاستراتيچية وظهر منهم مؤيدون ومعارضون لمثل هذا النوع من القنابل الجديدة .

فيرى المؤيدون أن هذه القنبلة ضرورية للحفاظ على أمن حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية فى أوربا وخاصة ألمانيا الغربية وكذا فى كوريا الجنوبية حيث إنها تبعد عن العناصر المعادية من حلف وارسو بأقل من خمسة كيلو مترات ، هذا بالإضافة إلى العدد الضخم من المدن المكدسة بالسكان والمنشآت والمصانع الكبيرة التى تقوم بتقديم الخدمات الإنسانية .

ولما كان رد أى اعتداء من دول حلف وارسو على ألمانيا الغربية أو كوريا لا يمكن إيقافه

باستخدام الأسلحة التقليدية إذا قام حلف وارسو باستخدام الأسلحة النووية . فإن استخدام القنابل النووية العادية (ذرية ـ هيدروچينية) يصبح من الأمور الضرورية لصد هذا الهجوم .

غير أن هذه القنابل ستحدث دمارا كبيرا فى مدن ألمانيا وكوريا ، وبذا تكون قنبلة النيوترون أفضل من الاستخدام لأنها ستؤثر فقط على القوة البشرية .

أما المعارضون فهم لا يتصورون أن يسعى علماء الدمار لإنتاج قنابل جديدة تقتل البشر والحيوان وتحافظ على المنشآت وباقى المظاهر المادية الأخرى .

ويرون فى نفس الوقت أن الاتحاد السوفيتى لن يستمر فى استخدام الأسلحة التقليدية، وإنما سيعمد على الأرجح عند إحساسه بالهزيمة إلى استخدام الأسلحة الذرية تكتيكية واستراتيچية بحيث تتحول الحرب المحدودة فى أوربا الغربية إلى حرب ذرية شاملة تقضى على الإنسانية والحضارة .

ومع مرور الأيام يجتهد العلماء فى أبحاثهم سعيا وراء قنابل نووية ذات تأثير أقوى وأخطر ... تفتك بالبشر لا تبقى ولا تذر .

أسلحة الجيل الثالث

ونتيجة لاجتهاد العلماء نحو تطوير الأسلحة النووية ، بدأ ظهور نوع جديد منها ، هو أسلحة الجيل الثالث . ينبنى على أساس التركيز على إنتاج نوع معين من التأثيرات يتمشى مع الاستخدام الدفاعى لها .

وقد تم هذا التطوير فى معمل "لورانس ليفرمور القومى الأمريكى" بالاشتراك مع معامل الأسلحة الأخرى ، حيث توجد عدة أفكار تتعلق بأسلحة الجيل الثالث منها :

* استخدام الأشعة السينية الناتجة من انفجار نووى ، لإنتاج شعاع ليزر يستخدم كوسيلة دفاعية ضد مقذوفات العدو القادمة فى الجو أو كسلاح ضد الأقمار الصناعية .

* التوجيه الرادارى للأسلحة النووية عالية الإشعاع ذات الأعيرة الصغيرة من ٥٠ ـ ١٠٠ طن وتفجيرها داخل المسار الخاص بالمقذوفات المعادية القادمة عاليا من الجو ، ومن هذه الأسلحة ، الرأس النووى للمقذوف "سنترى" المضاد للمقذوفات ، والذى يتم تطويره بصورة مكثفة فى معامل "ليفرمور" الأمريكية و يصفه الخبراء بأنه أول سلاح نووى يستخدم للأغراض الدفاعية .

* أسلحة نووية تم تصميمها خصيصاً ، لخلق موجة كهرومغناطيسية ضخمة لتدمير اتصالات العدو ، وتنتج هذه الموجة من انفجار نووى فوق الغلاف الجوى للأرض ، كما تشمل هذه التكنولوچيا إنتاج نوع من الموجات الكهرومغناطيسية يوجه بأشعة الميكروويف ذات القدرة العالية . ويعد العمل فى مجال الأشعة الكهرومغناطيسية ، الناتجة من الانفجار النووى ، من أهم المشروعات الرئيسية الأمريكية لإنتاج أسلحة نووية دفاعية .

المكونات الأساسية للذخيرة النووية المتفجرة

تتكون الذخيرة النووية ذات الطابع الانفجارى من :

* الوقود النووى :ـ

عبارة عن مادة يورانيوم ٢٣٥ أو بلوتونيوم ٢٣٩ مقسم إلى عدة أقسام كل منها أقل من الحجم الحرج ، ولبدء التفاعل يجب تجميع هذه الأقسام لتكوين حجم يساوى أو أكبر من الحجم الحرج .

* وسيلة التفجير :ـ

يستخدم عادة مادة ت . ن . ت لتجميع الوقود النووى عند بدء التفجير .

* مصدر لإنتاج النيوترونات :ـ

يوفر مصدر صناعى لإنتاج النيوترونات لكى يبدأ فى الوقت المناسب اصطدام النيوترونات المنبعثة بنوايات المادة الانشطارية وبالتالى يبدأ التفاعل المتسلسل فى نوايات المادة الانشطارية على وجه السرعة .

* عاكس النيوترونات :ـ

يستخدم لزيادة كفاءة التفاعل المتسلسل وطاقة الانفجار ويعمل كعاكس للنيوترونات وذلك لإمكان انقسام أكثر عدد من ذرات المادة القابلة للانشطار .

* الغلاف الخارجى للقنبلة :ـ

ويصنع من مواد تتحمل درجات الحرارة العالية لمنع انتشار مواد الوقود النووى وتفتتها

قبل أن يشكل قيمة تساوى أو أكبر من الحجم الحرج المطلوب لزيادة كفاءة التفاعل المتسلسل وبالتالى طاقة الانفجار النووى .

أعيرة الذخائر النووية

وجدير بالذكر أن عيار القنبلة النووية يقاس بكمية مادة ت . ن . ت التى إذا فجرت دفعة واحدة تعطى نفس الطاقة التى تنتج من انفجار القنبلة النووية . أى أن الطاقة الناتجة من قنبلة نووية عيارية ٢٠ كيلو طن تعادل الطاقة الناتجة عن انفجار ٢٠,٠٠٠ طن من مادة ت . ن . ت شديدة الانفجار وقد قسمت أعيرة القنابل النووية كالآتى :ــ

أعيرة صغيرة تصل قوتها حتى ١٠ كيلو طن .
أعيرة متوسطة تصل قوتها حتى ١٠٠ كيلو طن .
أعيرة كبيرة تصل قوتها حتى ١٠٠٠ كيلو طن .
أعيرة كبيرة جداً تصل قوتها أكثر من ١٠٠٠ كيلو طن .

أنواع الانفجارات النووية

تنقسم الانفجارات النووية إلى انفجار جوى (عالٍ أو واطٍ) ، وانفجار فوق السطح (سطح الأرض أو سطح الماء) ، وانفجار تحت السطح (تحت سطح الأرض أو تحت سطح الماء) . ويتوقف نوع الانفجار النووى المستخدم على الغرض من استخدام السلاح النووى ، ومواقع الأهداف النووية ، وطبيعة العلمليات التالية للضرب النووى .

الانفجار النووى الجوى

هو انفجار يحدث على ارتفاع ما من سطح الأرض فى الجو بحيث لا تكاد تلمس كرة اللهب الناتجة عن الانفجار سطح الأرض أو سطح الماء . ويتوقف هذا الارتفاع على عيار الذخيرة النووية وعلى توقيت التفجير ، ويتراوح هذا الارتفاع بين مئات إلى آلاف الأمتار . والنقطة

الواقعة على سطح الأرض أو الماء التى يتم فوقها التفجير النووى تسمى نقطة الصفر . ويبدأ الانفجار الجوى النووى بوميض مبهر للعين يستمر لحظة زمنية قصيرة ويمكن رؤيته على مسافة عشرات بل مئات الكيلو مترات . وتتوقف مسافة الرؤية على عيار القنبلة ، ويتحول الوميض إلى كرة من اللهب تتزايد تدريجيا فى الحجم وتتصاعد إلى أعلا حيث تنخفض درجة حرارتها وتتحول إلى سحابة من الدخان .

ويعقب السحابة تيار متصاعد من الهواء يحمل معه كمية كبيرة من الأتربة ويأخذ شكل عمود من الأتربة ، وفى حالة الانفجار الجوى الواطى يستطيع عمود الأتربة الصاعد اللحاق والاتصال بسحابة الدخان ويأخذ معها شكلا يماثل نبات عش الغراب ، أما فى حالة الانفجار الجوى العالى فقد لا يحدث اتصال وتبقى السحب المكونة من الأتربة فى منطقة الانفجار لمدة دقائق يتعذر خلالهاالرؤية ثم تدفعها الرياح فتفقد شكلها المميز وتبدأ فى التشتت .

ويستخدم الانفجار الجوى فى إبادة القوى البشرية والمعدات العسكرية الموجودة فى العراء، ولتدمير المراكز الصناعية والإدارية .

الانفجار النووى على سطح الأرض

يحدث الانفجار النووى فوق سطح الأرض أو الماء على ارتفاع ما قد يصل إلى بضعة أمتار ، وفيه تلامس كرة اللهب سطح الأرض وتأخذ شكل نصف كرة أو جزء منها وترتكز على سطح الأرض ثم تبدأ فى الازدياد فى الحجم وتنفصل عن سطح الأرض وتأخذ فى الانطفاء و القتامة وتتحول إلى سحابة من الدخان تتصاعد إلى أعلا وتأخذ معها عمودا من الأتربة ، تأخذ فى النهاية شكل عش الغراب ويترتب على ذلك أن يختلط بالسحابة كمية كبيرة من ذرات الأتربة تعطيها عتامة زائدة . وفى حالة الانفجار على سطح الأرض تتكون فى نقطة الصفر حفرة كبيرة تتزايد أبعادها كلما انخفضت نقطة الانفجار وزاد عيار القنبلة النووية .

ويستخدم الانفجار على سطح الأرض لتلويث المناطق من الأرض أو المياه بالمواد المشعة بالإضافة إلى إبادة القوى البشرية وتدمير المعدات العسكرية والمنشآت الميدانية .

الانفجار النووى على سطح الماء

يتميز هذا الانفجار بتكوين عمود صاعد من الماء فى أعلاه سحابة مكونة أساسا من أبخرة الماء ، وبعد ثوان قليلة من الانفجار يبدأ عمود الماء فى التساقط إلى أسفل وتتكون حول قاعدته سحابة كثيفة من الضباب وفى نفس الوقت تتساقط من السحابة قطرات الماء المحملة بالمواد المشعة .

الانفجار النووى تحت سطح الأرض

يحدث هذا الانفجار على عمق بضعة أمتار تحت سطح الأرض ويصاحب الانفجار موجة من الضغط داخل الأرض كشبه الزلزال ، وأثناء تحرك موجة الضغط داخل التربة الأرضية تسبب تدمير المنشآت المقامة تحت سطح الأرض و كذلك خطوط أنابيب المياه ومواسير المجارى والخطوط التليفونية . ويتميز هذا الانفجار بامتصاص غالبية الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار .

الانفجار النووى تحت سطح الماء

تحدث فى الانفجار النووى تحت سطح الماء نفس الظواهر الناتجة عن الانفجار النووى فوق سطح الماء لكن أكثر وضوحا وتجسما . تجدر الإشارة إلى أن الانفجارات النووية على سطح وتحت سطح الماء تستخدم لتدمير السفن والموانى ومنشآتها والمساعدات الملاحية .

تأثيرات الانفجارات النووية

وينتج عن الانفجارات النووية التأثيرات الرئيسية التالية :ـ

ـ تأثيرات ناتجة عن موجة الضغط التى تشكل حوالى ٥٠ ٪ من طاقة الانفجار .

ـ تأثيرات ناتجة عن الإشعاعات الحرارية التى تشكل ٣٠ ـ ٣٥ ٪ من طاقة الانفجار .
ـ تأثيرات ناتجة عن الإشعاعات اللحظية الخارقة وتشكل حوالى ٥ ٪ من طاقة الانفجار.
ـ تأثيرات ناتجة عن التلوث الإشعاعى المستمرة التى تشكل حوالى ١٥ ٪ من طاقة الانفجار .

موجة الضغط

تمثل موجة الضغط التأثير الرئيسى للانفجار النووى وتتميز بقوة تدميرية هائلة لا تقارن بمثيلتها فى التفجير التقليدى . وموجة الضغط عبارة عن منطقة من الهواء زائدة الضغط تنتقل بسرعة عالية جداً فى جميع الاتجاهات من نقطة الانفجار وتتوقف سرعتها على كمية الضغط فى مقدمة الموجة ، وتكون سرعتها قرب نقطة الانفجار أكبر من سرعة الصوت بمرات عديدة ولكن هذه السرعة تقل تدريجيا كلما بعدت الموجة عن الانفجار وتقطع الموجة فى خلال الثانية الأولى بعد الانفجار ١ كم وخلال الخمس الثوانى الأولى حوالى ٢ كم وخلال الثوانى الثمانى الأولى حوالى ٣ كم .

وتنشأ التأثيرات المدمرة لموجة الضغط على الأفراد المعرضين والمعدات والمنشآت نتيجة :
الضغط الزائد فى مقدمة الموجة وسرعة تيار جبهة موجة الضغط . بالإضافة إلى التأثيرات غير المباشرة الناتجة عن تأثير تساقط المبانى والمنشآت والأشجار وأجزاء المعدات التى تتناثر وتندفع بتأثير سرعة موجة الضغط .

تأثير موجة الضغط

تؤثر موجة الضغط الناتجة عن الانفجار الجوى لقنبلة عيار ٢٠ كيلو طن على الإنسان تأثيرا فسيولوجيا ينقسم إلى الدرجات التالية : ـ

ـ التأثير الخفيف

ويكون على مسافة ٢,٥ كم من الانفجار . وينتج عن التأثير الخفيف للضغط فَقْدُ مؤقت للسمع ، صدمة خفيفة،آلام فى المفاصل . يستطيع الأفراد الذين تعرضوا للإصابة بكدمات

طفيفة أن يقوموا بالإسعاف الشخصى لأنفسهم ولغيرهم حتى ينتقلوا إلى مراكز الإسعاف الأولى .

- التأثير المتوسط

ويكون على مسافة ٢ كم من الانفجار . وينتج عنه ارتباك فى كل الجهاز حصوى ، فَقْدُ للوعى مصحوبا بصداع شديد ، فقد القدرة على السمع مع نزيف من الأنف و الأذن وآلام وكسور فى المفاصل مع احتمال عدم القدرة على الكلام وبصاق ممزوج بالدم . ويحتاج الأفراد الذين يتعرضون للإصابة إلى إخلائهم إلى المستشفيات لعلاجهم .

- التأثير الشديد

ويكون على مسافة ١,٥ كم من الانفجار . ويتميز التأثير الشديد بارتباك عام فى جميع أجهزة الجسم ، وقد تحدث صدمات وإصابات أخرى فى المخ و أحشاء البطن الداخلية ، مع نزيف شديد من الأنف والأذن وكسور شديدة وآلام فى الأطراف .

- التأثير الشديد جداً

ويكون على مسافة ١ كم من الانفجار . ويتميز التأثير الشديد جدا بإصابات خطيرة فى الأحشاء الداخلية وكدمات وتمزقات غالبا تنتهى بالوفاة .

موجة الإشعاع الحرارى

موجة الإشعاع الحرارى للانفجار النووى هى كمية الطاقة التى تخرج فى شكل أشعة حرارية وتتكون من أشعة فوق البنفسجية وأشعة تحت الحمراء ، ومصدر الموجة المذكورة هو كرة اللهب التى تتكون من نتائج الانفجار . وقد تصل درجة الحرارة فى كرة اللهب إلى ملايين الدرجات المئوية عند بدء الانفجار و إلى آلاف الدرجات عند قرب انطفاء كرة اللهب . وفى الثانية الأولى بعد الانفجار تكون كرة اللهب أكثر توهجا من قرص الشمس فى جو مشمس .

عند تعرض أجزاء الجسم المكشوفة إلى الأشعة الحرارية ترتفع درجة حرارتها بدرجة عالية حتى تحترق . ولا تختلف هذه الحروق عند مثيلاتها التى تنتج عن الحرائق العادية أو السوائل المغلية . وتتوقف درجة إصابة الأجزاء المكشوفة من الجسم بالحروق على : عيار الذخيرة النووية مدة التعرض لموجة الإشعاع الحرارى ، ومسافة الأجزاء التى تتعرض للإشعاع الحرارى من

نقطة الصفر .

وتؤثر موجة الإشعاع الحرارى لقنبلة عيار ٢٠ كيلو طن على الإنسان بالدرجات التالية :

- حروق درجة أولى على مسافة ٤,٥ كم من الانفجار .
- حروق درجة ثانية على مسافة ٣,٥ كم من الانفجار .
- حروق درجة ثالثة على مسافة ٢,٥ كم من الانفجار .
- حروق درجة رابعة على مسافة ١,٥ كم من الانفجار .

الإشعاعات اللحظية :-

الإشعاعات اللحظية عبارة عن كمية غير مرئية من إشعاعات جاما وسيل من النيوترونات، وتنتج إشعاعات جاما أثناء التفاعل النووى المتسلسل وكذلك أثناء تحلل المواد المشعة القابلة للانقسام النووى والمتبقية من العبوة النووية التى تدخل فى كرة اللهب وترتفع مع السحابة المتصاعدة . مع انخفاض المواد المشعة المختلفة من العبوة ومع تصاعد السحابة النووية إلى أعلا يقل التأثير الفعال لأشعة جاما على الأرض تدريجيا ، وخلال فترة من ١٠ - ١٥ ثانية بعد الانفجار تتناقص شدة إشعاعات جاما قرب سطح الأرض إلى ما يقرب من الصفر .

يعتبر التفاعل المتسلسل المصاحب للانفجار هو المصدر الرئيسى للنيوترونات وعلى ذلك فإن سيل النيوترونات لا يستمر إلا فترات قصيرة قد لا تزيد عن أجزاء من الثانية الأولى بعد الانفجار وتبعا لكمية الجرعة الإشعاعية التى تصيب الفرد يمكن تقسيم المرض الإشعاعى إلى ثلاث درجات كالآتى :-

- مرض إشعاعى من الدرجة الأولى (مرض خفيف) ويحدث عندما يتعرض الفرد إلى جرعة إشعاعية قيمتها من ١٠٠ - ٢٠٠ رونتجن وتتميز أعراضه بضعف عام ، وميل للقىء وشعور بالزغللة وتصبب العرق بغزارة .

- مرض إشعاعى من الدرجة الثانية (مرض متوسط) ويحدث عندما يتعرض الفرد إلى جرعة تعادل من ٢٠٠ - ٣٠٠ رونتجن وتتميز أعراضه بصداع و ارتفاع فى درجة الحرارة وإسهال ، وتكون الأعراض أكثر عنفا و أسرع فى الظهور وغالبا ما يفقد الفرد قدرته القتالية.

- مرض إشعاعى من الدرجة الثالثة (مرض شديد) ويحدث عندما يتعرض الفرد إلى جرعة أكثر من ٣٠٠ رونتجن وتتميز أعراضه بصداع شديد جدا ، وضعف عام شديد ، و زغللة ، وعدم القدرة على التوازن ، و غالبا ما ينتهى المرض بالوفاة .

تلويث الأفراد والمعدات و الأرض

ينشأ تلوث الأرض والأفراد والمعدات من تساقط نواتج الانقسام النووى الذى يصاحب انفجار العبوة النووية وكذلك بقايا العبوة النووية ، بالإضافة للإشعاعات المكتسبة نتيجة التعرض لتأثير النيوترونات ، والنظائر المشعة الناتجة عن الانفجار النووى التى تصل إلى حوالى ٢٠٠ نظير مشع يختلف فترة نصف العمر لكل نظير حسب نوعه ، ويتراوح عمر النصف لبعضها ما بين جزء من الثانية حتى عدة سنوات ، وعندما تتحلل هذه النظائر تمر فى سلسلة من التغييرات يصحب أغلبها خروج إشعاعات جاما أو دقائق بيتا ، تزيد هذه الإشعاعات من شدة الإشعاع فى منطقة الانفجار وتقدر شدة الإشعاع بكمية الجرعة التى تسببها إشعاعات جاما فى وحدة الزمن أى بالرونتجن / ساعة (ر / ساعة) أو ملى رونتجن / ساعة (ملى ر / ساعة) وتصل شدة الإشعاع فى منطقة صفر الأرض فى حالة انفجار نووى على سطح الأرض إلى ما يعادل عشرات آلاف رونتجن / ساعة .

ويتميز التلوث الإشعاعى بسرعة انخفاض شدة الإشعاع مع مرور الزمن و على الأخص خلال الساعات الأولى من الانفجار ، فلو فرضنا أن شدة الإشعاع بعد ساعة للانفجار تعادل ١٠٠ ٪ فقد تصل هذه الشدة بعد ساعتين إلى ٤٣ ٪ وبعد خمس ساعات إلى ١٥ ٪ وبعد ١٠ ساعات إلى حوالى ٦,٤ ٪ وبعد ثلاثين ساعة إلى ١,٧ ٪ وتتوقف شدة الإشعاع فى منطقة الانفجار وفى المسار المشع على عيار الانفجار ونوعه والظروف الجوية وطبيعة الأرض .

يحدث تأثير التلوث الإشعاعى على الأفراد نتيجة تأثير إشعاعات جاما ودقائق بيتا وألفا التى تخرج من المواد المشعة . ومع التعرض لهذه الإشعاعات يصاب الفرد بأمراض الإشعاع ويحدث المرض نتيجة نفاذ الإشعاعات خلال الجلد أو تواجد دقائق مشعة داخل الجسم نفسه وبقائها كمصدر دائم للإشعاع من الداخل . والإصابة بالإشعاعات الخارجية تنتج من إشعاعات جاما ويكون تأثيرها الضار على الأحشاء الداخلية وعادة تظهر أعراض المرض الإشعاعى سواء كان حادا أو مزمنا خلال أيام قليلة .

الوقاية من الأسلحة النووية

عند تنظيم الوقاية ضد الأسلحة النووية يجب أن يوضع فى الاعتبار أنه رغم أن توفير الوقاية بنسبة ١٠٠ ٪ أمر صعب تنفيذه إلا أنه توجد وسائل عدة يمكن عن طريقها تقليل الخسائر إلى أقل ما يمكن مثلا :ـ

ـ الانتشار للأفراد والمعدات والمنشآت .

ـ السواتر الصناعية مثل :ـ

الملاجيء سريعة الإنشاء .

الملاجيء الخفيفة .

الخنادق المغطاة .

الخنادق العادية .

السواتر الطبيعية مثل :ـ

المغارات .

الأخاديد .

الميول الخلفية .

الوديان .

المعدات الحربية (الدبابات ـ العربات المدرعة) .

عند عدم توفر تجهيزات أو منشآت يجب على الأفراد أن يتخذوا إجراءات ميدانية تحقق لهم الوقاية وذلك بأن يرقدوا على الأرض وأرجلهم فى اتجاه الانفجار النووى مستغلين الثنيات والمنخفضات والحفر . وتتوقف درجة الوقاية التي يحققها الملجأ على مقدار ما يتحمله من الضغط الزائد عن الضغط الجوى الذى ينشأ نتيجة موجة الضغط الناشئة عن الانفجار النووى.

أما فيما يتعلق بالوقاية ضد الموجة الحرارية . فإن المنشآت الهندسية والمعدات الأخرى (الدبابات ـ والعربات المدرعة) توفر وقاية مناسبة ضد الموجة الحرارية ، ولوقاية الأفراد فى العراء يجب استغلال الخصائص الوقائية للملابس الميدانية والأغطية الواقية ومهمات الوقاية الفردية . وبالإضافة لذلك فإن المنشآت الهندسية توفر الوقاية اللازمة ضد الإشعاع اللحظى وعادة فإن المنشآت التى توفر الوقاية ضد موجة الضغط توفر بالتالى الوقاية ضد الإشعاعات

اللحظية . كما أن أى ساتر ترابى بسمك متر واحد يوفر حماية كافية للأفراد بالإضافة إلى أن معدات القتال من دبابات وعربات مدرعة وغيرها تقلل من تأثير الإشعاعات اللحظية بدرجة كبيرة .

أما بالنسبة للتلويث بالمواد المشعة فمن المعروف أن هذه المواد لا تؤثر على المعدات والأسلحة والمنشآت الهندسية و على ذلك فعند تنظيم الوقاية من التلوث الإشعاعى يركز الاهتمام الأساسى على حماية الأفراد من الحصول على جرعات إشعاعية زائدة . ولتحقيق ذلك يتم إيواء الأفراد فى الملاجىء المختلفة وتستغل السواتر والخنادق والملاجىء المجهزة والمغارات والحفر و الخصائص الوقائية للمعدات مع ضرورة تحديد فترات بقاء القوات فى المناطق الملوثة .

منظومات الأسلحة النووية

اتفق مؤتمر نزع السلاح منذ بدأ أعماله عام ١٩٨٠ ، فى إطار الأمم المتحدة على تقسيم منظومات الأسلحة النووية إلى :ـ

منظومة الأسلحة النووية الاستراتيچية التى يتجاوز مداها ٥٥٠٠ كم وهى الموضوع الرئيسى لمباحثات ستارث التى لم تصل بعد لأى نتائج عملية .،

منظومة الأسلحة متوسطة المدى والأقصر مدى ويطلق على السلاح النووى أنه متوسط المدى بين ١٠٠٠ ـ ٥٥٠٠ كم و أقصر مدى إذا كان يتراوح بين ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ كم وهذه الأسلحة كانت الموضوع الرئيسى لاتفاقية واشنجتن فى ديسمبر ١٩٨٧ لإخلاء أوربا من الأسلحة النووية متوسطة المدى والأقصر مدى .

منظومة الأسلحة النووية قصيرة المدى وهى التى مداها أقل من ٥٠٠ كم و تسمى أحيانا الأسلحة النووية التعبوية أو التكتيكية ويتراوح حجم الأسلحة التعبوية أو الميدانية أو التكتيكية مثل قذائف المدفعية والألغام النووية ورؤوس الصواريخ أرض / أرض وقنابل الإسقاط الحربية ٠.٠٨ كيلو طن وحتى عدة مئات كيلو طن .

التهديد النووى الإسرائيلى

لا يبدو فى الأفق أن للصراع العربى الإسرائيلى نهاية قريبة لأنه لم " يفرغ" بعد من العوامل الحقيقية التى أدت إليه ، و لأن إسرائيل فى نفس الوقت تعتقد أن " القوة " هى الحل الوحيد لكل مشاكلها الأمر الذى يجعلها تستخدم " القوة " بكثافة وهى تمارس السياسة سواء على المستوى الإقليمى أو العالمى ... هى لا تؤمن " بالدبلوماسية " كإحدى الوسائل لحل التناقضات ولا تؤمن بسياسة " الإقناع " بل تميل دائما إلى تطبيق سياسة "التخويف " وبذلك تصاعدت " غرائزها " العدوانية بمرور الزمن خاصة أمام تقوقع الإدارة العربية وعجزها عن رد العدوان.

هذه العقيدة العدوانية تجعل من إسرائيل " حالة خاصة " لا تتمشى مع التغيير الذى حدث فى مفهوم " الصراع " فى ظل العصر النووى . فالتعريف الشائع للصراع هو أنه "تصادم " إرادات وقوى خصمين أو أكثر حيث يكون هدف كل طرف من الأطراف تحطيم الآخر كليا أو جزئيا بحيث تتحكم إرادته فى إرادة الخصم ومن ثم يمكنه أن ينهى الصراع بما يحقق أهدافه وأغراضه " هذا التعريف لا يتمشى أبدا مع التطوير الخطير الذى حدث فى ممارسة الصراع إذ أصبحت الصراعات الإقليمية "صراعات إقليمية عالمية " فى حقيقتها و إن كانت " إقليمية " فى ظاهرها وربما أصبحت هذه الصراعات الإقليمية "صراعات إقليمية بالوكالة " ونتج عن ذلك أنه أصبح من المحتم أن يصل الصراع إلى نقطة بين " الهزيمة والانتصار " أى أنه لا يمكن أن ينتهى بتحقيق " الأغراض الكاملة " أو " الأمن المطلق " لأى طرف من الأطراف بل يقتصر ما يحققه على " الأغراض الناقصة " أو " الأمن المتبادل للأطراف المتصارعة بعض الانتصارات وبعض الهزائم ، الاكتفاء بالممكن وليس التطلع إلى المرجو .. وبذلك أصبح الغرض من الصراع ليس تحطيم إرادة الطرف الآخر بل تليين هذه الإرادة ليتم التلاقى فى منتصف الطريق فالسلام الحقيقى لا يمكن فرضه بالقوة لأنه إن تم ذلك لكان السلام مجرد "وقفة" فى طريق الصراع إذ تكون الاتفاقيات المفروضة معبرة عن "توازن القوى" بين الموقعين عليها وليس " توازن مصالحهم" فالسلام الحقيقى يعبر عنه بالمعادلة الآتية :ـ

السلام الحقيقى = اختفاء الجوانب المادية والمعنوية للصراع + تطبيع العلاقات .

أما إذا تم التطبيع دون القضاء على الجوانب المادية والمعنوية للصراع فإن هذا يعتبر مجرد « تسوية مؤقتة » تزول بتغير« موازين القوى » لصالح هذا أو ذاك .

وعلى ضوء إدارة الأزمات بالعقيدة التى شرحناها أصبح كل من توازن القوى والردع ركنين أساسيين فى *الصراع الدائر* بين العرب وإسرائيل .

وتوازن القوى هو الحالة التى تصل فيها أطراف النزاع إلى وضع يتعذر عليهم فى ظله اللجوء إلى استخدام القوة لفض النزاع . وإذا لجئوا إلى استخدام القوة يكون القتال محدوداً وفى أضيق الحدود أو أنه هو الذى يحقق الاستقرار الاستراتيجى بالعمل على التقليل من اشتعال الحروب والحد منها لو استمرت . ومعنى ذلك أن " توازن القوى " عامل مهم فى تحقيق " الردع" الذى نعنى به منع الأطراف من اللجوء إلى القوة فى تحقيق أغراضها أو هو فن عدم استخدام القوة بالرغم من توفرها أو هو فن تجنب القتال ، ويهدف " الردع " إلى منع قوة معادية من اتخاذ قرار باستخدام أسلحتها أو منعها من الإقدام على فعل أو رد فعل باستخدام أسلحة القتال إزاء موقف معين كما يهدف " الردع " عن طريق تأثيره غير المباشر لتفادى امتحان القوة الكبير كما حدده الجنرال "أندريه بوفر" فى كتابه "الردع والاستراتيجية" .

وعلى ذلك فالاستراتيجية الرادعة لا تستخدم أسلحتها لأنها تعمل على المقارنة بين المخاطرة المتوقعة والمصلحة المحققة .. و لا بد أن نفرق بين الردع والقتال فالردع يهدف إلى منع العدو من استخدام قرار بالتدخل أو العدوان ، أما القتال فيهدف إلى إجبار الطرف الآخر على اتخاذ قرار بقبول الشروط المطلوب فرضها عليه .

ويفشل "الردع" حينما يبدأ "القتال"

و واضح أن *الصراع الدائر* فى المنطقة بين إسرائيل والعرب و هو صراع بين فرض الأمر الواقع الذى تقوم به إسرائيل ورفض الأمر الواقع بواسطة العرب قد أثبت أن توازن القوى التقليدى بين الأطراف لم يصل إلى حد يمكن أحدها من تحقيق كل أغراضه ، كما أثبت فشل الردع التقليدى بدليل أن القتال مستمر تتخلله فترات سكون تعيد فيه الأطراف تنظيم قواها ليبدأ القتال من جديد . وسبب فشل الردع التقليدى الإسرائيلى هو أنها قلبت مفاهيم الردع فبدلا من استخدامه لمنع القتال استخدمت القتال كوسيلة للردع ، أما سبب فشل الردع التقليدى العربى فيرجع أساسا إلى وجود فجوتين : الفجوة الأولى تتمثل فى الفجوة بين توفر وسائل الردع وغياب العزيمة على استخدامها فتركت بذلك الفرصة للعدوان الصغير أو الكبير ليمرا دون عقاب أو توقع العقاب " والفجوة الثانية تكمن فى غياب العمل العربى المشترك بالرغم

مما يحققه من ضمان و أمان "

الردع النووى الإسرائيلى كبديل لفشل ردعها التقليدى

أدت السياسة التوسعية لإسرائيل وخوفها من التعرض إلى الضغوط العالمية أو الإقليمية التى قد تحول بينها وبين ضم الأراضى إلى لجوئها إلى تصعيد سلم الردع التقليدى إلى منتهاه ولم يعد ذلك كافيا لحالة القلق المزمنة التى تعيشها من جراء خوفها من يوم تتخلى فيه الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييدها الأعمى لها أو وصول العرب إلى حالة التعادل التقليدى معها Conventional Parity فلجأت إلى الخيار النووى ، وقد عبر "إيجال آلون" فى كتابه " إنشاء وتكوين الجيش الإسرائيلى " عن ذلك بدقة وقال " يجب على إسرائيل ألا تسمح ـ مهما كانت الظروف بأن تجعل وجودها يعتمد على ضمان خارجى لعدة أسباب :ـ

فقد يؤدى ذلك إلى خضوع إسرائيل إلى ضغط سياسى حول حل النزاع العربى الإسرائيلى فى صالح الأعداء أو قد لا تكون الدولة الضامنة متفقة معنا تماماً فى تقديرنا للموقف ، أو قد تصلنا مساعدة حلفائنا بعد فوات الأوان فى حالة الحرب ، وأخيراً فإننا نعيش فى عالم ـ اصنعها لنفسك ـ واستمرار بقائنا يعتمد على قدرتنا الذاتية فى الدفاع عن أنفسنا دون معاونة خارجية .

وهناك عوامل أخرى ألجأت إسرائيل إلى الخيار النووى أهمها:ـ

أ ـ سرعة تآكل السلاح التقليدى فى المعارك الحالية .

ففى حرب أكتوبر ١٩٧٣ مثلا ألقى الجانبان (٥٠٠٠) دبابة ، (٢٠٠٠) طائرة فى معارك ضارية وكانت الخسائر جسيمة فى الأرواح والمعدات طوال الأسابيع الثلاثة التى استغرقتها عمليات القتال حتى وصل معدل الخسائر إلى تدمير أكثر من دبابة كل ١٥ دقيقة وأكثر من طائرة كل ساعة . وهذا العامل فى صالح العرب لقدرتهم المتفوقة على تحمل الخسائر ، وفى الأيام الأولى لحرب ١٩٧٣ تبخرت الإمكانيات الإسرائيلية ورفعت القيادة الإسرائيلية شعار "انقذوا إسرائيل Save Israel وهى تطلب تعويض المعدات من الولايات المتحدة .

ب ـ زيادة تكلفة الرادع التقليدى و تعقيده .

وصل الجيش الإسرائيلى إلى حده الأقصى ومن الصعب زيادة حجمه أكثر من ذلك للتناقض بين الزيادة فى الحجم مع الضرورة الحتمية للبناء الاقتصادى ومواجهة استيطان المهاجرين الجدد وبناء الصناعات الجديدة والتوسع فى برامج التعليم والصحة . وقد وصلت إسرائيل إلى نهاية حدود قدرتها على تطوير الأسلحة التقليدية وشرائها ولذلك فإن السلاح النووى» يحل مشكلة الردع بتكاليف أقل وبصورة ثانية " ثم عاد دايان فى حديث إلى يديعوت أحرونوت فى ١١ من أبريل ١٩٧٦ ليؤكد أن إسرائيل وصلت إلى أقصى حدود القدرة على استيعاب كمية إضافية من الأسلحة التقليدية ويجب الوصول إلى خيار نووى حتى يعرف العرب أننا نستطيع تدميرهم .. إننا لا نستطيع أن نطور إلى مالا نهاية أجيالا جديدة من الطائرات ونحول البلاد إلى مخزن سلاح كبير و علينا التزود بسلاح مدمر كرادع للبلاد العربية إذا لم نستطع اللحاق بكميات السلاح الضخمة التى يتزود بها العرب .

وهناك عوامل أخرى لا تقل أهمية من العاملين السابقين تعمل كحافز لإسرائيل للاتجاه إلى الخيار النووى مثل : صعوبة حيازة العرب للرادع النووى فى المدى القريب خاصة بعد أن أعطت لنفسها الحق فى تحديد المستوى التكنولوچى الذى لا يجوز للدول الإقليمية أن تتعداه ، وكذلك لاستنزاف الطاقات العربية خاصة بعد أن بدأ العرب فى تعبئة مواردهم .

وهناك إسرائليون يعارضون الخيار النووى الإسرائيلى مثل أبا إيبان ويسرائيل جاليلى على أساس أن الرادع النووى الإسرائيلى سوف يصبح حافزا للرداع النووى العربى أو حافزا لدخول روادع أخرى إلى المنطقة على أساس أنه ليس بالضرورة أن يردع السلاح النووى سلاح من العائلة نفسها ، كما يرى أصحاب هذه المدرسة أن الرادع النووى الإسرائيلى لا يحل المشاكل التى دعت إلى السعى إليه و أنه يزيد من عزلة إسرائيل ... بل هناك من يشكك فى» أن لإسرائيل قدرة نووية أصلا خاصة بعد اتباعها لسياسة "الردع بالظن" .

غير أن الشواهد الكثيرة الأكيدة تؤيد أن إسرائيل دولة نووية سواء لتوفير المنشآت لإنتاج المواد الانشطارية أو لإمكانيتها فى إنتاج الوقود النووى والماء الثقيل أو لحصولها على المواد القابلة للانشطار عن طريق عمليات مخابرات إيجابية أو لتوفير الخبرة العلمية ووسائل الإطلاق كالطائرات والصواريخ .

ويؤكد هذا الاتجاه تقرير لجنة الخبراء التى شكلها السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على تكليف المنظمة الدولية والمقدم إلى اللجنة المختصة فى الدورة ٣٥ لعام ١٩٨٠ إذ ينص على "وجود دول نووية غير معلنة مثل جنوب أفريقيا و إسرائيل " وفى ١٩ من يونيو ١٩٨١ قدمت

لجنة الخبراء الفنيين تقريراً ورد فى البند ٥٥ منه النص الآتى " هناك اقتناع تام عند الخبراء الفنيين أن لدى إسرائيل القدرة على صناعة قنابل ذرية ويتوفر لديها إمكانيات الإطلاق " .

وعلى أى حال و إزاء هذا الغموض والشك هناك تصورات أربعة عن قدرة إسرائيل النووية :

التصور الأول : أن إسرائيل تملك فعلا عدة رؤوس نؤوية وأجهزة إطلاقها .

أو

التصور الثانى : أن إسرائيل صنعت أجزاء عدة رؤوس نووية وحفظتها مفككة فى مخازنها لإعادة تجميعها فى فترات محددة حينما تدعوها الضرورة لذلك .

أو

التصور الثالث : أن إسرائيل حصلت على المعرفة التقنية لصنع سلاح نووى وتوقفت عند ذلك لتفادى التعقيدات الدولية ولتجنب كثرة النفقات .

أو

التصور الرابع : أن إسرائيل لا تملك المعرفة التقنية لصناعة سلاح نووى وبذلك فإنها لا تملكه وتكتفى بمنع أى دولة إقليمية من الحصول على هذا السلاح .

إذا فإن حيازة إسرائيل لقدرة نووية من نوع ما أمر غالب وهناك قاعدة ذهبية فى التعامل الاستراتيچى هى أنه ما لم تتوفر لدينا معلومات مؤكدة عن نفى وجوده يظل احتمالا قائما لا بد من وضعه فى الحسبان منعا من أن تفاجئنا الأيام بموقف يصعب مواجهته .

تقييم الرادع النووى الإسرائيلى

ترى إسرائيل أن القوانين التى تنظم الحروب تفقد قوة إلزامها إذا تعارضت مع تحقيق أغراضها أو إذا وقفت حائلا دون مواجهة أخطار تهددها . فالضرورات تبيح المحظورات . كما تأخذ بنظرية " حق المحافظة على الوجود Self Presevation أى اتخاذ إجراء وقائى فى دولة أخرى لوقف عدوان منتظر تحت شعار الضربة الوقائية أو الضربة الجراحية بالرغم من

أن هذا الإجراء يعتبر تدخلا أكثر منه دفاعا عن النفس و يعتبر عدوانا بكل المعانى مثل قيامها فى ٧ من يونيو ١٩٨١ بضرب وتدمير المركز النووى العراقى "أوزاريك" بالقرب من بغداد . وخطورة هذا الإجراء أن إسرائيل لم تعد تكتفى بخرق الحدود الدولية للدول المجاورة فحسب بل أخذت تخترق الحدود الدولية اختراقا رأسيا رغما عن المسافات الشاسعة والقوانين الدولية والأخطر من ذلك رد فعل القوتين العظميين الذى كان أقرب إلى المباركة والتشجيع منه إلى الاحتجاج والعقاب . واعتبرت الدولة النووية فعلا فى حالة دفاع شرعى ضد دولة وقعت على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بل وأخضعت نفسها لإجراءات تفتيش وكالة الطاقة الذرية.

وعلينا فى ضوء هذه العقائد الشاذة أن نقيم الرادع النووى الإسرائيلى فى ضوء المقارنة مع الرادع التقليدى الإقليمى والرادع النووى العالمى .

أولا : الفرق بين الرادع التقليدى الإقليمى والرادع النووى الإقليمى :-

الرادع التقليدى الإقليمى	الرادع النووى الإقليمى
أكثر مصداقية فى الدفاع أو الهجوم أو ضد أعمال الفدائيين المتسللين وليس عليه قيود دولية فى استخدامه فى القتال .	لم يستخدم فى القتال بعد هيروشيما وناجازاكى ولا يمكن استخدامه إلا فى الضرورة القصوى فى حالة تعرض البقاء للخطر وعليه قيود دولية اختيارية لمنع انتشاره .
يستهدف القوات المسلحة كأسبقية أولى والأهداف المدنية كأسبقية ثانية فى حالة الصراع العربى الإسرائيلى .	يستهدف الأغراض المدنية المختارة كأسبقية أولى لعدم توفر الرؤوس الذرية أو وسائل الإطلاق الكافية.
خطورته فى قوته التدميرية .	خطورته الحقيقية فى الإشعاعات الحرارية أو الإشعاعات النووية (أشعة جاما والنترونات وجزئيات ألفا وبيتا المنبعثة خلال دقيقة واحدة من الانفجار) أو الإشعاعات المؤجلة (التلويث نتيجة السحب التى تهبط على الأرض) .

تحديد الأغراض وتحليلها وتجميع المعلومات عنها تحتاج إلى خطة معلومات معقدة تشترك فيها جهود المخابرات المختلفة .	الأغراض هنا أغراض القيمة المضادة كأسبقية أولى Counter Value Targets وتكون أهداف القوة المضادة Counter Force Targets كأسبقية والمعلومات عنها متيسرة حتى من المصادر العلنية .
فرص نجاح الرادع تعتمد على منابع من القوى المركزية .	يعطى حرية أكبر لصاحب القرار .
يحتاج إلى عدد كبير من القوة البشرية وتجهيزات ومعدات ضخمة متطورة .	تشغيله يحتاج إلى عدد محدود من الأفراد .
لكى يصل إلى نتيجته الحاسمة لا بد من أن يصل إلى أعلى درجات العنف .	يمكن أن يصل إلى أغراضه بالاستخدام المحدود والمتدرج Graduated .
وسائله متوفرة لدى أطراف الصراع .	هناك احتكار نووى إسرائيلى .

نخرج من ذلك بحقيقتين محددتين : ـ

ـ أن الرادع النووى الإسرائيلى يحل لها مشاكلها من ناحيتى ارتفاع تكلفة الرادع التقليدى والقوة البشرية .

ـ ويحقق لها حرية القرار خاصة فى فترة الاحتكار النووى .

وهناك عامل هام يحتاج إلى بحث تفصيلى وهو ما يتعلق بالمصداقية Credibility أى بمصداقية استخدام السلاح النووى فى القتال فى الصراعات الإقليمية خاصة وهو فى يد دولة كإسرائيل وهذا يقودنا إلى مقارنة استخدام الرادع النووى على المستويين العالمى والإقليمى .

ثانيا : الفرق بين الردع النووى الإقليمى والردع النووى العالمى : ـ

١ ـ من الخطأ الفادح التعميم Generalization فى موضوع الرادع النووى ليس فقط على المستويين العالمى والإقليمى بل بين الأقاليم المختلفة أيضاً و فى داخل الإقليم الواحد لاختلاف الظروف والمخزون المتاح . فعلى سبيل المثال لم يكن من المحتمل أن تستخدم إسرائيل الرادع النووى حينما عبرت القوات المصرية القناة فى ٦ من أكتوبر ١٩٧٣ ولكن كان من المحتمل استخدامه لو أن الموقف تطور إلى هزيمة ساحقة تهدد وجودها أو لو أن القوات المصرية عبرت حدودها عام ١٩٦٧ وحققت انتصارات تهدد كيانها حينما كانت القوات المصرية فى مراكز حشدها بالقرب من الحدود السياسية .

٢ ـ وإذا كان هناك هذا التفاوت بين المستوى العالمى والإقليمى فإنه لا يجوز والحالة هذه تطبيق القوانين التى تنظم عملية " إدارة الأزمة أو الصراع " على مستوى القوتين العظميين على المستوى الإقليمى فى الصراع العربى الإسرائيلى إذ لا يعقل تطبيق قواعد الاشتباك بالمدفعية على اشتباك يحدث بالبنادق كما لا يمكن تطبيق الاشتباك بين قوتين فى أرض المعركة على اشتباك يحدث لتفريق المظاهرات . فعلى المستوى العالمى يملك السوفيت آلافاً من الرؤوس النووية الذرية وكذلك الأمريكيون أما على المستوى الإقليمى فيمكن اعتبار أن الدولة نووية ـ كما ورد فى تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة عام ١٩٨١ ـ إذا امتلكت ١٢ رأسا نوويا على الأقل ووسائل إطلاقها إذ يعطى هذا الحجم القدرة على ضرب ٤ مدن بواقع ٣ رؤوس ذرية قوة ٢٠ كيلو طن للمدينة الوحدة أو ١٢ مدينة إذا خصص لكل منها رأس ذرية واحدة وإذا حسبنا احتمال الأخطاء التى تحدث بواقع رأس واحدة من كل ٣ رؤوس فيمكن للاثنى عشر رأسا إحداث خسائر جسيمة فى عدد من المدن يتراوح بين ٣ ـ٨.

٣ ـ هذا التفاوت فى الحجم المتاح على المستويين العالمى والإقاليمى غير من معنى المصطلحات الفنية المتفق عليها مثل : القوى النووية لمسارح العمليات (TNF) والتدمير غير المحتمل (Unacceptable Damage) ، التدمير المؤكد (Assured Damage) وأقل درجات الردع (Minimum Deterrence) الرد المرن (Flexible Response) ، التعادل (Parity) .. الخ.

٤ ـ لا تتعدد المستويات فى الرادع النووى الإقليمى إذ لا يوجد ما يسمى بالردع المتدرج (Graduated Deterrence) فتوجد على المستوى العالمى الحرب النووية التكتيكية وكذلك الاستراتيجية وهذا غير موجود على المستوى الإقليمى .

٥ – لا يحتاج الرادع النووى إلى نفس الترتيبات المعقدة التى يتتاجها علي المستوى العالمى فلا هو يحتاج إلى قيادات وأجهزة سيطرة تعمل من الجوولا إلى تحصينات هائلة ولا قاذفات حاملة للقنابل الذرية على درجه استعداد وهى تطير فى الجو خوفا من ضربها وهى على الأرض ولا إلى صواريخ محملة على قطارات تجرى على قضبانها .

٦ ـ الصفوة الحاكمة التى تمسك بزمام الرادع النووى العالمى صفوة " نصف عاقلة" تجرى حوارها على أساس حسابات منطقية ، ولكن الصفوة التى قد تدير الرادع النووى الإقليمى صفوة إما مجنونة أو جاهلة بأصول الصراع ولنا أن نتخيل رادعا نوويا تحت سيطرة مناحم بيجن أو إسحاق شامير أو إيريل شارون وفى هذا الصدد يقول الجنرال بوفر " فى ظل الانتشار النووى سيكون المصير فى يد عدد متزايد ليس بينهم إلا ندرة يمكنها تحمل هذه المسئولية الثقيلة . إن افتراض الجنون بين هؤلاء الرجال شىء متوقع ولكن الأكثر توقعا ويصبح فى نفس الوقت داعيا للقلق المتزايد هو عدم المعرفة إذ أن المشكلات المتعلقة بالسلام و الحرب أصبحت بالغة الدقة مما يجعلها غير مفهومة تماماً ، لكل رجال السياسة الذين تأتى بهم المصادفة إلى السلطة كما أن بقاء بعض المفاهيم التقليدية عن الحرب والتى لا تصلح كمفاهيم اليوم قد تتسبب فى وقوع كوارث مروعة . وباختصار فإن الانتشار النووى مدعاة لأقصى درجات القلق فلا يمكن أن يتحقق الاستقرار إلا فى الدول النووية العاقلة ولأبد من الحذر من وضع أعواد الثقاب فى أيدى الأطفال " .

ونخرج من ذلك أن المقاييس التى تتحكم فى الروادع النووية على الصعيد العالمى لا يمكن أن تتحقق وتنطبق فى الصراعات الإقليمية . ويعنى ذلك أن استخدام الرادع النووى فى القتال فى حالة توفره أكثر احتمالا فى الصراعات الإقليمية وهو أمر محتمل لا يمكن أستبعاده وخاصة أن التاريخ سجل أنه ما من سلاح دخل مرحلة الإنتاج إلا واستخدم فعلا.

وهذا المفهوم الذى يميز الصراعات النووية العالمية عن الصراعات النووية الإقليمية هو الخطر الحقيقى الذى نتوقعه من إسرائيل النووية خاصة إذا ظلت تؤمن بأن القوة هى العامل الوحيد للمارسة الدبلوماسية .

لكن هل الرادع النووى الإسرائيلى يمكنه فرض استقرار إقليمى لا يحقق توازن المصالح لأطراف الصراع ؟ وهنا أيضا تختلف الآراء بين مؤيد ومعارض : ـ

١ ـ فالذين يرون أن الرادع النووى الإسرائيلى يفرض استقرارا ظالما وجائرا يؤيدون وجهة نظرهم بآراء عديدة أهمها : ـ

أ ـ الخوف الذى يفرضه الرادع النووى الذى يعمل كلقاح مهدىء للعنف .

ب ـ الرادع النووى هو الوسيلة الوحيدة للسباق فى التسليح التقليدى مع العرب ، فالرادع النووى الإسرائيلى هو البديل الوحيد للرادع العربى التقليدى إذ يفرض الاستقرار على أساس قاعدة "التدمير المرفوض أو غير المحتمل (Unacceptable Deterrence).

جـ ـ الردع المحقق عن طريق الرادع النووى الإسرائيلى يفرض فترة هدوء إجبارية تكون بمثابة تمهيد لتهدئة التوتر فالتكنولوچيا تؤدى إلى زوال الحروب الذى يؤدى بدوره إلى السلام .

د ـ الاحتكار النووى الإسرائيلى يفرض الاستقرار وفى حالة تعدد القدرات النووية فى يوم ما فسوف يتحقق الاستقرار عن طريق الرعب النووى أو الخوف من التدمير المتبادل لتوفر القدرة على الضربة الثانية لدى كل الأطراف ، وهذا كفيل بتردد كل الأطراف عند اللجوء إلى الضربة الأولى أى العدوان .

٢ ـ وفى المقابل هناك آراء تعارض ذلك ـ ونحن منهم ـ وهى ترى أن الرادع النووى الإسرائيلى لا يمكن أن يفرض استقرارا مجحفا للآتى : ـ

أ ـ الرادع النووى بالحجم المحدود ليست لديه المصداقية اللازمة لردع أى حرب تقليدية عادلة .

ب ـ يمكن مواجهة الرادع النووى برادع آخر ومن فصيلة أخرى لا يقل تأثيرا عنه وهو ما أسميناه بالرادع فوق التقليدى Conventional Plus وهو عبارة عن الأسلحة الحارقة أو الكيمائية أو البيولوچية .

جـ ـ القدرة العربية حتى المستوى القطرى على امتصاص الضربة الأولى أكبر من القدرة الإسرائيلية .

د ـ كل طرف رهينة عند الطرف الآخر ، فإذا كان الشعب العربى رهينة عند الإسرائيليين فالشعب الإسرائيلى رهينة عند العرب .

وعلى إسرائيل أن تجيب على الأسئلة الآتية لتعرف الفرق بين قدرة العرب على امتصاص الضربات مقارنا بقدرتها : ما الذى كان يحدث لإسرائيل لو واجهت نفس موقفنا فى حرب ١٩٦٧ بعد ضرب قواتنا الجوية ؟ ما الذى كان يحدث لها لو ضربت تل أبيب و القدس وبير السبع بالطائرات والمدفعية والصواريخ كما ضربت السويس والإسماعيلية والقاهرة و بحر البقر وحلوان والمعادى وبيروت وبغداد وحمص ودمشق ؟

السباق الإقليمى فى التسلح من أجل التفوق فى الضربة الثانية

أعطت إسرائيل لنفسها الحق فى توجيه الضربة الأولى حيث تشاء تنفيذا لأغراضها العدوانية فى ضم الأراضى العربية وإحداث التغييرات الديموجرافية لفرض الأمر الواقع معتمدة على أن العرب لا يعلمون قواعد الردع التى تعتمد على قواعد ثلاث :ـ

ـ توفر وسائل الردع التقليدى وهى متوفرة لدى الجانب العربى ولا شك .

ـ العزيمة فى تحريك الرادع وقبول التحدى على أساس أن ردع العدوان المحدود يمنع وقوع العدوان الكبير وهذا غير متوفر .

ـ تصديق الجانب الإسرائيلى أن العرب سيوقعون العقاب لمواجهة أى عدوان وهذا أيضا غير متوفر .

ومعنى ذلك أن إسرائيل قادرة على توجيه الضربة الأولى فى غياب القدرة العربية لتوجيه الضربة الثانية فى أغلب الأحوال .. ولكن تخشى إسرائيل دائما من اليوم الذى تتنامى فيه القدرة العربية لتوجيه الضربة الثانية بالأسلحة التقليدية الأمر الذى يحاوله العرب ، ولذلك فهى تحتاج إلى رادع نووى للحفاظ على قدرتها المستمرة فى توجيه الضربة الأولى دون رد عربى عن طريق توجيه ضربة ثانية ، أى أن إسرائيل تسعى دائما إلى عدم وصول الصراع بينها وبين العرب إلى حالة "الردع المؤكد المتبادل" Mutual Assured Deterrence عن طريق التدمير المؤكد المتبادل Mutual Assured Destruction _ MAD .

ولا شك أن العرب سيرفضون ذلك ولابد لهم من المرور بمرحلتين فى السباق المفروض عليهم:ـ

المرحلة الأولى : وهى مواجهة الاحتكار النووى الإسرائيلى بتوفير الرادع التقليدى القادر والروادع فوق التقليدية كرد مباشر على التحدى الخطير الذى تواجهه على أساس أن الرادع النووى ما هو إلا رادع ذو قدرة تدميرية عظمى ولا يستلزم ردعه استخدام نفس العائلة ولو بصفة مؤقتة .

المرحلة الثانية : هى مرحلة التعادل النووى أى امتلاك الطرفين الرؤوس النووية ووسائل إطلاقها مع تذكر أنه لا يمكن للعرب أن يصلوا إلى تحقيق هذا التعادل النووى إلا تحت مظلة من الروادع التقليدية وفوق التقليدية بعد أن أعطت إسرائيل لنفسها الحق فى تحديد المستوى التكنولوچى فى المنطقة و أكبر مثل على ذلك هو ضرب المفاعل الذرى أوزاريك فى

بغداد ، وهنا تحدث مفارقة غريبة فى العلاقة بين الرادع النووى والرادع التقليدى وفوق التقليدى للقوتين العظميين والدول الإقليمية فالرادع التقليدى للقوتين العظميين ينمو تحت وجود مظلة نووية أما الرادع النووى على المستوى الإقليمى فيستحيل أن ينمو إلا تحت مظلة تقليدية قادرة ، ويرجع ذلك إلى أسباب ثلاثة فى الصراع العربى الإسرائيلى على وجه الخصوص :ـ

* التهديد الإسرائيلى بمنع العرب من امتلاك الرادع النووى :ـ

قد صرح مناحم بيجن عقب ضرب الأوزاريك بأن إسرائيل " ستضرب أى مفاعل تحاول العراق إعادة بنائه ولو قامت السعودية ببناء مفاعل سوف تدمره " وعلق أحد المسئولين فى مكتب رئيس الوزراء بيجين عقب الغارة بأنه " لو أن بيجن كان رئيسا للولايات المتحدة بدلا من هارى ترومان عام ١٩٤٩ ما كان هناك سباق تسلح نووى الآن " .

* عدم احترام إسرائيل للقانون الدولى .

* انتقالها من مرحلة التهديد إلى التنفيذ الفعلى للقضاء على أى محاولة عربية لامتلاك رادع نووى (محاولة تدمير مكتب المفاعل أوزاريك فى ميناء طولون فى المساء السابق لشحنه إلى بغداد ـ مقتل الدكتور يحيى المشد ـ تدمير مكاتب شركة Sniq Techint فى روما وهى الشركة التى كانت تقيم الخلية الحارة للمفاعل أوزاريك ـ محاولات لقتل الخبراء الفرنسيين الذين كانوا يساعدون فى بناء المفاعل العراقى) .

وفى رأينا أن الرادع التقليدى وفوق التقليدى يمكنهما ـ على الأقل فى المرحلة الأولى ـ من التصدى للرادع النووى الإسرائيلى على الأسس الآتية :ـ

* يمكن للرادع الأقل تأثيرا ردع الرادع الأكبر إذا كانت هناك عزيمة قوية لاستخدامه فالعزيمة الصادقة تعوض النقص فى حجم التدمير .

* ليس المهم وسيلة التدمير بقدر النتيجة التى يحدثها الرادع .

* الرادع الأقل تأثيرا أكثر مصداقية من الرادع الأكبر تأثيرا فتهديد الخصم بضربة العصا إن لم يكف عن مضايقاته أكثر مصداقية من تهديده باستخدام مدفع رشاش لأن الضرر الذي يعود على "الضارب" فى الحالة الأولى أقل منه فى الحالة الثانية .

* قدرة العرب على امتصاص الضربات تعوض النقص فى التدمير المتوقع .

* إن عامل الشك فى حجم التدمير المتوقع وليس القدرة على حسابه بدقة ترجح جانب الرادع التقليدى .

* امتلاك أحد الطرفين الرادع النووى لم يمنع أطرافا " تقليديين " من التصدى (الأرجنتين

وبريطانيا ـ فيتنام والولايات المتحدة ـ أفغانستان والاتحاد السوفيتى) .

فى هذا الاستعراض نخرج بحقيقة أن امتلاك إسرائيل للرادع النووى سيفتح الباب على مصراعيه لسباق تسلح مخيف فى مجال أسلحة تقليدية عالية التدمير وأسلحة فوق تقليدية تطلق العنان بلا روابط إلى مجالات مخيفة من الحرب البكتريولوچية والكيميائية وهى رخيصة وسهلة الإنتاج ، وروادع نووية توضع فى يد قوة عدوانية غاشمة لا همَّ لها إلا ضم الأراضى وتنفيذ أحلام عنصرية تختلط فيها أكاذيب التاريخ بفرض واقع جغرافى جديد فى منطقة تشعر أن جسما غريبا زرع فى قلبها ولا يحاول أن يعيش فى سلام مع أهلها بل يريد فرض مصالحه مع إسقاط مصالح الآخرين .

أسئلة معقدة ولكنها مطروحة

إن دخول السلاح النووى إلى منطقة الشرق الأوسط قضية رئيسية يتفرع منها العديد من القضايا سنركز على ثلاث منها على سبيل المثال :ـ

١ ـ **القضية الأولى** تتعلق بإعلان المنطقة خالية من الأسلحة الذرية ولا بد أن تناقش هذه القضية فى ضوء الأسئلة الآتية :ـ

كيف يمكن أن نعلن منطقة الشرق الأوسط على أنها منطقة "نظيفة" مع وجود إسرائيل نووية؟

وكيف يمكن عقد معاهدة تعزز مواقف من يملك وتحرم من لا يملك من أن يملك ؟ كيف تستقيم العلاقة بين إسرائيل النووية التى لم توقع أو تصادق على اتفاقيات دولية و بين بلاد عربية نووية وقعت وصادقت على هذه المعاهدات ؟ كيف يمكن لمن لا يملك أن يطمئن على أمنه إزاء من يملك حتى ولو كانت لا تملك إلا المعرفة التكنولوچية ؟ .

والأسئلة عويصة ولذلك فليس غريبا ما قاله ستيف وايزمان وهوبرت كروزنى فى كتابهما "القنبلة الإسلامية" The Islamic Bomb من أن " التوازن العسكرى لن يتحقق فى بلدان العالم الثالث إلا عن طريق الانتشار النووى للجميع كخطوة أولى وبعد ذلك يتم نزع السلاح النووى من الجميع " .

٢ ـ **القضية الثانية** : تتعلق بموقف القوتين العظميين من إسرائيل "النووية"فالاتحاد السوفيتى بالقطع ضد الانتشار النووى بوجه عام ولا يساعد أى دولة حتى تلك التى فى حلف

وارسو على أن تصبح نووية ، ولكنه وفى الوقت نفسه لا يستطيع التدخل كما هو واقع حتى الآن – من الحد من التصعيد النووى الإسرائيلى .

أما الولايات المتحدة فلها سياسة مزدوجة : تمنع وتمنح حسب الظروف والأحوال فقد ساعدت إسرائيل على أن تكون نووية ولكنها وفى نفس الوقت لا تريد دولا أخرى نووية فى المنطقة ، وعلى ذلك فهى تتبع ما سمى "بالانتشار المميز أو الانتشار المختار Selective Plorifiration .

ويتحدث البعض عن " الردع الممنوح" Extended Deterence " أى اللجوء إلى قوة عظمى لتغطية عظمتها النووية . مثل هذه الضمانات غير موثوق بها فى سوق السياسة الدولية .

٣ – **والقضية الثالثة** : ما التأثير الاقتصادى الاجتماعى على شعوب المنطقة ؟ بعد أن أصبح الإنفاق الحربى يستهلك أكبر نسبة من الإنفاق وبعد أن أخذت "عسكرة" دول المنطقة فى الانتشار ؟ إن الخطر الحقيقى على الاستقرار فى المنطقة هو الفجوة الخطيرة بين آمال الشعوب فى رفع مستوى معيشتها وبين المواد المخصصة لذلك بعد أن أصبح ما يتبقى لمواجهة هذا الخطر لا يكفى لتضييق هذه الفجوة ، ووجدت الأنظمة نفسها وهى تحارب حربين :

حربا ضد إسرائيل وحربا ضد شعوبها ، ونصف حرب ضد الفقر والجوع و المرض .

الأسلحة الكيماوية (الغازات الحربية)

بدأ استخدام الغازات الحربية فى ميدان القتال فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩١٥ خلال الحرب العالمية الأولى ، حيث تمكنت القوات الألمانية من فتح ثغرات فى الدفاعات الحصينة للقوات الأنجلو فرنسية على شاطىء نهر الابربعد فشل الهجوم الألمانى عدة مرات .

وكان نتيجة الإطلاق المفاجىء لحوالى ١٨٠٠٠٠ كجم من غاز الكلور فتح ثغرة بمواجهة ٨ كم ، وقد أصاب هذا الهجوم من القوات الأنجلو فرنسية حوالى ١٥٠٠٠ فرد منهم ٥٠٠٠ قتلى.

ونظرا للخسائر الكبيرة التى يحققها استخدام الغازات الحربية فقد شاع استخدام هذه المواد من جميع الأصناف خلال الحرب العالمية الأولى ، وقد أنتج من هذه المواد حتى نهاية الحرب حوالى ١٥٠٠٠٠ طن من مختلف الأنواع ، استخدم منها أكثر من ١٢٥٠٠٠ طن .

وبالرغم من بروتوكول چنيف فى ١٩٢٥ الذى يحرم استخدام هذه المواد فقد استخدمتها دول كثيرة مثل إيطاليا ضد الحبشة ١٩٣٦ ، اليابان ضد الصين ١٩٣٧ كما بلغ إنتاج ألمانيا سنة ١٩٤٣ منها ١.٨٠٠٠٠ طن بالإضافة إلى الاستخدام الواسع للقوات الأمريكية لهذه المواد فى الحرب الفيتنامية ، والاستخدام الشامل للقوات العراقية للأسلحة الكيميائية فى حربها ضد إيران .

والغازات الحربية هى المواد الكيميائية التى لها تأثير كيميائى وفسيولوچى ضار بالكائنات الحية والأفراد كما أنها تلوث الأرض والأسلحة والمعدات والمهمات وكل ما تصل إليه. وتستخدم لإحداث خسائر فى الأفراد وتلويث القطاعات الهامة من الأرض وكذا الأسلحة والمعدات لمنع الأفراد من استخدامها بهدف هزيمة القوات العسكرية المعادية وإحداث أكبر خسائر بها مما يؤثر على سير الأعمال الحربية .

توجد الغازات الحربية إما على هيئة غازات مثل الفوسجين والأرسين أو على هيئة سوائل مثل غازات الأعصاب والغازات الكاوية والكلور وبكرين أو أن تكون على هيئة مادة صلبة مثل الكلورواسيتوفينون ، وتحدد حالة أو طبيعة كل مادة الطريقة لاستخدامها فى ميدان القتال وزمن التعرض و أنواع الذخيرة التى تستخدم بواسطتها .

وطبقاً للاستخدام تقسم الغازات الحربية إلى : ـ

غازات سامة قاتلة : ـ

وهى مواد تحدث تأثيرا ضارا ينتهى بالوفاة عندما تستخدم بالتركيز المؤثر .

غازات شل القدرة : ـ

وهى مواد تحدث تأثيرات فسيولوچية أو ذهنية أو كليهما لفترة زمنية معينة وهى تجعل الأفراد غير قادرين على تركيز جهودهم للقيام بالأعمال المكلفين بها .

غازات مزعجة : ـ

وهى مواد لها تأثير مهيج مؤقت عند استخدام التركيزات الميدانية .

غازات كيميائية للتدريب : ـ

تستخدم فى أغراض التدريب .

وتقسم الغازات الحربية من حيث التأثير الفسيولوچى على الإنسان إلى الأقسام التالية:ـ

الغازات الخانقة

يكون تأثيرها الفسيولوچى أساسا على الرئتين عندما تدخل الجسم عن طريق التنفس وهى تؤثر أساسا على الجهاز التنفسى للإنسان .

غازات الأعصاب

يرجع التأثير السام لهذه الغازات إلى أنها تؤثر على بعض المواد الكيميائية التى تساعد على إحداث تفاعلات حيوية فى الجسم . فهذه الغازات تؤثر على أنزيم الكولين أستريز وهو الإنزيم الذى يحدث التحلل لمادة الأستيل كولين التى تسبب انقباض العضلات فيحدث نتيجة لذلك تراكم مادة الأستيل كولين فى الجسم دون تحلل فيحدث انقباض العضلات كما يحدث

أيضا ضيق فى التنفس نتيجة انقباض فى عضلة الصدر كما يحدث ضيق فى حدقة العين وبتكرار العملية يؤدى ذلك إلى الشلل وفى الحالات الشديدة تحدث الوفاة .

غازات الدم :ـ

تؤثر هذه الغازات عند امتصاصها داخل الجسم عن طريق الاستنشاق على الأجزاء الحيوية فى الجسم ، فهذه الغازات تمنع وصول الأوكسچين بواسطة الدم إلى الأنسجة الحيوية فى الجسم لتغذيتها فيحدث تسمم فى الدم مما يؤدى فى النهاية إلى الوفاة .

الغازات الكاوية :ـ

وهى تسبب حروقا فى خلايا الجلد وتلفاً عاما للأنسجة ، فأبخرة هذه الغازات لها تأثير كاو على الجلد كما أنها تؤثر على الجهاز التنفسى والعين .

الغازات المقيئة :ـ

وهى مواد كيميائية تسبب القىء كما تسبب أيضا كحة وعطسا وألما فى الأنف والحلق وتساقط الدموع نتيجة تأثيرها على العين وغالبا ما يصاحب ذلك صداع فى الرأس .

الغازات المسيلة للدموع :ـ

وهى مواد كيميائية تسبب تساقط الدموع بغزارة وتحدث آلاما شديدة فى العيون وتؤثر التركيزات العالية منها على الجلد فتسبب حروقا والتهابات وقتية .

غازات شل القدرة :ـ

وهى مجموعة كبيرة من المواد الكيميائية تؤثر على خلايا عصبية معينة بالمخ وتجعل الفرد يفقد السيطرة على نفسه ويتصرف تصرفات غير إرادية لفترة زمنية معينة .

والتقسيم التكتيكى يشمل :ـ

غازات قاتلة :ـ

(١) سريعة المفعول مثل غازات الأعصاب وغازات الدم .

(٢) بطيئة المفعول مثل الغازات الكاوية والغازات الخانقة .

غازات مزعجة :ـ

وهى مثل الغازات المقيئة والغازات المسيلة للدموع .

غازات شل القدرة :ـ

وهى مثل غازات المسكالين والتريمازين ، BZ .

أما التقسيم طبقاً للاستمرار فى ميدان القتال فيشمل :ـ

غازات غير مستمرة :ـ

يستمر مفعولها مدة دقائق مثل غازات الدم والغازات الخانقة .

غازات شبه مستمرة :ـ

يستمر مفعولها بضعة ساعات ولمدة تصل حتى ١٢ ساعة مثل الداى فوسجين .

غازات مستمرة :ـ

يستمر مفعولها أكثر من ١٢ ساعة وقد تصل عدة أيام مثل المسترد ، غاز (VX) .

والتقسيم طبقا للتركيب الكيميائى :ـ

ـ **مركبات كربونية** : مثل أول أكسيد الكربون ـ الفوسجين ـ والداى فوسجين .

ـ **مركبات الهالوجينات** : التى لها تأثير مسيل للدموع مثل الكلورا سيتوفينون، البروموبنزيل سيانيد .

ـ مركبات الهالوجينات التى بها مجموعة نيترو أو نيتروز مثل الكلوروبيكرين والفوسجين أكسيم .

ـ مركبات الكبريت عضوية مثل المسترد الكبريتى .

ـ مركبات الأمين الهالوجينية مثل المسترد النيتروجينى .

ـ مركبات الزرنيخ العضوية مثل اللويزيت ـ الأدمسيت ـ ميثيل داى كلوروأرسين .

ـ مركبات الفلورين مثل الفلوروواسيتات .

ـ مركبات السيانيد مثل حامض الهيدروسيانيك وكلوريد السيانوجين .

ـ مركبات غير عضوية مثل غاز الأرسين .

ـ مركبات الفسفور العضوية مثل غازات الزومان ـ التابون ـ الزارين ـ VX .

الذخائر الثنائية Binary Ammunition

أدى ظهور المقذوفات الموجهة إلى إيجاد وسيلة بديلة لنقل الغازات الحربية السائلة جوا باستخدام رؤوس متفجرة مصممة للانفجار على ارتفاع معين من سطح الأرض . وتضم هذه الرؤوس قنابل صغيرة معبأة بالغاز الحربى تنتشر تلقائيا بفضل زعانف خارجية تؤدى إلى دورانها حول محورها عند إسقاطها ، بحيث تأخذ شكلا مخروطيا متزايد الاتساع فى اتجاه الأرض فينتشر السائل فى منطقة واسعة وبذلك يمكن تلويث مناطق كبيرة من الأرض بواسطة عدة انفجارات على ارتفاع كبير . ويمكن استخدام الذخائر من هذا النوع بفاعلية كبيرة فى شن هجمات ضد مراكز التجمع السكانى فى حالة حرب شاملة .

تبقى مشكلة تخزين ونقل وتداول الذخائر الكيميائية التى بدأت تأخذ أبعادا خطيرة نتيجة تقادم الذخائر المعبأة بغازات الأعصاب منذ ٣٠ عاماً مما يستدعى التخلص من آلاف القذائف المشكوك فيها والقذائف المصابة بخلل . وقد اختارت الولايات المتحدة لحل هذه المشكلة تطوير ذخائر كيميائية ثنائية تتم تعبئتها بسائلين غير سامين نسبيا وغير فعالين مادام كل سائل على حدة . لكنهما ينتجان مادة سامة عندما يتم خلطهما . وقد أعدت لهذا الغرض صماما زمنيا يضبط مقدما ويبدأ تشغيل الصمام عند إطلاق الذخيرة بحيث يتم الخلط فى لحظة محسوبة أثناء فترة تحليق القذيفة وبالرغم من ثبوت إمكانية تطبيق هذا المبدأ نظريا على عدد من الغازات الحربية فقد تأكد نجاحه بوجه خاص بالنسبة لمجموعة غازات الأعصاب .

اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التفكير فى إنتاج الذخائر الكيميائية الثنائية وذلك لعدة أهداف أهمها :ـ

ـ توفير الأمان فى حالة تخزين الغازات الحربية حيث إن المخزون من هذه الغازات سوف يكون عبارة عن مركبات كيميائية ليس لها التأثير السام أو القاتل ومعزولة تماما عن بعضها .

ـ العمل على إطالة مدة التخزين مع صلاحية المادة وفعاليتها حيث إنه من المعروف أن الفترة المحددة لتخزين الغازات الكيميائية التقليدية تتراوح ما بين ١٥ ـ ٢٥ سنة .

ـ توفير إمكانيات وقدرات كبيرة يتحقق عن طريقها قوة كيميائية رادعة ومؤثرة وذلك لاستخدام غازات الأعصاب شديدة التأثير .

ـ محاولة اللحاق بالتفوق السوفيتى فى مجال الأسلحة الكيميائية ومحاولة التغلب عليه عن طريق إنتاج الذخائر الكيميائية الثنائية .

وتعتبر الذخائر الثنائية آمنة فى تعبئتها وتداولها . ويمكن التعامل مع مفرداتها بدون حدوث خطورة . كما أن تخزينها لا يشكل مخاطرة كبيرة على البيئة شريطة ضمان عدم حدوث تفاعل بين المادتين أثناء التخزين ونظرا للتصميم المعقد لنظام الخلط المستخدم . وكذا وجود الصمام الزمنى فقد زاد حجم و وزن القذيفة الكيميائية .

لذا يقصر استخدام القذائف الثنائية على قطع المدفعية الثقيلة وبوجه خاص ذات العيار ١٥٥ مم ، بينما تركت الرووس الحربية الأكبر للمقذوفات الموجهة أو للرش جوا من مستودعات .

الذخائر المستخدمة لإطلاق الغازات الحربية

تستخدم الذخائر الكيميائية المعبأة بالغازات السامة لنقل هذه المواد إلى الأهداف المعادية طبقاً لمسافات تمركزها وكذا بالحجم المناسب لمساحة انتشار كل هدف . وتصمم الذخائر الكيميائية بحيث تقوم بتحويل عبوة بعض هذه الغازات إلى قطرات أو بخار . وحديثا و فى النظام الثنائى أصبح يتم إنتاج الغاز الحربى داخل الدانة أثناء إطلاقها وخلال فترة زمن المرور لها وذلك بتفاعل المواد الوسيطة فى مراحلها الأخيرة ليتم إنتاج المادة السامة .

يتطلب ذلك أن يكون لها أحجام و أشكال و خصائص معينة تساعد على القيام بجميع المهام المطلوبة منها ، ويجب فى حالة إحداث نثر الغاز وتحويله إلى بخار أو أيروسول أن يؤخذ فى الاعتبار التناسب بين حجم قطرات الغاز الناتجة والتأثير المطلوب منها . فنجد مثلا أن أنسب تأثير لبخار الغاز الحربى على الرئة يحدث عندما يكون قطر قطرة الغاز تتراوح بين ١ ـ ٥ ميكرون وهو القطر المناسب لتحقيق انتشار لسحب بخار الغاز كما أنه يجب ألا يقل قطر قطرة الغاز عن ٧٠ ميكرون لتحقيق أفضل تأثير عن طريق الجلد .

تعتبر المواد شديدة الانتشار وسيلة فعالة لنشر الغاز خارج المدينة ولكن بالقدر الذى لا يؤدى إلى تحلل المواد السامة تحت تأثير الضغط ودرجات الحرارة الناتجة عن الاشتعال . ولذلك فقد تستخدم بعض المخاليط الحرارية للحصول على درجات الحرارة المطلوبة لتحقيق هذا الغرض بدون الاعتماد على نواتج الانفجار للدانة . وقد تستخدم الفوهات المدببة فى تصميم الدانة لزيادة الطاقة الحركية بدون حرارة . وبوجه عام يوجد أربعة أنوا ع من الذخائر الكيميائية وهى ما يلى :

- ذخائر تعتمد على الانفجار .
- ذخائر تعتمد على الاشتعال .
- ذخائر تعتمد على الرش .
- ذخائر تعتمد على النثر .

الذخائر المتفجرة :

استخدمت دانات المدفعية خلال الحرب العالمية الأولى وكانت الذخائر مصممة كطراز أولى مبنى على الانفجار . وهى عبارة عن أنبوبة بها مادة متفجرة توضع فى محور الدانة وموصلة بمفجر ابتدائى ومملوءة بالغاز الحربى وتعتمد كمية المادة المتفجرة على درجة تطاير الغاز الحربى المملوءة به الدانة . كلما كان تبخر الغاز الحربى سهلا كانت كمية المادة المتفجرة صغيرة.

لوحظ فى الذخائر الكيميائية التى أنتجت حديثا بالولايات المتحدة أن نسبة وزن المادة المتفجرة إلى وزن الغاز الحربى من أنواع غازات الأعصاب حوالى ١ : ٢ . ولقد نتج عن ذلك التصميم فى الذخائر حدوث أيروسول ذى قطرات متفاوتة فى الحجم مما يسمح بدخول الغاز الحربى عن طريق الجهاز التنفسى وكذلك عن طريق الجلد . وعلى سبيل المثال بالنسبة للزارين يتحول نصف كمية الغاز المتطاير إلى بخار والنصف الآخر إلى قطرات .

يحقق استخدام دانات المدفعية عيار ١٥٥ مم الأمريكية الصنع المملوءة بغاز (VX) تناثراً حوالى ٦٠ ٪ من العبوة الكيميائية فى الدانة فى دائرة نصف قطرها ٢٠ مترا مع بقاء حوالى ١٥ ٪ من المادة السامة فى حفرة انفجار الدانة والمنطقة المجاورة لها تحت الريح . ويفقد حوالى ٢٥ ٪ من كمية الغاز الحربى نتيجة ضغط الانفجار . وهذا النوع من الذخائر غير مناسب للمواد الكيميائية الصلبة إلا إذا كانت على شكل مسحوق دقيق الحبيبات . ومن عيوب هذه الطريقة عدم التحكم فى حجم قطرات الغاز الناتجة من الدانة .

ظهرت أخيرا فكرة إضافة وقود انفجار جوى (Fuel-air Explosive) إلى المواد المتفجرة وتستخدم فيه المواد الهيدروكربونية (Ethyleno-oxide) والتى تكون مخلوطا مع سحب الغاز الحربى وعندما تصل نسبة اختلاط هذه المادة مع الهواء إلى نسبة الانفجار فإنها تنفجر لتحدث مزيدا من تقليل حجم قطرات الغاز الحربى .

ذخائر الاشتعال

وهى تعتمد على تبخير الغاز الحربى ذى درجة غليان عالية بعد إطلاقه للهواء الجوى حيث يتكثف سريعا على هيئة بخار أو أيرسول ذى حبيبات قطرها حوالى ١ ميكرون أو أقل. وتستخدم هذه الطريقة فى القنابل اليدوية المعبأة بغاز (CS) . وفى هذه الطريقة يتم خلط الغاز الحربى مع مادة حرارية يمكن إشعالها بوسيلة مناسبة لإحداث تبخير للغاز .

من عيوب هذه الطريقة أنه يمكن حدوث تكسير بعض المواد الكيميائية بتأثير حرارة الاشتعال . ولذلك فقد استحدثت عدة مخاليط احتراق ذات درجة اشتعال منخفضة نسبيا . كما يمكن دفع المادة الكيميائية فى عبوة منفصلة عن المخلوط الحرارى الذى يستخدم للتسخين .

وتستخدم هذه الطريقة فى حالة الغازات السائلة أو المواد الصلبة ذات درجة انصهار منخفضة . ويمكن أن يستخدم فى هذه الطريقة تيار غازى سريع جدا من المادة المشتعلة ليتم خلطها بالغاز الحربى لمدة أقل من ثانية واحدة قبل الوصول إلى الهواء الجوى . ولقد تم استخدام هذه الطريقة لإنتاج سحب غاز المسترد وغاز التابون .

ذخائر الرش

تعتمد طريقة الرش على تفتيت الغازات الحربية باستخدام قوة ضغط على الغازات السائلة أو محاليل المواد الصلبة المغلظة . وإحدى هذه الطرق هى دفع السائل تحت ضغط خلال فوهة دقيقة للخزان . والطريقة الأخرى تستخدم الهواء أو غازًا آخر لإنتاج تيار سريع جداً يمر على المادة لتتسرب معه من خلال فتحة دقيقة . وقد استخدمت أسطوانات الغاز خلال الحرب العالمية الأولى لدفع الغاز المضغوط بداخلها .

كما استخدمت بعد ذلك خزانات الرش من الطائرات و يترك الغاز الحربى للخروج من الخزان ليسقط تحت تأثير الجاذبية الأرضية على هيئة أيروسول .

يمكن استخدام بعض المغلظات مع سوائل الغازات الحربية كما استخدمتها إيطاليا فى حرب أثيوبيا عام ١٩٣٦ وكذا استخدمتها الولايات المتحدة فى فيتنام عام ١٩٦٤ .

من عيوب هذه الطريقة أن القطرات قد تصبح صغيرة لدرجة أنها تتبخر قبل وصولها لسطح

الأرض ، ولهذا تستخدم خزانات مزودة بأجهزة الرش من ارتفاعات قليلة فى حدود ١٠٠ متر أو أقل .

ذخائر النثر

تستخدم هذه الطريقة للمواد الكيميائية السامة الصلبة . وتدفع المواد فى صورة بودرة ناعمة أو سحب أيرسول صلبة ذات حبيبات دقيقة ناعمة وهذه الطريقة يمكن استخدامها بواسطة الطائرات الهيلوكوبتر .

يمكن استخدام الغازات الحربية الصلبة مع غازات رغوية دافعة معبأة تحت ضغط عالٍ داخل كبسولة وعندما تفتح الكبسولة يندفع الغاز المضغوط حاملا معه الغاز الحربى .

النشاط الكيميائى فى العراق

أوضحت التقارير أن العراق قد قامت ببناء مصنع للأسلحة الكيميائية بالقرب من مدينة سامراء على مسافة ١٢٠ كم من بغداد وذلك للإعداد لاستخدام الأسلحة الكيميائية لحسم أعمال القتال ضد التفوق البشرى الإيرانى حيث حشدت إيران ٦٥٠ ألف إيرانى لشن هجوم شامل وحاسم ضد العراق لإنهاء حرب الخليج لصالحها . ورغم امتلاك العراق للتفوق الجوى الميدانى إلا أنها ترغب فى إيقاف الموجات الكبيرة من القوات الإيرانية التى لا تتوفر لمعظمها وسائل الوقاية الكيميائية وكذا محاولة العراق تقليل خسائرها فى ميدان القتال التكتيكى . وكذا خلق تأثير نفسى على القوات الإيرانية .

لقد بدأت العراق منذ ١٩٧٥ جهداً كبيرا لإنتاج الأسلحة وبناء المنشآت الصناعية اللازمة لتصنيع هذه الأسلحة فى منطقة جنوب مدينة سامراء بمسافة ٤٠ كم على مساحة من الأرض قدرها ٢٥ كم٢ فى منطقة منعزلة تخدمها شبكة من الطرق وتؤمن المنطقة بحماية وحدات صواريخ الدفاع الجوى . ولقد تم بناء المصنع على أساس أنه مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية وكذا تم إنشاء حوالى ١٥ صومعة لتخزين الإنتاج وهذه الصوامع مصممة بحيث تتحمل الهجمات الجوية المتحتملة لتدمير هذه المنشآت . وتقدر المصادر الغربية الطاقة الإنتاجية لهذه

المنشآت بحوالى ١٠٠٠ طن من المواد الكيميائية السامة سنويا .

قامت العراق بإنتاج الغازات الحربية باستخدام مجموعات من المواد الكيميائية الوسيطة المستوردة من الدول الغربية أساسا كما تم الاستعانة بالمواد الكيميائية الأساسية التى تستخدم فى إنتاج المبيدات الحشرية والأغراض السلمية الأخرى و لكن هذه المواد غير سامة فى حالتها الأولية .

ولقد اعتمدت العراق فى الحصول على المواد الكيميائية الوسيطة على هولندا و ألمانيا الغربية فى المقام الأول بتوفير المواد الكيميائية اللازمة لتصنيع غاز المسترد ولقد أصدرت الحكومة الأمريكية فى سبتمبر ١٩٨٣ تقريراً سريا عن انتشار الأسلحة الكيميائية بالعالم ، ولقد حذرت فيه من أن العراق قد بدأت بالفعل شراء المواد الكيميائية ومعدات التصنيع لإنتاج الأسلحة الكيميائية وكذا الذخائر لتعبئتها .

ولقد قدم بعض خبراء ألمانيا الغربية المعاونة الفنية لإنتاج غازات الأعصاب مثل الزارين والتابون وكذا التجارب الخاصة بإنتاج غاز (VX) . ولتصنيع غازات الأعصاب مثل الزارين والتابون هناك بعض الكيماويات الوسيطة التى يجب توافرها ومن هذه الكيماويات فلوريد البوتاسيوم و كلوريد الفسفور وسيانيد الصوديوم وكذا داى ميثيل الفوسفات ولقد فرضت السوق الأوربية والولايات المتحدة حظرا على تصدير المواد الكيميائية اللازمة لإنتاج الغازات السامة للعراق .

وتعتقد المصادر الغربية أن المصنع العراقى يتوفر به أربعة خطوط إنتاج عاملة على النحو التالى :ـ

وحدة لإنتاج غاز المسترد بمعدل ٦٠ طن فى الشهر .

وحدة لإنتاج غاز (CS) بمعدل ١٥ طن / شهريا .

وحدة لإنتاج غاز الزارين بمعدل ٤ طن / شهريا .

وحدة لإنتاج غاز التابون بمعدل ٤ طن / شهريا .

استمرت الطاقة الإنتاجية للمصنع العراقى فى النمو بمعاونة الشركات الغربية وذلك بإضافة بعض الوحدات الإنتاجية الجديدة والمعامل والمعدات الصناعية ووحدة تكرير للمياه ، ومخازن تحت الأرض وبذلك نجد أن حجم الإنشاءات يوضح أن المصنع قد أخذ فى النمو والتوسع بشكل كبير و أحدث نوعا من توفير الأسلحة الكيميائية فى منطقة الشرق الأوسط .

إن تصنيع غازات الأعصاب بواسطة الدول النامية ينهى احتكار الدول الكبرى لهذه الأنواع

من الأسلحة الكيميائية . كما أن هناك دولا أخرى تسعى لامتلاك الأسلحة الكيميائية وتطلق عليها ما يسمى قنبلة الفقراء الذرية حيث إن امتلاك الأسلحة الكيميائية أسهل بكثير من امتلاك الأسلحة النووية ويمكن أن يحقق انتشارا سريعا لهذه الأسلحة .

وقد حاولت العراق تصنيع المواد الكيميائية الوسيطة كلها بحيث تتحرر من الحظر المفروض على شركاتها .

الأسلحة الكيميائية الإسرائيلية

بلغ النشاط الكيميائى فى إسرائيل درجة عالية من التقدم فى مجال التكنولوجيا والصناعات الكيميائية ويعاونها فى التقدم العلمى فى هذا المجال قدرتها فى الحصول على المعلومات الكيميائية التى تحتاجها من العلماء اليهود المنتشرين فى جميع أنحاء العالم ، وعلى ذلك فقد توافرت لدى إسرائيل قدرة علمية وفنية عالية لإنتاج المواد الكميائية السامة .

وتتبع إسرائيل خطى الولايات المتحدة الأمريكية فى مجال الأسلحة الكيميائية مستفيدة من الخبرات التى توافرت لأمريكا فى هذا المجال من عملياتها الحربية المتعددة فى جنوب شرق آسيا ولقد ذكرت بعض مصادر المعلومات عن إنشاء مصنع لإنتاج الغازات الحربية فى منطقة تبعد حوالى ٦ كم شرق مدينة الناصرة ويتواجد على هذا المصنع حراسة شديدة ولكن لم تذكر هذه المصادر أنواع الغازات الحربية التى يتم إنتاجها .

ويتوفر لدى إسرائيل العديد من المصانع الكيميائية التى تعمل فى مجال المبيدات النباتية والأدوية ويتيح ذلك الطاقات الأساسية لإنتاج أنواع من الغازات الحربية بعد تحويل خطوط الإنتاج ولا سيما أن المواد الكيميائية الأساسية اللازمة للإنتاج متوفرة فى إسرائيل مثل الفوسفات والبروم .

من المرجح أن تقوم بإنتاج الأسلحة الكيميائية التالية :ـ

غازات الأعصاب : من نوع الزارين ـ × ٧

الغازات الكاوية : من نوع المسترد ـ المسترد النيتروجينى .

الغازات الخانقة : من نوع الفوسجين .

الغازات النفسية وغازات شل القدرة مثل غاز (BZ) .

الأسلحة البيولوجية (البكتريولوجية)

الحرب البيلوچية هى ذلك الاستخدام المخطط للكائنات الحية أو سمومها لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية سواء فى مسرح العمليات أو الجبهة الداخلية كما تستخدم لإهلاك الثروة الحيوانية والزراعية .

تعتبر الأسلحة البيولوچية إحدى أنواع أسلحة التدمير الشامل ذات التأثيرات الخطيرة على الإنسان والكائنات الحية ولا سيما ما تسببه من الأمراض المعدية . وتعود بداية الاستخدام المخطط للأسلحة البيولوچية فى الحروب إلى القرن الثامن عشر (١٧٦٣) ضد الهنود الحمر فى أمريكا .

استخدمت اليابان الأسلحة البيولوچية فى عام ١٩٣٩ ضد القوات الروسية فى منغوليا كما قامت اليابان أيضاً باستخدامها ضد الصين فيما بين عامى ١٩٤٠ و ١٩٤٢ .

دلت التقارير على أن القوات الأمريكية قد استخدمت الأسلحة البيولوچية على نطاق كبير فى الحرب الفيتنامية وظهر وباء مرض الطاعون عام ١٩٦٦ و كان نصف حالات الوفاة العالية المسجلة عن الوباء من فيتنام .

أنواع الأسلحة البيولوچية

ـ مجموعة العوامل البيولوچية التى تصيب الإنسان

البكتريا المسببة للمرض

كائنات حية صغيرة جدا ولا يمكن رؤيتها إلا بالميكروسكوب و تسبب البكتريا كثيرا من الأمراض الخطيرة مثل :الطاعون ـ الحمى الخبيثة ـ حمى الأرانب ـ الحمى المتموجة ـ حمى الغدد ـ الكوليرا .

يتحلل معظمها بالغليان أو المواد المطهرة أو بأشعة الشمس عند التعرض لها لفترة كافية.

الفيروسات

أصغر الكائنات الحية ، من الأمراض التى تسببها : الجدرى ـ الجديرى ـ الحمى الصفراء ـ مرض الورم المخى ـ حمى الببغاء .

معظمها تتحمل درجات الحرارة حتى ١٢٠ ° م و التبريد حتى درجة التجمد إلا أن الفيروسات لا يمكن أن تعيش إلا داخل الأنسجة الحية .

الريكتسيا المسببة للأمراض :

كائنات حية دقيقة تشبه البكتريا من ناحية الحجم والشكل .

وتشبه الفيروسات فى أنها لا تستطيع أن تعيش إلا فى أنسجة الجسم و من الأمراض التى تسببها : التيفوس ـ حمى كيو

الفطريات

معقدة التكوين ، تحدث التهابات رئة الإنسان .

من الأمراض التى تسببها الهيستوبلازموس

مجموعة العوامل البيولوجية التى تصيب الحيوانات :

تصيب الثروة الحيوانية بأضرار بالغة ، ومن الأمراض التى تسببها للحيوانات : الطاعون البقرى ـ حمى الخنازير ـ الجمرة ـ طاعون الدواجن .

مجموعة العوامل البيولوجية التى تصيب المزروعات :

تصيب الثروة النباتية وتؤثر على المحاصيل الزراعية ، ومن الأمراض التى تسببها : مرض الأرز ـ مرض البطاطس ـ أمراض العطن .

سموم الميكروبات (التوكسينات)

وهى سموم خطيرة تفرزها بعض الميكروبات وعند نفاذ هذه السموم إلى أحشاء الإنسان أو الكائنات الحية تسبب أنواعا مختلفة من الأمراض مثل التيتانوس والدفتريا .

تعرف التوكسينات بأنها المواد التى تمارس مفعولها عن طريق سريانها فى الدم وأقوى السموم هى سم البوتيوليزم .

المواد الكيماوية

توجد حاليا بعض المواد الكيماوية الصناعية القادرة على إحداث الأمراض وتدخل تحت اسم الأسلحة البيولوجية وهى أساساً :

المبيدات النباتية

وهى مواد كيماوية تسبب إبادة للحشائش أو مضاعفة نمو النبات إلى الحد الذى يجف فيه النبات أو يحرق نفسه .

وأهم هذه المواد هو حامض داى فينوكس الخليك وحامض تراى فينوكس الخليك .

مواد مسقطات الأوراق

وهى مواد كيماوية تسبب سقوط أوراق و أغصان النباتات و من أهم هذه المواد المخلوط الأرجوانى الذى استخدم فى فيتنام ويسقط الأوراق خلال ٢٤ ـ ٧٢ ساعة .

وسائل وطرق استخدام الأسلحة البيولوجية :

يعتبر تلويث الهواء فى الطبقة القريبة من سطح الأرض وتلويث الأرض نفسها الأسلوب الأساسى والأكثر فاعلية ، وتستخدم لذلك " طريقة الأيروسول" ويستبعد استخدام الذخائر المتفجرة مثل القنابل أو الألغام التى تسبب هلاك نسبة كبيرة من الميكروبات .

وقد وجد أنه من الأفضل استخدام أجهزة ميكانيكة مصممة لإنتاج الأيرسول علاوة على مستودعات الرش أو البالونات ومن مميزات هذه الطريقة إصابة أعداد ضخمة من الأفراد والكائنات الحية .

الطريقة الثانية هى استخدام الحشرات الناقلة للأمراض كوسيلة لنقل الميكروبات التى تسبب الأمراض للأفراد والحيوانات بعد إصابتها بهذه الميكروبات مثل البراغيث والبعوض علاوة على تلويث الجسم والمهمات و التعيينات عن طريق ناقلات الميكروبات مثل القمل والذباب .

يعتبر الطابور الخامس إحدى الوسائل الرئيسية التى يستخدمها العدو لنقل الميكروبات إلى المناطق الخلفية فقد توضع أمبولات بها المستحضرات البيولوجية أو تستعمل أجهزة آلية خفيفة فى تلويث المأكولات فى مراحل إنتاجها مثل معامل الألبان ـ مصانع تعبئة السردين والأسماك ـ مصانع تعبئة اللحوم ـ المذابح ـ مصانع تعبئة معلبات المأكولات والمشروبات .

كما يقوم الطابور الخامس بتلويث مصادر المياه ونقط الإمداد بها أو تلويث المراعى

والحقول الزراعية .

و عادة ما ينشط الطابور الخامس فى هذا المجال أثناء انسحاب العدو ويبرر احتمال تلويث بعض الأغذية والمأكولات والمهمات والسجائر والمنشآت الهندسية علاوة على تلويث مصادر المياه.

الخواص الحربية للأسلحة البيولوجية

تتميز الأسلحة البيولوجية بعدد من الظواهر بفعل تأثير هذه المواد وأهم هذه الظواهر هى :

الظاهرة الأولى : إحداث أمراض وبائية أو تسمم بين عدد كبير من الأفراد والكائنات الحية باستخدام كميات صغيرة جداً من الميكروبات أو السموم .

الظاهرة الثانية : تتميز بأن لمعظم المواد البيولوجية فترة حضانة تتراوح بين عدة ساعات وعدة أيام وقد تكون عدة أسابيع لا يشعر الفرد خلالها بأى أعراض للمرض .

الظاهرة الثالثة : انتشار الأمراض المعدية بسرعة بين الأفراد ولا سيما بالنسبة لوباء الطاعون ـ الكوليرا ـ الجدرى ـ التيفود ـ الدوسنتاريا .

الظاهرة الرابعة : القدرة على النفاذ والانتشار داخل المنشآت والمبانى والملاجىء حتى ما كان منها جيد الغلق .

الظاهرة الخامسة : تحتاج أحيانا عملية الكشف على وجود الميكروبات ونوعها إلى وقت طويل حيث لا يمكن التعرف على نوع الميكروبات إلا بواسطة الوسيلة المعملية كما أن تشخيص الأمراض يحتاج لفترة طويلة ولا سيما عند استخدام أكثر من نوع من الميكروبات أو عند تشابه الأعراض .

طرق انتقال العدوى

- استنشاق الهواء الملوث بالميكروبات .
- استخدام التعيينات الملوثة بالميكروبات المسببة للأمراض .
- اللدغ بواسطة الحشرات الناقلة للأمراض .
- تلوث جروح المصابين بالميكروبات .
- مخالطة الحيوانات و المواد (الأشياء) الملوثة .
- الاتصال المباشر بالأفراد والمصابين .

التطور فى الأسلحة البيولوچية ضد الإنسان

- أمكن استحداث أنواع من الميكروبات لا توفر عمليات التطعيم الوقاية منها وتضعف الأدوية والمضدات الحيوية الشائعة عن معالجتها .

- أمكن استحداث أنواع من الميكروبات لها قدرة عالية جداً على تحمل أقصى الظروف الجوية فلها مقاومة عالية للجفاف والرطوبة والتخزين ودرجات الحرارة أو البرودة المختلفة .

- أمكن استخدام جراثيم تحمل الصفات النوعية والمميزة لجراثيم أخرى وبالتالى فرغم علاج المريض بما يتناسب مع الأعراض التى تظهر عليه تظل الجراثيم حية ويظل تأثيرها المرضى .

- أجريت دراسات أمكن بواسطتها رش السوائل التى تحتوى على الميكروبات على هيئة ضباب ذراته دقيقة الحجم يمكن أن تدخل جسم الإنسان عن طريق الاستنشاق وتحدث أمراضا لا تدخل الجسم عادة عن طريق الجهاز التنفسى مثل الكوليرا .

- يمكن استخدام إفرازات هذه الجراثيم (السموم) وهو ما تحفظت إسرائيل على إمكان إنتاجه عند توقيعها على معاهدة چنيف وهذه السموم من خصائصها أن تسبب المرض دون أن تنتقل العدوى لعدم وجود الجرثومة الحية حاملة العدوى .

- أمكن استخدام رؤوس بيولوچية للصواريخ حيث تفتح على ارتفاع معين يخرج منها قنابل ذات زعانف لتجعلها تدور حول الهدف وذلك لتغطى مساحة كبيرة .

إمكانية إسرائيل فى إنتاج الأسلحة البيولوچية

- إن مستوى التقدم البيولوچى فى إسرائيل كبير ومن المؤكد اشتراك كثير من العلماء اليهود فى هذا المجال على النطاق العالمى ومن المؤكد أن إسرائيل على دراية كاملة بما استحدث فى هذا المجال على النطاق العالمى سواء عن طريق علمائها المحليين أو عن طريق العلماء اليهود المشتركين فى هذا المجال .

- تمت فى إسرائيل أبحاث عديدة فى المجال البيولوچى يمكن الاستفادة منها فى المجال العدائى .

- تحفظت إسرائيل عند توقيعها لبروتوكول چنيف الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوچية بأنها لا تعتبر السموم من الأسلحة البيولوچية .

- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول العالم فى إجراء تجارب استخدام الميكروبات والسموم وليس من الصعب على إسرائيل الحصول على هذه الخبرة بواسطة اليهود من ذوى النفوذ فى الولايات المتحدة .

- نستنتج مما سبق أنه من المؤكد توفر الأسلحة البيولوجية بمعظم أنواعها لدى إسرائيل.

الفصل الثانى

الهيئات والمعاهدات التى تنظم استخدام الطاقة النووية ونزع الأسلحة الكيميائية

الهيئات التى تنظم استخدام الطاقة النووية
فى الأغراض السلمية

شهدت الثلاثة أشهر الأخيرة قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية ، يونيو ويوليو وأغسطس من عام ١٩٤٥ ، ثلاثة أحداث لها أهمية كبرى على الصعيد العالمى ، أولها : وضع النظام النهائى لمنظمة الأمم المتحدة ، و ثانيها: ضرب هيروشيما وناجازاكى بالقنابل الذرية ، وثالثها : استسلام اليابان وانتهاء الحرب العالمية الثانية .

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن السلم والأمن الدوليين ، وإنقاذ البشرية من أهوال الحروب ، أهم أهدافه ومقاصده ، وجاء فى ديباجته " نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب " ، كما ذكر فى مادته الأولى أن مقاصد الأمم المتحدة هى " حفظ السلم والأمن الدوليين " .

وأكد الميثاق ضرورة التعاون الدولى لحل المشاكل الاقتصادية ، فتضمنت الفقرة الثالثة من مادته الأولى أن " تحقيق التعاون الدولى لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية من مقاصد الأمم المتحدة " .

وكان استخدام القنبلة الذرية كسلاح من أشد أسلحة القتال فتكا وقدرة على نشر الدمار حدثا له أثر على الأمم المتحدة منذ نشأتها ، إذ جعل الحاجة أكثر مساسا لوجودها لمنع وقوع كارثة نتيجة قيام حرب نووية ، كما حض ميثاق الأمم المتحدة على التعاون الدولى من أجل استخدام الطاقة النووية ، ضمنا ، لحل المشكلات الاقتصادية تنفيذا لمقاصده وأهدافه.

وكان الرأي العام العالمى ، وقد أثارته أهوال قنبلة هيروشيما ، عاملا آخر وجه الفكر إلى ضرورة التعاون الدولى من أجل استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فقط .

وتوجس الرئيس ترومان خيفة من أن تصبح القنبلة الذرية وسيلة لفض المنازعات الدولية ، فأصدر مع رئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس وزراء كندا فى ١٥من نوفمبر ١٩٤٥ تصريحا مشتركا، قرروا فيه أن استخدام الاكتشافات العلمية فى الحرب قد وفر للإنسان وسيلة تدمير لم تعرف من قبل ، لا يمكن أن يكفى تجاهها أى دفاع عسكرى ، ولا يمكن أن يقتصر استخدامها على جانب واحد ، وأكدوا أن مسئولية إيجاد وسائل تضمن استخدام الاكتشافات العلمية

الحديثة لخدمة البشرية ، و ليس لتدميرها ، تقع على عاتق الشعوب المتقدمة فى جميع أنحاء العالم . وأن ما توصلوا إليه من تقدم فى اكتشاف الطاقة النووية واستخدامها يقتضى المبادرة باتخاذ خطوات فى سبيل منع استخدامها فى الأغراض الحربية . كما طالبوا بضرورة استخدام التقدم والتطور العلميين الخاصين باستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية من أجل سعادة البشرية . وبينوا فى تصريحهم " أن الوقاية الكاملة للعالم المتمدين من دمار الطاقة النووية لا يمكن ضمانها إلا بمنع الحرب ، حيث إن إنتاج هذه الأسلحة بواسطة دولة لها نوايا عدوانية ، يعد عملا لا يمكن منعه " ، كما بينوا أن التعاون بينهم سيظل قائما فى سبيل تبادل المعلومات والعلماء لتطوير استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية . كما أعلنوا أن تقدم الأبحاث ، واستفادة جميع الشعوب بهذه الاكتشافات العلمية يقتضى نشرها وتبادلها . وتطبيقا لهذه السياسة وضعوا المعلومات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فى متناول الجميع ، كما وعدوا بأن تسرى هذه السياسة أيضاً على أى معلومات حديثة يتوصلون إليها مستقبلا . وطالبوا الآخرين أن يحنوا حنوهم فى هذا المجال . وأما بالنسبة إلى المعلومات التفصيلية الخاصة باستخدام الطاقة النووية فى الصناعة ، فقد رأوا الاحتفاظ بها طالما كان استخدام هذه الطاقة فى الأغراض العسكرية متوقفا إلى حد كبير على الإلمام بهذه المعلومات . على أن يستمر هذا الحظر حتى يتوفر نظام ضمانات كافية وملزمة تقبله جميع الدول ، يضمن عدم استغلال هذه الطاقة فى صناعة الأسلحة النووية .

وفى نهاية هذا البيان اقترحوا إنشاء لجنة مختصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعمل على منع استخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية ، واستغلالها على نطاق واسع فى الأغراض الصناعية ، وفى سبيل إسعاد الإنسانية ، وحددوا اختصاص هذه اللجنة فى وضع المقترحات لأجل تحقيق الأهداف الآتية :

١ ـ العمل على نشر المعلومات الأساسية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية وتبادلها .

٢ ـ تنظيم استخدام الطاقة النووية بأسلوب يضمن استغلالها فى الأغراض السلمية فقط .

٣ ـ منع استخدام الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل .

٤ ـ وضع الضمانات الإيجابية عن طريق التفتيش أو أى وسائل أخرى لحماية الدول من التهديد أو العدوان باستخدام الأسلحة النووية .

كما اقترحوا أن تبدأ هذه اللجنة نشاطها بتنظيم تبادل العلماء والمعلومات . ثم العمل على

تطوير المعلومات الخاصة بالمصادر الطبيعية للمواد النووية الخام . وفى نهاية بيانهم ، ناشد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، و رئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس وزراء كندا جميع الدول أن تدرك ــ وقد أصبحت معرضة لحرب يستخدم فيها العلم من أجل الدمار ــ أن سيادة القانون الدولى ، ومنع الحرب أصبح ضرورة لا بديل عنها ، ولا يحققها إلا تعضيد منظمة الأمم المتحدة واحترام سلطتها وتدعيمها لخلق الثقة المتبادلة بين الدول .

وكان لهذا البيان صدى كبير بين دول العالم ، شجع على التفكير فى استغلال الطاقة النووية فى الأغراض السلمية على صعيد دولى أو إقليمى أو وطنى ، واستبعاد استخدامها فى الأغراض العسكرية . وظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئات ووكالات ولجان تنظيم استغلال هذه الطاقة .

لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة

كان تصريح "ترومان " و "آتلى" و " ماكندى كنز " بمثابة أول اقتراح رسمى لإنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة لدراسة موضوعات الطاقة الذرية ، فقد ذكروا فى بيانهم : " إننا نعتقد أن إنشاء لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة فى أسرع وقت ممكن أصبح ضرورة لتحديد الوسائل الإيجابية التى تضمن القضاء على فكرة استخدام الطاقة النووية من أجل الدمار " وكذلك « للعمل على نشر استخدام هذه الطاقة فى المجال الصناعى ، ومن أجل إسعاد البشرية على أوسع نطاق " .

وفى ديسمبر عام ١٩٤٥ فى أثناء انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية فى موسكو . أصدر وزراء الخارجية الثلاثة بالاشتراك مع وزير خارجية فرنسا والصين اقتراحا بإنشاء لجنة لدراسة موضوعات الطاقة النووية ، وعملوا على عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة . فقدم الاقتراح بواسطة المملكة المتحدة نيابة عن الأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس الأمن وكندا .

وفى الرابع والعشرين من يناير ١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة فى أثناء اجتماعها فى لندن قراراً بالإجماع يقضى بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات الخاصة بالطاقة النووية . وقد حدد هذا القرار مهام اللجنة ، إذ ذكر فى نصه أن " تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم تضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات و البيانات اللازمة لاستخدام الطاقة

النووية فى الأغراض السلمية بين جميع الدول ، وكذلك توفير الرقابة اللازمة لأستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية بين جميع الدول . وكذلك توفير الرقابة اللازمة لاستخدام الطاقة فى الاغراض السلمية فقط ، ووضع الضمانات الكافية ، عن طريق التفتيش أو أى طريقة أخرى ـ لحماية الدول المسالمة من التهديد باستخدام القوة أو الغزو . واشترط القرار أن تعمل دون تدخل فى مسئوليات الدول الأعضاء ، ولكن لها أن تعرض توصياتها بما لا يتعارض مع التزامات هؤلاء الأعضاء طبقا للميثاق . وحدد القرار تكوين اللجنة من ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء فى مجلس الأمن يضاف إليهم ممثل لكندا عندما لا تكون عضوا فى هذا المجلس . وطبقا لذلك تكونت هذه اللجنة عند إنشائها من مندوبى أستراليا والبرازيل ، وكندا والصين ، ومصر ، والمكسيك ، وهولندا ، وبولندا ، والاتحاد السوفيتى ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكونت لجنة العمل التى تقوم بتجميع المقترحات والقرارات التى تصدر فى اجتماعات اللجنة . وكونت اللجنة الأخيرة بدورها ، ثلاث لجان فرعية أخرى .

ونخلص مما تقدم إلى أن منظمة الأمم المتحدة شهدت نشاطا ملحوظا واهتماما خاصا بالطاقة النووية بمجرد بدء العمل فى أجهزتها ومنظماتها المختلفة . وقد خرجت الأمم المتحدة من الحرب العالمية الثانية مأخوذة بما حدث لكل من هيروشيما وناجازاكى ، عازمة على ألا تلقى نفس المصير ، آملة أن يوفر لها استخدام الطاقة النووية خيرا ورخاء يعوض ما فقدته فى الحرب . وكانت هذه الأمم لا تزال حديثة العهد بالطاقة النووية وطبيعتها وخصائص أبحاثها وصناعاتها وأجمعت على تكوين جهاز " لجنة الطاقة الذرية " و وضعت فيه كل ما تصبو إليه من آمال فى هذا المجال ، وحددت لها اختصاصات متعددة لا يمكن أن ينفرد بها جهاز واحد ، ففى مجال التطور الاقتصادى من أجل رخاء العالم ورفاهيته ،اختصت اللجنة" بالعمل على نشر المعلومات الخاصة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بين جميع الشعوب " وفى مجال منع استخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية اختصت اللجنة " بالإشراف والسيطرة على الطاقة النووية بقصد استخدامها فى الأغراض السلمية فقط "وفى مجال نزع الأسلحة النووية اختصت " باستبعاد الأسلحة النووية وباقى أسلحة التدمير الشامل من التسليح الوطنى للدول " كما اختصت بوضع الضمانات والقواعد اللازمة لحماية الدول من استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها ، عن طريق التفتيش أو أى وسيلة أخرى .

من ذلك نرى أن الاختصاصات شملت ثلاثة اتجاهات متباينة ، أولها : يتضمن تطوير استخدام الطاقة النووية من أجل رفاهية الشعوب . وثانيها : لمنع استخدام الطاقة النووية فى

الأغراض العسكرية . وثالثها: من أجل نزع الأسلحة النووية . وكانت النتيجة الحتمية لتباين هذه المهام أن قصر جهاز واحد عن أدائها .

وقد حدد قرار الجمعية العامة هذه اللجنة من اثنى عشر عضوا مندوبين عن أستراليا والبرازيل ، وكندا ، والصين ، ومصر ، وفرنسا ، والمكسيك ، وهولندا ، وبولندا ، والاتحاد السوفيتى ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة . ونظمت اللجنة الفرعية عدة لجان سبق ذكرها . ولم يكن تنظيم اللجنة الرئيسية ولا اللجان الفرعية مناسبا للمهام والاختصاصات التى وضعت لها فقصرت عن أداء بعض هذه الواجبات .

وحتى ديسمبر عام ١٩٥٣ ، لم تظهر مجهودات إيجابية فى الأمم المتحدة تحقق " تنظيم استخدام الطاقة النووية بأسلوب يضمن استغلالها فى الأغراض السلمية فقط كما جاء فى التصريح الثلاثى الذى أصدره ترومان وآتلى وماكندى كنز فى ١٥ من نوفمبر ١٩٤٥ ، فوجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خطابا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يقترح فيه إنشاء "الوكالة الدولية للطاقة الذرية " .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فى الثامن من ديسمبر عام ١٩٥٣ ، وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خطابا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اقترح فيه على الحكومات المعنية أن تشترك بالتبرع بجزء من مخزونها من اليورانيوم والمواد الانشطارية الأخرى ، وأن تستمر فى التبرع " إلى وكالة دولية للطاقة الذرية " تنشأ فى كنف الأمم المتحدة وتكون وظيفتها الرئيسية " إيجاد السبل التى تحقق استعمال المواد الانشطارية فى الأغراض السلمية من أجل إسعاد البشرية " وتمنى الرئيس أيزنهاور فى خطابه من الدول المتقدمة علمياً " أن تضع بعض قدراتها لخدمة الإنسانية بدل إرهابها " .

وفى خلال عام ١٩٥٤ اجتمع مندوبو أستراليا وبلچيكا وكندا وفرنسا والبرتغال وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فى واشنجتن لتحضير مسودة النظام الأساسى لهذه الوكالة . وفى الرابع من ديسمبر ١٩٥٤ صدر قرار بإجماع الآراء من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان " الذرة من أجل السلام " وهو يقضى بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون إبطاء لتساعد على استئصال الفقر والجوع والمرض " .

وفى عام ١٩٥٦ اشترك مندوبو البرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند والاتحاد السوفيتى فى وضع مسودة النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وعقد مؤتمر خاص لبحث هذا النظام فى المدة من ٢٠ من سبتمبر حتى ٢٦ من أكتوبر عام ١٩٥٦ فى مبنى الأمم المتحدة فى نيويورك وانضم إليه سبعون دولة يوم فتح باب التوقيع عليه ، ثم وقعت عشر دول أخرى خلال تسعين يوما ، وهى الفرصة المحددة للتوقيع وتكونت اللجنة التحضيرية من ثمانية عشر عضوا . وقد وضع النظام موضع التنفيذ وأصبحت الوكالة جهازا قائما معترفا به من ٢٩ من يوليو عام ١٩٥٧ بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من ثماني عشرة دولة من الدول الموقعة عليه من بينها كندا وفرنسا والاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة الأمريكية .

ووضعت اللجنة التحضيرية مسودة برنامج وميزانية للوكالة للسنة الأولى ، واقترحت تكوين المجلس التنفيذى من ثلاثة وعشرين عضوا . وعقد الاجتماع العام الأول فى فيينا فى المدة من ١ ـ ٢٣ من أكتوبر ١٩٥٧ . وأقر اقتراح اللجنة التحضيرية الخاص ببرنامج العمل والموظفين ، والميزانية للسنة الأولى كما انتخب المجلس التنفيذى من مندوبى الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وجواتيمالا والهند وأندونسيا وإيطاليا واليابان وكوريا وباكستان وبيرو والبرتغال ورومانيا والسويد وتركيا وجنوب أفريقيا والاتحاد السوفيتى ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، واختيرت فيينا مقرا للوكالة . كما وضع المؤتمر اتفاقا يحدد العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة .

النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هى إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وتستهدف التوسع فى استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية لدفع التقدم الاقتصادى والاجتماعى وتطويره باستخدام هذه الطاقة فى توليد الكهرباء ، لزيادة موارد الطاقة المحركة فى العالم ، وكذا باستخدام الإشعاعات النووية فى مجالات الطب والزراعة والصناعة . دون أن يشكل هذا الاستخدام خطرا على الصحة العامة أو على السلم الدولى، وتدرس الوكالة الظروف الاقتصادية والفنية فى البلاد فيما يتعلق بالمجال الذرى . وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة توفر المعونة الفنية من خبراء ومواد ومعدات تستخدم فى المجال النووى . كما تعقد الاجتماعات العلمية وتشجع الأبحاث النووية ، وتجمع وتنشر كل ما يصلها من معلومات وبيانات علمية وفنية

فى المجال النووى ، كما تعمل وسيطا فى سبيل تبادل الخبرات والمعونات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية بين الدول ، كما تعنى الوكالة أيضا بالمشكلات التى تنجم عن استخدام هذه الطاقة كمشكلة التخلص من النفايات المشعة وحماية العاملين بالمنشآت الذرية .

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسى على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وحددت أسمها ، وتضمنت مادتها الثانية مقاصد الوكالة فى نصها على " الاستخدام السلمى للطاقة النووية ونشره على نطاق عالمى مع التأكد من أن ما يعطى من مساعدات فى هذا المجال لا يستغل إلا لأغراض سلمية " .

وحددت المادة الثالثة وظائف خاصة للوكالة أهمها العمل على تقدم البحث فى المجال النووى وتبادل المعلومات والخبراء ، وتوفير المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة لذلك ووضع الضمانات لمنع استغلالها فى غير الأغراض السلمية . وكذا اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتوفير الأمن والوقاية الصحية من الأخطار النووية . وقد حددت هذه المادة مجال العمل بصورة أدق مما جاء فى المادة الثانية ، ولكن دون تفصيل . ووضعت هذه المادة شروطا تطبقها أجهزة الوكالة ، منها الالتزام بمبادىء الأمم المتحدة وأهدافها ، وفرض الرقابة على المواد المشعة ، دون تدخل فى شئون الدول الأعضاء . وكان بعض هذه الشروط قيدا سياسيا وقفت الوكالة إزاءه جامدة لا يمكنها مباشرة بعض وظائفها ، طبقا لما جاء بالنظام الأساسى .

ووضعت المادة الرابعة شروط عضوية الدول فى الوكالة ، وتضمنت المادتان الخامسة والسادسة على التوالى كل ما يختص بالمؤتمر العام والمجلس التنفيذى من ناحية التنظيم والوظائف والتكوين ، والعلاقة بين هذين الجهازين .

وتضمنت المادة السابعة القواعد العامة لتعيين مدير عام السكرتارية والموظفين ، كما حددت وظائفهم ومسئولياتهم وشروط تعيينهم .

وتبين المواد من الثامنة حتى الرابعة عشرة القواعد الأساسية لمباشرة الوكالة لنشاطها كجهاز مستقل . فالمادة الثامنة تخص تبادل المعلومات ، كما تخص المادة التاسعة المواد الخام والمواد المشعة ، والمادة العاشرة تختص بالخدمات والأدوات والتسهيلات وتبين المادة الحادية عشرة واجبات الوكالة فيما يختص بإنشاء مشاريعها ، كما تضمنت الالتزامات والشروط التى تلتزم بها الدول وتؤديها فى سبيل الحصول على معاونة الوكالة فى هذا المجال ، وقد وضعت المادة الثانية عشرة نظام الضمانات لأجل التأكد من الاستخدام السليم وسلامة الصحة . كما وضعت المادة الثالثة عشرة القواعد العامة لتعويض الدول الأعضاء عما تقدمه من خدمات أو

معدات أو منشآت . وشملت المادة الرابعة عشرة بيانا عن الإجراءات المالية بالوكالة وأعضائها .

وأما المواد الخمس التالية فتختص بالموضوعات العامة المتشابهة فى كل المنظمات الدولية . فتختص المادة الخامسة عشرة بالامتيازات . وتبين المادة السادسة عشرة العلاقة مع المنظمات الأخرى ، وتبين المادة السابعة عشرة أسلوب تسوية المنازعات التى تنشأ من تفسير النظام الأساسى للوكالة وتطبيقه ، وتنظم المادة الثامنة عشرة طريقة تعديل هذا النظام والانسحاب من عضوية الوكالة ، كما تحدد المادة التاسعة عشرة قواعد تنظيم حرمان العضو من الامتيازات إذا ما قصر فى تأدية التزاماته كما يحددها النظام . و تبين المادة العشرون الاصطلاحات العلمية والفنية الخاصة . ويتلوها ثلاث مواد أخرى هى المادة الحادية والعشرون وتختص بنظام التوقيع وبدء سريان الاتفاقية ، كما تختص المادة الثانية والعشرون بتسجيل الميثاق والمادة الثالثة والعشرون بنظام إيداع الصور المصدق عليها من الدول .

مقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهدافها ووظائفها

تتلخص مقاصد الوكالة فى واجبين أساسيين ، أولهما: أن تعمل على استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية فى المجالات الصحية والاقتصادية فى سبيل رخاء العالم وراحة الإنسانية ، وثانيهما : أن تتأكد أن المساعدة التى تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تستغل فى الأغراض الحربية . وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسى للوكالة أن مقاصد الوكالة هى أن تسعى جهدها لتعجيل إسهام الطاقة الذرية وزيادتها فى خدمة سلم العالم وصحته ورخائه ، وتعمل طاقاتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها فيما فيه خدمة للأغراض العسكرية .

وقد أصبحت الطاقة النووية واستخدامها فى الأغراض السلمية عاملا هاما يساعد على تقدم الدول ورقيها ورخائها . فالدول جميعها ، وفى جميع أنحاء العالم ، تحتاج للطاقة النووية ، لأنها إذا كانت غنية بالطاقة فى صورها التقليدية ، فسوف تنضب بعد استهلاكها. والدول الأخرى وقد حرمتها الطبيعة من مصادر الطاقة ، هى فى حاجة إليها الآن . وتغطى الطاقة النووية استخدامات أخرى فى الصناعات لتحسين الإنتاج ، كما تستخدم للأغراض الطبية والزراعية والغذائية .

أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووظائفها

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هى إحدى الوكالات المتخصصة فى منظمة الأمم المتحدة ، وهى الجهاز الأساسى المختص فى مجال استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية وتتكون من ثلاثة أجهزة فرعية هى : المؤتمر العام ، والمجلس التنفيذى ، والسكرتارية التى يرأسها المدير العام . والجهازان الرئيسيان هما : المؤتمر العام ، والمجلس التنفيذى ، ويلزم موافقة كل منهما على بعض الموضوعات الخاصة مثل الميزانية السنوية وقبول أعضاء جدد فى الوكالة .

المجالات التى تمارس الوكالة فيها نشاطها وسلطتها طبقا للنظام الأساسى

قصرت المادة الثانية من هذا النظام نشاط الوكالة على كل ما يخص الاستخدام السلمى للطاقة النووية ، إذ نصت على أن " تسعى الوكالة جهدها للتعجيل بزيادة إسهام الطاقة الذرية فى خدمة السلم فى العالم وصحته ورخائه ، وعلى الجانب الآخر ، استبعدت هذه المادة استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض الحربية ، عن مجال عملها ، وأكدت ذلك بشكل قاطع ، وذلك بالتأكيد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها فيما فيه خدمة للأغراض العسكرية " و هذان الحدان هما الأساس الذى يدور حولهما نشاط الوكالة وهما اللذان يحكمان تفسير نظامها الأساسى وفهمه كما يحكمان نشاطها فى جميع المجالات .

وقد منح النظام الأساسى للوكالة سلطة لمباشرة وظائفها فيما يختص بالمواد والمعلومات والخدمات ، والمعدات والتسهيلات ، والمشروعات ، والضمانات طالما كان ذلك من أجل الأغراض السلمية ، وصُدِّق عليه من المجلس التنفيذى والمؤتمر العام . وقد تضمنت سلطتها كما حددتها المادة الثالثة ألف اختصاص فى المجالات الآتية الخاصة باستخدام الطاقة النووية :

١ ــ تشجيع تيسير بحث واستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية .

٢ ــ تقديم المواد ، والخدمات ، والأدوات ، والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة النووية وتطويرها .

٣ ــ تشجيع تبادل البيانات العلمية والفنية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض

السلمية.

٤ ــ تشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء.

٥ ــ وضع وتطبيق الضمانات لمنع استغلال أى نشاط متعلق بها فى المجالات العسكرية.

٦ ــ وضع وإقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة والتقليل ما أمكن من أخطار التعرض للإشعاع.

٧ ــ إنشاء أو امتلاك المنشآت والآلات التى تستخدمها فى ممارسة وظائفها إذا كان المتوفر منها غير كاف لذلك.

وقد وضع النظام الأساسى اشتراطا خاصا لكل مجال تمارس فيه الوكالة نشاطها. فهى تتوسط فى تنظيم تبادل المواد وما شابهها بين دولة وأخرى عضوين فى الوكالة " إذا طلب منها ذلك ". ولا تطبق الضمانات والقواعد الوقائية الصحية على العمليات الجارية بمقتضى اتفاق ليست طرفا فيه إلا بعد " طلب الأطراف المتعاقدة ". وفى إقرار أو وضع القواعد الوقائية الصحية للحماية من الأخطار يجب أن " تقوم بالتشاور مع الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة، والوكالات المختصة ". وفى مباشرة سلطتها لتوفير وتوزيع المواد الخام والخدمات والمعدات والمنشآت تلتزم الوكالة بمراعاتها " الحاجات الخاصة التى تشعر بها مناطق العالم المختلفة " كما أن الوكالة تمتلك المنشآت " إذا كانت المنشآت المتيسرة غير كافية أو تقتضى قبول شروط غير مناسبة "، وهى كلها اعتبارات يجب مراعاتها إذا باشرت الوكالة سلطتها فى هذه المجالات.

وقد وضعت المادة الثالثة فى البند (باء) مبادىء تلتزم بها الوكالة، فى جميع الأحوال عند ممارسة نشاطها فى جميع المجالات وهى أن " تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى تقرير السلم والأمن الدوليين، ووفقا لسياسة الأمم المتحدة الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمى مضمون ... " وأن توزع مواردها بطريقة تضمن فعالية استخدامها وعموم نفعها ... " ولا تجعل مساعدتها خاضعة لأى شروط تتعارض مع أحكام النظام الأساسى " وتراعى " الحقوق المطلقة التى تتمتع بها الدول " وهذه جميعا التزامات يجب أن تراعيها أية منظمة دولية تعمل طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

هذا وتباشر الوكالة نشاطها. طبقا لنظامها الأساسى، فى جميع المجالات التى تتعلق باستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية. دون حدود معينة ينص عليها النظام. وقد تضمنت المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة الأسلوب الذى تتبعه الوكالة فى تبادل

المعلومات وتقديم المواد ، والخدمات ، والمعدات ، والمنشآت ، ومشاريع الوكالة .

وتقديم المواد الانشطارية الخاصة والمواد الخام عملية يقوم بها جميع الأفراد تطوعا منهم . ولا يوجد فى النظام الأساسى ما يلزم العضو بتقديم المواد إلى الوكالة عند طلبها ، والوكالة ليست ملزمة بقبول المواد إذا لم ترغب فى ذلك . وهذا يسرى أيضا على الخدمات الأخرى والمعدات والمنشآت .

ولا يلزم النظام الأساسى الوكالة بالاعتماد على ما تقدمه الدول الأعضاء من مواد وأدوات وخدمات ومنشآت فقط . بل خول لها شراء ما تحتاجه من الدول الأعضاء ثم بيعه للأعضاء الآخرين .

وقد نظمت المادة التاسعة طريقة تقديم المواد وتسليمها ، وخزنها وحيازتها وصيانتها واستخدامها فى تسعة بنود .

وتقوم الوكالة بتنظيم تبادل المعلومات والبيانات طبقا لما جاء فى المادة الثامنة ، فتقدم كل دولة من أعضاء الوكالة ما قد تراه مفيدا للوكالة من المعلومات طبقا للبند (ألف) من هذه المادة الذى ترك للعضو حرية تقدير ما يقدمه من معلومات حسب أهميته وطبقا لتقديره كما " تقدم كل دولة من أعضاء الوكالة إليها كافة المعلومات العلمية التى تنتج عن المساعدة المقدمة من الوكالة بمقتضى المادة الحادية عشرة " طبقاً للبند (باء) . وتقوم الوكالة بتجميع هذه المعلومات " و تضعها تحت تصرف أعضائها . وتتخذ التدابير الإيجابية اللازمة لتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بخواص الطاقة النووية واستخدامها فى الأغراض السلمية بين الدول ، وتتوسط بين أعضائها لتحقيق هذه الغاية " كما جاء فى البند جيم من المادة الثامنة"

وفى مجال نشاط الوكالة الخاص بالمشاريع ، حددت المادة الحادية عشرة أسلوبا خاصا لمباشرة الوكالة لهذا النشاط والإجراءات التى تتخذ فى سبيل ذلك . وتبدأ الإجراءات طبقا للبند ألف " بأن تطلب ، أى دولة أو مجموعة من الدول الأعضاء تود القيام بأى مشروع لبحث استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية أو تنمية هذا الاستخدام أو تطبيقه عملياً " من الوكالة مساعدتها للحصول على المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة لها لتحقيق غرضها هذا . ويرفق كل طلب ببيان يوضح غاية المشروع ونطاقه .

ولكى تنظر الوكالة فى الطلب لها " أن توفد إلى إقليم الدولة العضو أو الدول الأعضاء مقدمة هذا الطلب شخصا أو أكثر من المؤهلين لدراسة المشروع " . ولها أن تستخدم فى ذلك موظفين من رعايا أى عضو من أعضائها " بموافقة الدولة أو الدول مقدمة الطلب " . طبقاً للبند (دال)

من المادة المذكورة . ويقوم المجلس بالنظر فى الطلب المقدم ويراعى قبل موافقته على المشروع أن يكون مشروعا نافعا يمكن تنفيذه من الناحيتين العلمية والفنية ، كما يراعى كفاية الخطط والأموال والفنيين لتنفيذ المشروع ، وكفاية القواعد الصحية والوقائية المقترحة لخزن المواد وتداولها وصناعتها . ويلاحظ توزيع المواد النووية والمواد الأخرى المتوفرة لديها توزيعا عادلا بما يتناسب مع حاجات المناطق المختلفة ، ولا يتعارض مع القيود الأخرى المتعلقة بالموضوع . ويتأكد من عجز مقدم الطلب عن توفير ما يلزم للمشروع كما جاء فى البند (هاء) . وبعد الموافقة على المشروع تقوم الوكالة بعقد اتفاق مع الدولة أو الدول الأعضاء مقدمة المشروع يتضمن تخصيص المواد اللازمة ونقلها بشروط تكفل السلامة طبقا للقواعد الصحية والوقائية المحددة ، وطبقا للشروط الأخرى الخاصة بالإمداد بهذه المواد ، والتى جاءت بالنظام الأساسى . كما يتضمن تعهدا بعدم استخدام المساعدة المقدمة فى خدمة الأغراض العسكرية . ويتضمن الاتفاق أيضاً تعهدا بأن تخضع المشروعات للضمانات المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة طبقا لما جاء بالمادة الحادية عشرة البند (واو) فى فقراته السبع . وقد خولت نفس المادة فى بنديها (باء وجيم) للوكالة أن تعمل على عقد اتفاقات بين الدول لتمويل هذه المشروعات من مصادر خارجية ، وكذا عقد اتفاقات لتبادل المواد والخدمات والمعدات اللازمة للمشروع بين الدول الأعضاء وطبقاً لحاجتها .

وقد تضاعفت أهمية الوكالة وتأكدت بعد وضع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية موضع التنفيذ . إذ تنص المادة الثالثة مع هذه المعاهدة على تعهد كل دولة ليست ذات سلاح نووى طرف فيها " أن تقبل ضمانات ضمن اتفاقية سيتم التفاوض بشأنها ، وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق وقانون الوكالة ونظام ضماناتها من أجل التحقق فقط من تنفيذ الالتزامات التى تضمنتها هذه المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أى أجهزة أخرى للتفجير النووى .. " وقد أدى ذلك إلى اتساع نطاق أعمال هذه الوكالة وامتداد نشاطها من النواحى العلمية والتكنولوجية إلى النواحى السياسية أيضاً .

الجماعة الأوربية للطاقة الذرية " اليوراتوم "

كان قيام منظمة " اليوراتوم " فى اليوم الأول من يناير ١٩٥٨ " خطوة فى سبيل قيام

الولايات المتحدة الأوربية ، كاتحاد فيدرالى يربطه التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية " . وقد كان قيام هذه المنظمة بالإضافة إلى عدة منظمات أخرى ، نتيجة لتفاعل حدثين كبيرين أولهما الثورة الأوربية ، وثانيهما الثورة النووية .

أما الثورة الأوربية ، فقد كانت جذورها تمتد إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية . وفى نهاية هذه الحرب ، كانت شعوب غرب أوروبا قد هزتها الاضطرابات الوطنية المتطرفة ، فأصبحت أكثر تجاوبا لإعادة النظر فى نظام أوربا ، وتأثر القادة السياسيون بزوال نفوذ قارتهم فى العالم ورأوا أنه لا سبيل لإعادة هذا النفوذ إلا بتنظيم اقتصاد دولهم خصوصا بعد نمو النفوذ السوفيتى فى بعض دول غرب أوربا وافتقار دول هذه المنطقة إلى الدولار . وكانت هذه العوامل حافزا على التفكير فى " الوحدة الأوربية " . فاجتمع مندوبو خمس عشرة دولة ، من دول البحر الأبيض المتوسط وغرب أوربا فى تنظيم واحد سمى " المجلس الأولى " وقام مندوبو الحكومات ووفود برلمانات هذه الدول بدراسة بعض مشاكل أوروبا وكانت هذه خطوة أخرى فى سبيل التعاون الأوربى . وفى عام ١٩٥٠ ، أنشأت هذه الدول "المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى " لتوزيع المعونة الأمريكية من أجل التقدم الاقتصادى والصحى . وفى عام ١٩٥٢ عقدت اتفاقية بين بلچيكا وفرنسا ، وألمانيا الفيدرالية ، وإيطاليا، ولكسمبورج ، وهولندا لإنشاء " الجماعة الأوربية للحديد والفحم " وكانت أول منظمة تسيطر على نشاط عدة دول فى مجال خاص . كما كانت سابقة ومرشدا لتوحيد النشاط فى المجالات الأخرى بين هذه الدول .

وفى يونيو عام ١٩٥٥ اجتمع وزراء خارجية الجماعة الأوربية للحديد والفحم ، و اتخذوا قرارا بضرورة تنظيم الاقتصاد الوطنى لدول غرب أوروبا لإنشاء سوق مشتركة ، وتنسيق سياسة هذه الدول والاهتمام بتطوير استخدام مصادر الطاقة عامة ، والاستخدام السلمى للطاقة النووية خاصة . وفى شهر أبريل عام ١٩٥٦ اشترك مندوبو الدول الست فى تحضير مشروع لإنشاء السوق المشتركة والجماعة الأوربية للطاقة الذرية . ووقعت اتفاقية روما بين هذه الدول لإنشاء " اليوراتوم " والسوق المشتركة فى مارس ١٩٥٧ .

وبدأت هاتان المنظمتان فى العمل فى اليوم العاشر من يناير عام ١٩٥٨.

أهداف منظمة اليوراتوم ومقاصدها

تضمن الجزء الأول من معاهدة اليوراتوم مادتين حدد نصهما أهداف اليوراتوم . كما

تضمنت ديباجة المعاهدة مقاصده فى أربع فقرات نصت على أن رؤساء دول المنظمة " وهم يعتبرون أن الطاقة النووية مصدرا رئيسيا يساعد على زيادة الإنتاج ، كما يدفع التقدم فى المجال السلمى " . " مقتنعين أن الجهد المشترك الفورى يحقق ما يتناسب وقدرة دولهم الخلاقة " . و " قد عقدوا النية على توفير الظروف المناسبة لخلق صناعة نووية ضخمة توفر مصادر كبرى للطاقة ، و تطور الأعمال الفنية ، وتستخدم من أجل رخاء شعوبهم " . "راغبين فى وضع شروط الأمن اللازمة لحماية صحة شعوبهم من الأخطار التى تهددهم " ، " عاقدين العزم على اشتراك دول أخرى فى هذا العمل ، وعلى التعاون مع المنظمات الدولية التى تعمل فى مجال الاستخدام السلمى للطاقة الذرية قد قرروا إنشاء اليوراتوم " .

ونصت المادة الأولى فى المعاهدة على أن " الجماعة سوف تعمل على رفع مستوى المعيشة فى الدول الأعضاء وتشجيع التبادل التجارى مع الدول الأخرى بخلق الظروف المناسبة لإنشاء ونمو الصناعات النووية " .

كما نصت المادة الثانية على أنه لتحقيق أهداف الجماعة ، سيقوم اليوراتوم ـ طبقاً لأحكام المعاهدة بالأعمال الآتية :

١ ـ الأبحاث الفنية وتوزيع البيانات العلمية والفنية .

٢ ـ وضع وتأكيد تطبيق القواعد الصحية اللازمة لحماية العمال والسكان من الأخطار النووية .

٣ ـ تسهيل الاستثمار ، وتشجيع تبادل الخدمات ، وبناء المنشآت اللازمة لتطوير استخدام الطاقة النووية بين أعضاء الجماعة .

٤ ـ توفير وتوزيع الخدمات والوقود النووى لكل من يستخدمه من الأعضاء بطريقة عادلة ومنتظمة .

٥ ـ وضع الضمانات اللازمة ـ عن طريق الإشراف ـ لضمان عدم استخدام المواد إلا للأغراض التى خصصت لها .

٦ ـ مباشرة حقوق الملكية الممنوحة لها بالنسبة للمواد الانشطارية .

٧ ـ توفير الأسواق واتباع الأساليب الفنية لخلق سوق مشترك للمواد والمعدات الخاصة، تتبادلها الدول الأعضاء فيما بينها دون قيود ، كما تتبادل الفنيين .

٨ ـ الاتصال بالدول الأخرى والمنظمات الدولية فى سبيل تطوير الاستخدام السلمى للطاقة النووية وتقدمها .

ويتضح من ديباجة المعاهدة أن الاتصال وثيق بين اليوراتوم والجماعة الاقتصادية الأوربية ، والجماعة الأوربية للحديد والفحم ، لأن خلق وتطوير صناعة نووية هما وسيلتان ، تشتركان مع الوسائل الأخرى ، لخدمة الأغراض الاجتماعية للدول الأعضاء ، وتوفير مصادر للطاقة خاصة لهذه الدول ، وجعلها قادرة على معاونة الدول المتخلفة . وتمتد سلطة اليوراتوم إلى أقاليم الدول الأعضاء وأقاليم الدول التابعة أو ذات الصلة بها مثل الكونجو .

وتباشر منظمة اليواراتوم نشاطها فى عدة مجالات حددتها المعاهدة ، تتضمن الأبحاث والصناعات ، والصحة العامة والأمن ، والإمداد بالمواد ، والسياسة الخارجية المتعلقة بوظائفها كما حددتها الاتفاقية .

الوكالة الأوربية للطاقة النووية

فى السابع عشر من ديسمبر عام ١٩٥٧ أنشأت المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى ، الوكالة الأوربية للطاقة النووية ، وبذلك وضعت أساساً لتعاون سبع عشرة دولة فى غرب أوروبا فى مجال الطاقة الذرية . وفى العشرين من هذا الشهر اشتركت اثنتا عشرة دولة منها فى إنشاء الشركة الأوربية للإنتاج الكيميائى للوقود الذرى ، وهو أول المشروعات الدولية فى مجال الاستخدام السلمى للطاقة الذرية وبذا دخلت المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى فى مجال عمل جديد . وكان قيام الوكالة الأوربية للطاقة النووية دليلا كافيا على نجاحها فى هذا المجال .

ولما كانت مشكلة نقص الوقود فى أوروبا الغربية من أعقد المشاكل التى تواجه اقتصادها ، فقد عملت الوكالة الأوربية للطاقة النووية على دراسة هذه المشكلة فى عامى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ وبينت هذه الدراسة أن مصادره سوف لا تغطى المطالب ، وأن أسعاره فى سبيلها إلى الارتفاع نتيجة لذلك ، وأن مستقبل الوقود فى أوروبا الغربية يؤدى إلى مشاكل اقتصادية أكثر تعقيدا . وقد أثمرت هذه الدراسات عدة مبادىء يلزم تطبيقها لتوفير الطاقة اللازمة ، باتباع سياسة عليا مبنية على مبادىء اقتصادية سليمة . كما أظهرت الأهمية القصوى لإنتاج الطاقة النووية لتعويض النقص فى هذه الطاقة من مصادرها .

وكانت دول غرب أوروبا ـ عدا المملكة المتحدة وفرنسا إلى حد محدود ـ تعانى تخلفا فى مجال استخراج الطاقة النووية وأبحاثها ، نظرا لقلة عدد المفاعلات والمنشآت اللازمة لتحضير الوقود النووى ، وكذا لقلة عدد العلماء والفنيين المتخصصين فى مجالات الأبحاث والصناعات

النووية . وإذا كانت جهود هذه الدول منفردة تعجز عن توفير هذه الإمكانيات ، فإن تنسيق هذه الجهود وتعاون الإمكانيات مجتمعة سوف يؤدى إلى نجاحها فى مجال الأبحاث والصناعات النووية ، مما يجعل للعمل المشترك بين هذه الدول أهمية كبرى فى هذا المجال ، وهذا ما دعا الدول الأوربية السبع عشرة إلى التعاون فى ميدان الأبحاث والصناعات النووية .

والدول الأعضاء هى : ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلچيكا ، والدنمارك وفرنسا ، واليونان ، وأيرلندا ، وأيسلندا ، وإيطاليا ، ولكسمبورج ، والنرويج ، وهولندا ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، وتركيا .

ونظرا لتفاوت مستوى التقدم الصناعى فى المجال النووى بين الدول الأعضاء فى المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى ، فقد عملت هذه المنظمة على إدارة مشروعات مشتركة تعود بالفائدة على بعض الدول ، مما يشجع هذه الدول على الاشتراك فى هذه المشروعات ، وتفاديا لاتباع سياسة مرسومة لتعاون شامل – قد لا يستفيد منه جميع الدول – بين دول إمكاناتها متباينة وتقدمها الفنى فى مجال استخدام الطاقة النووية لا يرجح اشتراكها فى مشروع واحد .

وقد صدق مجلس أوربا فى التاسع و العشرين من فبراير ١٩٥٦ على إنشاء لجنة خاصة بالطاقة النووية تتكون من ممثلين للدول الأعضاء السبع عشرة بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا كأعضاء إضافيين . وكانت مقترحات هذه اللجنة هى الأساس الذى وضع عليه المجلس قراره فى ١٨من يوليو ١٩٥٦ الذى ينص على " اشتراك الأعضاء فى مجال استخدام الطاقة النووية " وكانت خطوة كبرى فى سبيل التعاون النووى الأوربى من المجال النظرى إلى المجال العملى وذلك من أجل :

١ – وضع التعهدات اللازمة لتقدم الأبحاث والصناعات النووية فى أوروبا .

٢ – وضع نظام رقابة لمنع استغلال العمل المشترك فى الأغراض العسكرية .

٣ – العمل على تقدم التجارة الدولية فى المنتجات المتعلقة بالصناعة النووية ، بمنع العوائق التى تقف فى سبيل ذلك .

٤ – تنسيق ودفع الجهود على الصعيد الوطنى لتدريب الأخصائيين وحماية صحة العمال، ووضع اللوائح اللازمة من أجل الصناعات النووية .

مقاصد الوكالة الأوربية للطاقة النووية و أهدافها

تضمنت ديباجة النظام الأساسى للوكالة عدة مقاصد ، فقد نصت فقرتها الثانية على أن

قيامها كان تحقيقاً للمادة ١٥ من اتفاقية المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى التى تضمنت تكليفاً لمجلس المنظمة بإنشاء أجهزة فنية تعاونه على أداء مهامه . وكان قيامها تحقيقا للتعاون الأوربى فى مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، كما جاء فى قرار مجلس المنظمة فى العاشر من يونيو ١٩٥٥ دون تعارض مع ما تضمنته معاهدة اليوراتوم .

وقد نصت المادة (١٠) من النظام الأساسى للوكالة على أنها " تهدف إلى زيادة إنتاج واستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية بواسطة الدول الأعضاء بالتعاون بين هذه الدول . وتنسيق الجهود التى تبذل فى المجالات الوطنية ، ولا تقتصر أعمال المنظمة فى سبيل تحقيق ذلك على كتابة ودراسة التقارير وتنسيق القواعد واللوائح التى تضعها الدول الأوربية فى هذا المجال ، بل تتعدى ذلك كله إلى تشجيع تقدم العلوم النووية ببذل جهود عملية فى ميادين البحث والصناعة " . لتطوير التعاون بين الدول الأوروبية من غرف المؤتمرات إلى المعامل والمشاريع الصناعية النووية .

المجلس العلمى العربى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية

قرر مجلس الملوك والرؤساء العرب فى دورته الثانية بالإسكندرية فى سبتمبر ١٩٦٤ إنشاء " مجلس علمى عربى مشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية فى كنف الجامعة العربية . على أن يقوم الأمين للجامعة العربية بالاتصال بالدول لتحقيق ذلك ، ومهدت الأمانة العامة لوضع مشروع اتفاقية التعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية ، وتشكيل المجلس العلمى العربى المشترك . وقد عينت أغلبية الدول العربية مندوبين دائمين لها فى المجلس .

وانعقد فى دورته الأولى فى أربع جلسات ، فوضع مسودة مشروع اتفاقية التعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية ووقعها مندوبو الأردن وتونس والجزائر و العراق و سوريا و مصر و الكويت .

أهداف المجلس ومقاصده

عقدت حكومات الدول العربية اتفاقية التعاون العربى لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض

السلمية " رغبة منها فى توحيد جهودها فى مجالات استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية . وإيمانا منها بما يمكن أن يؤديه استخدام العلوم والبحوث والصناعات الذرية فى الدول العربية من آثار بعيدة المدى فى تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوبها وتحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية " .

وحددت الاتفاقية للمجلس مهاماً و وظائف يؤديها لأجل المساهمة فى تنمية المجتمع العربى باستخدام العلوم والبحوث الصناعات الذرية فى الأغراض السلمية ، ومسايرة التقدم العلمى فى ميدان الطاقة الذرية وذلك بتشجيع البحوث النووية وإجرائها وتوفير الفنيين والمتخصصين فى الأبحاث والصناعات النووية وتدريبهم وتوفير الخامات والمواد و المعدات والمنشآت اللازمة للصناعات النووية . ووضع سياسة استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية . وإقامة المشروعات اللازمة للصناعات النووية ومباشرة النشاط الخاص بالعلاقات الخارجية بالهيئات والمنظمات والدول الأخرى فى سبيل تحقيق ما يهدف إليه ، وقد حددت الاتفاقية أسلوبا لعمل المجلس فى مجالات : الأبحاث النووية ، وتوفير الفنيين والخبراء وتدريبهم ، وتوفير المعلومات المتعلقة بالنشاط النووى ، واستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، ونظام وقواعد الوقاية من الأخطار النووية ، والعلاقة مع المنظمات والهيئات و الدول الأخرى غير الأعضاء .

مركز الشرق الأوسط الإقليمى للنظائر المشعة للدول العربية

أنشىء هذا المركز فى مصر بناء على طلب تقدمت به إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أعلنت فيه استعدادها لتحويل مركزها الوطنى للنظائر المشعة ومنشآته إلى مركز إقليمى . وقرر مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافقة على هذا الطلب فى ٢٣ من يونيو ١٩٦٠ ، وفى ١٤ من سبتمبر عام ١٩٦٢ وافق المجلس المذكور على الاتفاقية الخاصة بإنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمى للنظائر المشعة للدول العربية . على أن يكون مقره الرئيسى بمدينة القاهرة .

الأهداف والوظائف

حددت المادة الثالثة من الاتفاقية أهداف ووظائف المركز فى القيام بتدريب الأخصائيين على

تطبيقات النظائر المشعة ، وإجراء البحوث المتصلة بطرق استخدام النظائر المشعة وتشجيع تطوير استعمالات النظائر المشعة فى الدول التى يخدمها المركز " وقد جاءت هذه الأهداف والوظائف مطابقة لمقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية محققة لأهدافها فى " أن تسعى جهدها للتعجيل بزيادة إسهام الطاقة الذرية فى خدمة سلام العالم وصحته ورخائه ".

وقد حددت هذه المادة النشاط والوظائف التى يباشرها المركز بما يعود على الدولة المضيفة والدول المشتركة بالمنفعة إذ نصت المادة الثالثة الفقرة ألف على ضرورة " مراعاة احتياجات الدول المضيفة و الدول المشتركة عن طريق تنظيم برامج عامة وخاصة على تطبيقات النظائر المشعة فى الطب والزراعة والصناعة والطبيعة والصحة والوقاية من الإشعاعات " كما نصت الفقرة باء من هذه المادة على أن إجراء البحوث يكون فى المجالات التى تهم الدولة المضيفة والدول المشتركة .

الهيئات الوطنية الخاصة باستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية

أدرك العالم ـ منذ انفجار قنبلتى هيروشيما وناجازاكى ـ أن الإنسان قد توصل إلى أعظم مصدر من مصادر الطاقة عرفته البشرية . ولم تجد سياسة التكتم وحبس العلم التى أتبعتها الدول النووية الأولى . ولم يكن هناك بد من العدول عنها على الأقل فيما يتعلق بتطبيقات استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فنشرت الحكومة الأمريكية عدة تقارير احتوت بعض البيانات والمعلومات النظرية العامة ، وتنبه الرأى العام العالمى إلى ضرورة الإفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية ، وضرورة معاونة الدول الكبرى للدول الصغرى فى هذا المجال حتى يتسنى لها الانتفاع من استخدام هذه الطاقة . وعم نشاط الأبحاث النووية دولا كثيرة فكونت الهيئات واللجان والمؤسسات المختصة للإشراف على هذه الأبحاث ورسم سياستها وتطبيقها والاستفادة منها فى المجالات المختلفة . وفى الفترة حتى عام ١٩٥٦ أعلن عن تكوين لجان مختصة بالطاقة النووية فى الأرجنتين وبلچيكا ومصر وفرنسا و اليونان و الهند و إيطاليا و اليابان و أسبانيا و تركيا و الولايات المتحدة الأمريكية وإن كان النشاط النووى عم دولا أخرى كثيرة لم تعلن عن تنظيم الهيئات المشرفة عليه .

وقانون لجنة الطاقة الذرية الأمريكية هو أول قانون يتضمن تنظيم جهاز يختص بالأعمال المتصلة باستخراج المواد النووية وصناعتها واستخدامها وتداولها .

وقد صدر هذا القانون فى عام ١٩٤٦ وعدل تعديلا شاملا عام ١٩٥٤ لمقابلة التطور العلمى والنمو فى إنتاج الصناعات النووية .

وبدأ التعاون الدولى فى مجال استخدام الطاقة النووية ، وكذا من أجل تنظيم التعامل فى هذا المجال بواسطة الشركات والمؤسسات الصناعية والعلمية الأمريكية .

وفى بريطانيا أنشئت إدارة الطاقة الذرية وألحقت بمصلحة البحوث العلمية والصناعات ، ثم أنشئت مؤسسة الطاقة الذرية البريطانية واختصت بالحصول على الخامات النووية وإجراء البحوث والدراسات العلمية الأساسية والتطبيقية والإنتاج . وفى عام ١٩٥٥ تحولت هذه المؤسسة إلى شركة شبه حكومية لها ميزانية منفصلة لتنفيذ البرامج الخاصة بتوليد الكهرباء من الطاقة الذرية ، والإشراف على تصميم وتنفيذ المحطات الكهربائية اللازمة لذلك.

وقامت فى الهند فى عام ١٩٤٨ لجنة من ثلاثة أعضاء تابعة لرئيس الوزراء ، وأشرفت على تنظيم البعثات ، كما أشرفت على إنشاء نواة لمؤسسة علمية فى كنف معهد تاتا للطبيعة النووية فى بومباى ، وفرع لأبحاث الجيولوجية النووية يعمل مع مصلحة المساحة فى دلهى ، وقامت بعد ذلك مصلحة خاصة للطاقة النووية تولت جميع الأعمال الفنية والإدارية الخاصة بالطاقة النووية .

لجنة الطاقة الذرية المصرية

صدر القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ فى مصر بإنشاء لجنة الطاقة الذرية كجهاز مستقل تابع لرئاسة الوزراء . وتشكلت اللجنة برئاسة وزير التربية والتعليم ، من عشرة أعضاء اختيروا من بين العلماء ، يمثلون الجامعات ومعاهد الأبحاث والهيئات الحكومية الأخرى ذات العلاقة ، وعين سكرتير عام مجلس الوزراء ، سكرتيراً عاما لهذه اللجنة . وتحدد اختصاصها " بالنظر فى إعداد وتنسيق وتنفيذ كل ما يتعلق بالطاقة الذرية من برامج ومشروعات وبحوث دراسية ومناهج التدريب والأجهزة والإدارة " كما جعل من اختصاصها "أن تعد التشريعات واللوائح اللازمة لتقدم بحوث الطاقة الذرية فى مصر . والعمل على استخدامها فى مختلف الأغراض » .

ووضعت اللجنة برنامجا للعمل اقتصر فى المرحلة الأولى على الاهتمام بإعداد الأخصائيين فى علوم الطاقة الذرية ، بعدد يكفى لإقامة المعامل وتشغيل الآلات والمعدات ، وكذا توفير الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لمعامل الأبحاث والكشف عن الخامات المصرية التى لها أهمية من ناحية الأبحاث والصناعات النووية وقد خطط هذا البرنامج فى مشروع خمس سنوات لإعداد

الأفراد اللازمين وإنشاء مركز للنظائر المشعة ، والكشف عن الخامات الذرية وإنشاء معمل للطبيعة النووية ، وإنشاء مفاعل ذرى .

ووضعت اللجنة تخطيطاً لإعداد الأفراد ، مع الاستفادة من الكفايات الموجودة بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمختصين بالوزارات وتضمن هذا التخطيط إعداد مائة وخمسين من الأخصائيين المصريين خلال الخمس سنوات الأولى منهم من يتخصص فى الناحية التطبيقية مثل الإنشاءات الهندسية الذرية والآلات الإلكترونية والخامات الذرية والقياسات الإشعاعية واستخدام النظائر المشعة .

وضمنت اللجنة برنامج الخمس سنوات مشروعا لإنشاء مركز للنظائر المشعة زودته بالأجهزة للتشخيص والعلاج ، وأعدته إلى جانب ذلك لعقد دورات لتدريب الأخصائيين على استخدام النظائر المشعة فى الطب والبحث العلمى والتطبيقات المختلفة . وبدأ العمل فى هذا المركز منذ شهر يوليو ١٩٥٥ .

كما تضمن المشروع برنامجا للبحث عن الخامات الذرية والتنقيب عنها . كما أرسلت البعثات الاستكشافية إلى مناطق مختلفة فى الصحارى المصرية .

أما إنشاء معمل الطبيعة النووية والمفاعل الذرى فقد رأت اللجنة تأجيل مشروعهماعلى أن تبدأ الإعداد لهذا الإنشاء .

واشتركت اللجنة فى مؤتمر الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، الذى قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقده فى جنيف فى ٢٨ من أغسطس عام ١٩٥٥ وبهذا أفادت من المعلومات والبيانات التى استعرضت فى جلساته ، كما أفادت من الوقوف على مدى التقدم الذى تم فى التطبيقات السلمية ، ومدى التطور المرتقب فى موضوع المفاعلات الذرية ومفاعلات القوى . وتم الاتصال رأسا بكبار العلماء لدعوتهم للاستفادة من خبراتهم . كما تم الاتفاق على إرسال بعض البعثات للخارج .

وتابعت اللجنة أعمالها إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ فى ٣٠ من مارس ١٩٥٧ ويقضى بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية .

مؤسسة الطاقة الذرية

بصدور القرار الجمهورى أصبحت لجنة الطاقة الذرية مؤسسة عامة تتبع رئيس الجمهورية

أو من ينوب عنه ، وتضمن القرار أهدافها وحدد تشكيلها ومجال نشاطها ، كما تضمن تنظيما لوظائفها وميزانياتها .

اختصاصات المؤسسة

ظل الغرض الأساسي من المؤسسة كما هو منصوص عليه في القانون ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥، إذ نصت المادة ٢ من القرار الجمهوري " أن تستهدف المؤسسة تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية من علمية وطبية وصناعية وزراعية وغيرها ، ومسايرة التقدم العلمي في هذا الشأن " . وحددت هذه المادة الاختصاصات التفصيلية بإعداد وتدريب الأخصائيين وإيفاد البعوث الدراسية ، واستقدام الخبراء وتنظيم المؤتمرات والاشتراك فيها ، وإقامة المنشآت اللازمة للتدريب والبحوث والتطبيقات والاستخدامات العلمية للطاقة الذرية وتيسير البحوث العلمية وتقديم الإعانات والمكافآت ، والكشف عن مصادر الخامات والعمل على استخراجها واستيرادها وصناعتها وتصديرها وتنظيم تداولها . وتوفير المواد والأجهزة والمعدات اللازمة للبحوث والتطبيقات النووية . واتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من أخطار الإشعاعات الذرية والعلاج من الإصابة ، وإصدار اللوائح والتعليمات واقتراح التشريعات اللازمة ، ومتابعة النشاط الدولي في شئون الطاقة الذرية بما يحقق رعاية المصالح القومية ومسايرة التقدم العالمي ، وتمثيل مصر في الهيئات والاجتماعات الخاصة بالطاقة الذرية ، واقتراح المشروعات والإجراءات التي تؤدي إلى إفادة الدولة من الطاقة النووية .

المعاهدات التى تنظم استخدام الطاقة النووية
فى الأغراض العسكرية وقت السلم

فجر الاتحاد السوڤيتى قنبلته الذرية الأولى فى أغسطس عام ١٩٤٩ واضعا حدا للاحتكار الأمريكى للقنبلة الذرية . ومعلنا عن سباق كان يجرى فى الخفاء بين أعظم قوتين فى العالم ، من أجل صناعة الأسلحة النووية ، وتبعته المملكة المتحدة فى أكتوبر ١٩٥٢ ثم فرنسا فى فبراير ١٩٦٠ ثم الصين الشعبية فى أكتوبر ١٩٦٤ ، فالهند عام ١٩٧٢ ، وفى مجال إنتاج الأسلحة الهيدروچينية ، فجرت الولايات الأمريكية قنبلتها الأولى فى عام ١٩٥٢ وتلاها الاتحاد السوڤيتى عام ١٩٥٣ ، ثم إنجلترا وفرنسا والصين بعد ذلك ، وبهذا أصبح عدد الدول النووية ستا ، وقدر المخزون منها لدى كل من الولايات المتحدة و الاتحاد السوڤيتى بما يكفى لتدمير الآخر عدة مرات .

وتسابقت هذه الدول فى تطوير أسلحتها النووية فأنتجت قنابل ذرية وأخرى هيدروچينية من أحجام مختلفة ، تتراوح قوتها بين نصف كيلو طن ومائة وخمسين مليون طن وأكثر ، تصلح للتراشق النووى بين ميادين القتال وعبر القارات ، بواسطة الصواريخ وأسلحة البر والبحر والجو . كما أنتجت أيضا أسلحة التلوث الإشعاعى .

ودخلت الأسلحة النووية ضمن تسليح الجيوش ، تحلق فى الأجواء مع القوات الجوية وتجوب البحار مع القطع البحرية . وتربض بين وحدات المدفعية وتشكيلات الصواريخ مهددة بقيام حرب نووية شاملة . كما أصبحت دول كثيرة قادرة على صناعة الأسلحة النووية ، ولكنها تحجم عن ذلك لأسباب عارضة ، بزوالها تبدأ فى إنتاج هذه الأسلحة ، خصوصاً عندما ترى أن بقاءها ودعم كيانها يتوقفان على امتلاك هذا السلاح .

وقد أدى هذا السباق إلى قيام سباق آخر فى مجال صناعة وسائل الحمل والتوصيل ، والطائرات ، و الصواريخ ، والغواصات ومركبات الفضاء . كما صاحبه سباق آخر من أجل إنتاج وسائل الوقاية من الأسلحة النووية ومنعها من الوصول إلى أهدافها كالصواريخ المضادة للصواريخ .

كما أدى أول سباق من أجل صناعة سلاح ذرى إلى استخدامه عندما كان طرف واحد يمتلكه ، فاستخدمه وهو آمن من ضرره . أما الآن ، فقد أصبح " توازن الرعب النووى " أمل البشرية فى منع قيام صدام نووى شامل . لأن الرغبة المتبادلة فى البقاء ومنع فناء العالم يحتمان ذلك ، بعد أن أصبحت أطراف النزاع تمتلك قوى هائلة ، هى نفسها معرضة لدمارها الشامل .

وحفاظا على توازن الرعب النووى ، تتنافس الدول العظمى لجعل " قوة هذه الأسلحة كافية لمنع استخدامها " ردعا للطرف الآخر " إلا أن كل طرف يقدر مدى تأثير الضربة النووية الأولى ويشك فى نية الطرف الآخر ، مما جعل احتمال قيام الحرب النووية قائما نتيجة لسوء التقدير أو الصدفة ، أو امتداداً لحرب محدودة . أو بسبب دخيل يثيرها لصالحه. وأزاء هذا الموقف زادت أهمية نزع السلاح وتضاعفت .

وكان كل ذلك حافزا مثيرا للسعى وراء نزع السلاح والرقابة عليه ، إذ أثار المصير المخيف الذى أصاب هيروشيما ونجازاكى الرأى العام العالمى ودفعه إلى المطالبة بمنع استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض العسكرية . وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى نزع السلاح فى عدة مواضع فى المواد ١١ ، ٢٦ ، ٤٧ ، وفى ١٥من نوفمبر ١٩٤٥ ، صدر تصريح مشترك ـ من ترومان وأتلى وماكنز محذراً من خطر الأسلحة النووية ، مطالبا بوضع ضمانات لمنع استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض العسكرية . مقترحا إنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة تسعى لتحقيق ذلك . وفى ديسمبر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإنشاء لجنة الطاقة الذرية ، ووضعت ضمن واجباتها " العمل على منع استخدام الأسلحة الذرية والرقابة على الطاقة الذرية".

وباشرت لجنة الطاقة النووية نشاطها وأشرفت على مباحثات نزع السلاح عام ١٩٥٠ ، وفى عام ١٩٥٢ انتقل نشاطها إلى لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ثم إلى اللجنة الفرعية لنزع السلاح التى باشرت نشاطها حتى انسحاب الاتحاد السوفيتى منها عام ١٩٥٧ . فانتقلت المباحثات من اتصال مباشر بين روسيا وأمريكا إلى مؤتمر الخبراء الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٨ إلى المؤتمر الثلاثى إلى مؤتمر وزراء الخارجية عام ١٩٥٩ ، وبين الجمعية العامة ولجنتها السياسية . وتعددت المقترحات لإنشاء لجان جديدة ، كان منها اللجنة الثامنة عشرة ، التى وافقت الجمعية العامة على قيامها فى دورتها السادسة عشرة . وكانت تباشر نشاطها فى جنيف .

وتقدم أطراف المباحثات بعدة مشروعات ومقترحات كان أولها " مشروع هيئة التنمية الذرية الدولية " الذى قدمه باروخ عام ١٩٤٦ ، ويقضى بوضع نشاط الأبحاث النووية تحت سيطرة هيئة دولية ، قدر الروس أن يكون للولايات المتحدة فيها أغلب الأصوات ، دون أن يتضمن المشروع أى إشارة لما تمتلكه الولايات المتحدة من أسلحة نووية . فلم يقبله الاتحاد السوفيتى وتقدم بمشروع مقابل يتضمن فى جوهره تحريم الأسلحة النووية وتدمير المخزون منها ، على أن يجرى التفتيش بصورة دورية أو عند الشك فى جوهرها . و لم تقبل الولايات المتحدة الأمريكية هذا المشروع . وفى عام ١٩٤٩ أصبح مشروع باروخ متخلفا بعد أن فجرت روسيا قنبلتها الذرية الأولى ، فعد له الأمريكيون إلى مشروع آخر لم يقبله الروس أيضا .

وفى عام ١٩٥٢ تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع المبادىء الستة و يهدف إلى منع قيام الحرب ، وتعاون جميع الدول فى عالم مفتوح غير مسلح ، واستبعاد الأسلحة النووية تحت إشراف دولى ، ولكن الاتحاد السوفيتى تقدم بمشروع مقابل .

واستمر سباق التسلح النووى ففجر الاتحاد السوفيتى القنبلة الهيدروچينية ، وفى ١٠ من مايو ١٩٥٥ تقدم بمشروع يعكس النقط الأساسية التى ضمنها الغرب المبادىء الستة كما تضمن اقتراحا بإقامة نقط مراقبة لمنع الهجوم المباغت ، وتصفية القواعد الأجنبية . ولكن الغرب لم يقبله ، وتقدم بمشروع السماوات المفتوحة ثم عاد وسحب مقترحاته فى سبتمبر ١٩٥٥.

وتطورت المباحثات واقترح الطرفان فى المشروعات التى قدّماها اتخاذ بعض الخطوات لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ووضع وتقنين قواعد السلوك الدولى الخاص بنزع السلاح. وإنشاء قوة سلام دولية تابعة للأمم المتحدة . واستمرت هذه المباحثات دون الوصول إلى اتفاق محدد فى سبيل نزع السلاح الشامل العام . وإن تمكن الطرفان من توقيع عدة معاهدات أهمها معاهدة الحظر الجزئى لإجراء التفجيرات النووية ، ومعاهدة الفضاء ومعاهدة إعلان أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة قاع البحار . ولا تزال المباحثات دائرة من أجل الوصول إلى نوع سلاح شامل عام .

وسنبدأ بعرض لمعاهدة الحظر الجزئى لإجراء التفجيرات النووية .

معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت الماء :

وقعت هذه المعاهدة فى الخامس من أغسطس ١٩٦٣ . ووضعت موضع التنفيذ فى العاشر من أكتوبر من نفس العام . وكان أطرافها الأساسيون ثلاثة هم اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وقد وصفها أوثانت السكرتير العام للأمم المتحدة ، بأنها أعظم الإنجازات التى تمت فى سبيل نزع السلاح منذ قيام منظمة الأمم المتحدة . وقال الرئيس كنيدى " إنها النتيجة العملية الأولى لجهود بذلته الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثمانية عشر عاما لوضع قيود على سباق التسلح النووى " كما قال عنها اللورد هيوم وزير خارجية المملكة المتحدة " إنها عمل رائع ، إذ تقلل أخطار تلوث الجو بالنشاط الإشعاعى . كما أنها أول اتفاق أمكن عقده مع الاتحاد السوفيتى منذ وقت طويل أما المستر خروشوف فقد امتدحها قائلا " إن إتمامها يعنى نجاحا عظيما لكل إنسان حسن النية يناضل منذ سنين عديدة من أجل وقف التجارب النووية ونزع السلاح ، ومن أجل السلام والصداقة بين الدول " .

ويضاعف من أهمية هذه المعاهدة أنها اكتسبت صفة شبه عالمية إذ وقعت عليها ١٤١ دولة منها أربع ليست أعضاء فى الأمم المتحدة ، بينها الجمهورية العربية المتحدة ، وسنتناولها بالدراسة فى أربعة بنود . أولها يتضمن تحليلا لأهدافها ومقاصدها . وثانيها يشمل دراسة للأعمال المحظورة ومجال الحظر . وثالثها يختص بالأحكام التنظيمية والإجرائية . ورابعها خاص بأثرها فى المجال الدولى .

مقاصدها وأهدافها

حددت ديباجة المعاهدة هدفين أساسيين أولها فورى يتحقق عند بدء تنفيذها والتزام الأطراف المتعاقدة بما جاء فيها من أحكام ونصوص ، وقد حددت الديباجة هذا الهدف فى نصها على " أن الأطراف ، راغبون فى وضع حد لتلوث البيئة التى يعيش فيها الإنسان ، قد اتفقوا على ما جاء بها من نصوص ، كخطوة أولى " ، و ثانيهما أعلنوه فى رغبتهم فى العمل على حظر تجارب تفجيرات الأسلحة النووية فى جميع الأوقات ، وعزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك من أجل " عقد اتفاقية لنزع السلاح نزعا عاما شاملا ، تحت رقابة دولية صارمة على أن يتم عقدها بأسرع ما يمكن ، و بما يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة ،

لأجل وضع حد لسباق التسلح واستئصال كل حافز على صناعة وتجربة جميع الأسلحة بما فى ذلك الأسلحة النووية . وقد أكدت المادة الأولى من العاهدة فى الفقرة (أ) هذه الرغبة فى نصها " ومن المعلوم فى هذا المقام ، أن التحفظات المذكورة فى هذه الفقرة ، لا تتعارض مع الوصول إلى اتفاقية للحظر الدائم لجميع تجارب التفجيرات النووية بما فى ذلك التفجيرات تحت الأرض ، التى ـ كما جاء فى الديباجة ـ سيحاول المتعاقدون الوصول إلى اتفاقية بشأنها " .

الأعمال المحظورة ومجال الحظر

تحرم هذه المعاهدة فى مادتها الأولى على الأطراف " إجراء أى تجربة لتفجير سلاح نووى أو أى تفجيرات أخرى تحت إشرافها ، أو فى نطاق حدود سلطتها الشرعية ، فى أى مكان ، فى الجو وخارج حدوده بما فى ذلك الفضاء الخارجى أو تحت المياه الإقليمية أو مياه البحار العالية " أو " أى مجال آخر إذا كان هذا التفجير يسبب ظهور مخلفات مشعة خارج الحدود الإقليمية للدولة التى يجرى التفجير تحت سيطرتها أو سلطتها الشرعية " وتحرم المادة الثانية على الدول المتعاقدة " أن تكون سببا أو أن تشجع أو تشترك بأى طريقة فى إجراء أى تجربة لتفجير سلاح نووى أو أى تفجير آخر فى أى مجال من المجالات المذكورة فى المادة الأولى ، أو إذا ما كان له التأثير المبين هذه المادة " فالأعمال المحظورة تشمل إجراء تجارب تفجير الأسلحة النووية أو أى تجارب نووية أخرى . ومجال التحريم يتضمن التفجير فى الجو ، وخارج نطاق الجو ، فى الفضاء الخارجى وتحت الماء ، ما كان منه إقليميا أو فى البحار العالية ، ويتضح ضمنا أن المعاهدة لم تحرم تجارب تفجيرات الأسلحة النووية أو التفجيرات النووية الأخرى تحت الأرض طالما بقى النشاط الإشعاعى الناتج حبيسا داخل حدود الدولة التى تجريها ، لا يظهر تأثيره خارج هذه الحدود سواء فى البر أو فى الجو أو فى البحار العالية أو فى الفضاء الخارجى . كما يمتد نطاق التحريم هذا طبقا للنص المذكور فى المادة الأولى " تحت سيطرتها أو سلطتها التشريعية " إلى الأقاليم تحت الوصاية أو التى لا تتمتع بالحكم الذاتى أو المحتلة عسكرياً والتى تديرها الأطراف المتعاقدة.

أما بالنسبة للمجالات المائية ، فإجراء التفجيرات النووية محرم تحتها جميعها سواء كانت بحارا عالية أو بحيرات داخلية أو أى مياه أخرى ، لأن ما هو تحت الماء يكون فوق الأرض وهو مجال حرمت المعاهدة إجراء التجارب النووية فيه . وذكر البحار العالية والفضاء الخارجى هنا و

هى خارج نطاق سيادة الدول جاء لتأكد تحريم إجراء التجارب النووية فى هذه المجالات ، حتى لو فرضت دولة سيادتها عليه لفترة مؤقتة وقت إجراء التجارب . وقد جاء هذا النص للاحتياط ومنع اللبس .

ومن الواضح أن التحريم كما جاء فى هذه المعاهدة لا يشمل استخدام التفجيرات النووية وقت الحرب إذ لو كان ذلك مقصودا لذكر بإيضاح فى الديباجة ونص عليه صراحة فى مواد المعاهدة . وواضح دون شك من هذه الديباجة ومن النصوص ، أن امتداد التحريم ليشمل وقت الحرب يتعارض مع المعاهدة نصا و روحا . ومما يؤكد ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اقترحت ، كما اقترح السكرتير العام فى خطابه بمناسبة توقيع المعاهدة ، العمل على عقد مؤتمر لوضع اتفاقية لتحريم استخدام الأسلحة النووية فى الحرب . ولو كانت معاهدة حظر التجارب النووية هذه تعنى ذلك لما كانت هناك حاجة لاتفاقية جديدة ، وهذا يعنى أن الاتفاق تام بين الأطراف المتعاقدة وجميع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أن معاهدة حظر التجارب النووية المذكورة لا تتضمن تقنينا لتحريم استخدام الأسلحة النووية فى الحرب .

وأما استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فقد شمله النص " وأى تفجيرات نووية أخرى " وهذا يعنى الالتزام بعدم إجراء أى تجارب تفجيرات نووية لأغراض السلم إلا فى المجال الذى تسمح به المعاهدة تحت الأرض دون التسبب فى تسرب النشاط الإشعاعى الناتج إلى خارج حدود إقليم الدولة . ويسمح ذلك باستخدام الطاقة النووية فى أعمال الحفر والمناجم واستخراج البترول وحفر القنوات والموانى والأنفاق طالما لا تسبب هذه الأعمال تسرب النشاط الإشعاعى خارج حدود الدولة وإحداث الضرر للآخرين .

الأحكام التنظيمية والإجرائية

تضمنت المعاهدة عدة أحكام أخرى خاصة بالقواعد التنظيمية والإجرائية الخاصة بالتصديق عليها وتعديلها ، والالتزام بما جاء بها ، والانضمام إليها والانسحاب منها ومدة سريانها .

وقد نصت المادة الثالثة فقرة (٣) على أن هذه المعاهدة تصبح سارية المفعول بمجرد تصديق الأطراف الأساسيين عليها وإيداع وثائق التصديق ، كما نصت الفقرة الأولى على أنها مفتوحة لانضمام جميع الدول فى أى وقت ، وأنها تصبح ملزمة لهذه الدول من تاريخ إيداع وثائق التصديق تحت يد حكومات الأطراف الأساسيين " الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ،

واتحاد الجمهوريات السوفيتية الشعبية " .

كما نصت المادة الثانية على أن اقتراح تعديلها حق لجميع الأطراف المشتركين فيها . فإذا وافق ثلث الدول الأعضاء على عرض هذا الاقتراح على أن يكون بينهم الأعضاء الأساسيين ـ فإن هذه الدول الثلاث تدعو لعقد مؤتمر يحضره جميع الأطراف المتعاقدين لدراسة هذا التعديل، ويوافق عليه بأغلبية الأصوات المتعاقدة إذا تضمنت هذه الأغلبية أصوات الدول الأساسية الثلاث .

ونصت المادة الرابعة على أن المعاهدة تظل سارية لوقت غير محدود وأن الانسحاب منها حق لجميع الدول الأطراف فيها .

أهمية المعاهدة وأثرها على سباق التسلح النووى

عقدت معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية فى الجو ، وفى الفضاء الخارجى ، وتحت الماء بعد جهود مضنية ومحاولات عديدة لوضع حد لتجارب تفجيرات الأسلحة النووية التى سببت أخطارا عرضت البشرية والممتلكات لأضرار جسيمة . وكانت بداية ناجحة للمحاولات التى بذلت فى سبيل الحد من إجراء هذه التجارب ، وعاملا ساعد على الحد من تلوث الأجواء والبحار العالية بالإشعاع النووى . إلا أن التحريم ـ طبقاً لنصوص المعاهدة ـ لم يشمل التجارب التى تجرى تحت الأرض ، طالما لا تتعدى أضرارها حدود الدولة التى أجريت فى أقليمها . أى أنها تسمح للدول الأطراف المتعاقدة باستمرار إجراء تجاربها تحت الأرض .

كما أن المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها ، وبذا تبقى الدول الأخرى حرة فى إجراء تجاربها لتفجير الأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت الماء وتحت الأرض كيفما شاءت دون التزام بما جاء بالاتفاقية من أحكام ، وبين هذه الدول دول نووية لا تزال تجرى تجاربها ـ هى فرنسا والصين ـ من أجل اللحاق بالدول الأخرى المتقدمة فى صناعة هذه الأسلحة .

وعلى ذلك فليس للاتفاقية أثر على سباق التسلح النووى لأن الدول التى التزمت بها قد بلغت فى إنتاج هذه الأسلحة درجة تجعلها ليست فى حاجة لإجراء تجارب فى الجو أو فى الفضاء الخارجى أو تحت الماء ، مكتفية بإنتاجها طبقاً لما توصلت إليه من تصميمات ، كنتيجة لما سبق أن أجرته من تجارب ، وما تجريه منها تحت الأرض أما الدول الأخرى التى تعمل جاهدة على

اللحاق بمن سبقتها فى ميدان إنتاج هذه الأسلحة فهى ليست طرفا فى هذه الاتفاقية كما ذكرنا من قبل ، ولا تلتزم بأحكامها وتوالى إجراء هذه التجارب لبلوغ قدرة على الفتك والتدمير تضاهى ما توصلت إليه الدول الأخرى التى سبقتها .

كما أن أثر الاتفاقية على الحد من انتشار الأضرار النووية بقى ضعيفاً ، لأن التجارب التى تجريها الدول تحت الأرض ، قد تسبب انتقال الأضرار النووية إلى أقاليم الدول الأخرى ، خصوصاً إذا تصادف وجود المياه الجوفية فى مكان التجربة .

كما أن التجارب التى تجريها الدول غير الأطراف فى الجو أو تحت الماء تضاعف من هذه الأضرار .

وتخول المعاهدة لأطرافها الانسحاب منها ، ويصبح هؤلاء الأعضاء ملزمين بتنفيذ أحكامها لمدة ثلاثة شهور منذ تاريخ انسحابهم ، ويمكنهم بعد ذلك إجراء التجارب النووية فى المجالات المحظورة طبقاً لهذه المعاهدة .

وقد منحت المعاهدة وضعاً ممتازا لأطرافها الأساسيين الثلاثة فيما يختص بتعديلها ، مما جعل الدول الأخرى ـ خصوصا النووية ـ عازفة عن الانضمام إليها فيما بعد ، عندما ترى فى هذا الامتياز تقليلا من شأنها بالنسبة للدول الأساسية الثلاث .

المعاهدات التى تقضى ببقاء مناطق معينة خالية من الأسلحة النووية

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، اتجه اهتمام الشعوب إلى موضع التسلح النووى ، وضرورة إنقاذ العالم من دمار هذه الأسلحة الشامل . وكان إبقاء مناطق كثيرة من العالم خالية من الأسلحة النووية ، وسيلة هامة من الوسائل المقترحة لتحقيق ذلك . وفى هذا المجال نشأت عدة أفكار لإخلاء مناطق فى وسط أوروبا من الأسلحة النووية ، وكذلك فى حوض البحر الأبيض المتوسط ، والشرق الأوسط ، وأفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، والمحيط الهادى ، ونصف الكرة الجنوبى .

وقد تم اتخاذ عدة خطوات فى هذا المجال ، ففى عام ١٩٥٩ ، تضمنت اتفاقية أنتركتيكا الدولية أحكاما تقضى ببقاء هذه القارة القطبية الجنوبية خالية من الأسلحة النووية، وفى نوفمبر عام ١٩٦١ اتخذت الجمعية العامة فى دورتها السادسة عشرة قرارا بإعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية . وقد تضمن دعوة للدول الأعضاء "بالامتناع عن استخدام أراضى

القارة الأفريقية ، ومياهها الإقليمية ، والأجواء فوقها ، لإجراء تجارب الأسلحة النووية أو تخزينها أو نقلها " وكذلك " الاحترام والاعتراف بخلو أفريقيا من الأسلحة النووية".

وفى يوليو ١٩٦٤ ، أيد مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية القرار السابق ، وأعلن المؤتمرون " تعهدهم بعدم صناعة الأسلحة النووية أو الإشراف عليها ، طبقا لاتفاق دولى يعقد فى كنف الأمم المتحدة " وطالبوا الجمعية العامة للأمم المتحدة " باتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر دولى من أجل ذلك " وفى ديسمبر ١٩٦٥ ، أصدرت الجمعية العامة قرارا رقم ٢٠٣٣ (٢٠) يتضمن دعوة إلى " الدول الأفريقية بعمل الدراسات التى تلزم للإسهام فى بقاء أفريقيا خالية من الأسلحة النووية ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية " . كما يتضمن دعوة للأمين العام " بأن يوفر لمنظمة الوحدة الأفريقية التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق غاية القرار الحالى " ولقد ووفق على القرار دون معارضة ، ولكن لم يحرز تقدم فى تنفيذ أهدافه حتى الآن .

أما بالنسبة للفضاء فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا فى دورتها الثامنة عشرة دعت فيه جميع الدول إلى الامتناع عن أو تشجيع الدول الأخرى على وضع أى أجسام تحمل أسلحة نووية فى أى مدار حول الأرض أو فى الفضاء الخارجى أو على القمر أو على أى أجرام سماوية أخرى . وفى يناير ١٩٦٧ ، تم التوقيع على المعاهدة التى تحكم نشاط الدول فى استخدام الفضاء الخارجى والقمر والأجرام السماوية .

وقد تضمنت المادة الرابعة من هذه المعاهدة تعهدا من أطرافها بالامتناع عن وضع أى شىء يحمل أسلحة نووية ، أو أسلحة تدمير شامل فى أى مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو فى أى مكان آخر فى الفضاء وتحرم أيضا هذه المادة إقامة قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء أى مناورات عسكرية أو تجربة أسلحة نووية فى هذه المجالات .

وطبقاً لهذه المادة ، تحرم المعاهدة استخدام الأسلحة النووية أو تخزينها أو تداولها فى الفضاء الخارجى أو بين الأجرام السماوية ، وهى أول معاهدة تتضمن تجريما صريحا لاستخدام الأسلحة النووية فى مجال محدود . وسوف تزداد أهميتها بتقدم تكنولوجيا الفضاء وتصاعد الصراع بين الدول العظمى من أجل غزوة . كما أنها أول معاهدة تحقق نزع سلاح عام شامل فى هذا النطاق . وتلزم أطرافها بالعمل على بقاء الفضاء خاليا من الأسلحة والتفجيرات النووية ، و إن كانت لا تلزم إلا أطرافها .

كما وقعت فى المكسيك فى فبراير ١٩٦٧ معاهدة تحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية

. ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة حدثا تاريخيا يرمى إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين ، ودعت أعضاء الأمم المتحدة إلى تأييدها . كما دعت الدول النووية لإعلان أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية وتوقيع البروتوكولات الملحقة بها.

كما تضمنت مباحثات نزع السلاح جهودا مستمرة لعقد معاهدة تحرم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل فى قاع البحار والمحيطات وتضمنت تقارير لجان نزع السلاح مشروعا لمسودة معاهدة وضعت لهذا الغرض . وتم التوقيع عليها فيما بعد .

معاهدة تحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية

أعلنت البرازيل فكرة إعلان أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح النووى أثناء الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة فى أكتوبر ١٩٦٢ ، وفى إبريل ١٩٦٣ أصدر ممثلو الدول الخمس بوليفيا ، والبرازيل ، والمكسيك ، وشيلى ، وأكوادور تصريحا أظهروا فيه استعدادهم لتوقيع اتفاقية متعددة الأطراف ، يقررون فيها التعهد ببقاء أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية ، للتقليل من خطر قيام حرب الصواريخ النووية . ونوقش هذا التصريح فى الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة فأصدرت قرارها رقم ١٩١١ (١٨) فى ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٣ ، بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة الذرية .

وتنفيذاً لقرار الأمم المتحدة اجتمعت ١٧ دولة من دول أمريكا اللاتينية فى المكسيك فى نوفمبر ١٩٦٤ لإعداد مشروع معاهدة متعددة الأطراف لبقاء أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة النووية ، واستمرت الأعمال التحضيرية حتى فبراير ١٩٦٧ حيث انتهت إلى مشروع معاهدة فتحت للتوقيع فى ١٤ من فبراير ١٩٦٧ . ونورد فيما يلى تحليلا لأهم ما تضمنته من مواد :

المقاصد والأهداف

حددت ديباجة المعاهدة ـ كما حددت البروتوكولات الملحقة بها مقاصدها و أهدافها فى

نطاقين : الأول إقليمى والثانى عالمى . ففى النطاق الإقليمى تهدف المعاهدة إلى بقاء دول القارة خالية من الأسلحة النووية ، ومنع اشتراك دولها فى سباق تسلح نووى ، حتى لا تصبح هدفا لأى حرب نووية مستقبلية ، وحتى يمكن توفير نفقات التسلح النووى من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المنطقة . كما تهدف إلى تنمية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فى هذا النطاق .

وعلى النطاق العالمى ، تهدف المعاهدة إلى التأثير على أقاليم أخرى فى العالم تشابه ظروفها دول أمريكا اللاتينية ، لتشجيعها على عقد مثل هذه المعاهدة ، كما تهدف للمساهمة فى وضع حد لسباق التسلح النووى كخطوة فى سبيل نزع سلاح عام شامل تحت رقابة دولية فعالة ، وتدعيم السلام فى العالم ، عن طريق توازن فى المسئوليات والواجبات بين الدول النووية وغير النووية .

الأحكام الموضوعية

تضمنت الأحكام الموضوعية تعريفا لبعض المصطلحات المستخدمة فى المعاهدة تحديداً لما تعنيه هذه المصطلحات فى مجال الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة عليها . كما تضمنت موادا تحدد الأعمال المحظورة طبقاً لأحكامها ونطاق هذا الحظر . وفى مجال التنظيم اشتملت على عدة قواعد تحدد الهيكل العام لتنظيم الأجهزة العضوية التى تنشأ من أجل وضع أحكامها موضع التنفيذ ، كما اشتملت على قواعد أخرى تحدد أسلوب العمل بين الأطراف المتعاقدة و التنظيم القائم وبين بعضهم البعض . وفى مجال الرقابة والتفتيش ضمنت المعاهدة موادها أحكاما تقضى بإنشاء جهاز عضوى مختص للرقابة ، وحددت له الأسلوب الذى يتبعه فى مباشرة نشاطه .

وفى نطاق التنسيق على المستوى العالمى ، تضمنت المعاهدة أحكاما تحدد العلاقة بين التنظيم القائم طبقا لأحكامها ، وبين الأطراف المتعاقدة والدول والمنظمات الدولية الأخرى . كما تضمنت قواعد أخرى تنظم استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية . وسوف نسرد عرضا لهذه القواعد والأحكام بادئين بما يختص منها بتعريف المصطلحات .

تعريف المصطلحات

تضمنت المعاهدة ثلاث مواد تعرف بعض المصطلحات الواردة بنصوصها المادة ٢ وتعرف الأطراف المتعاقدة بمن يلتزمون بها . والمادة ٣ تعرف الإقليم بأنه يتضمن النطاق الأرضى والمياه الإقليمية والجو فوقها و أى نطاق آخر تباشر الأطراف المتعاقدة عليه سيادتها . وقد تحدد نطاق تنفيذ المعاهدة فى مادة خاصة سيأتى شرحها فيما بعد .

أما تعريف السلاح النووى فقد حددته مادة ٥ بأنه " كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها ، ويكون له من الخواص ما يجعله مناسبا للاستخدام فى الأغراض العسكرية " وقد بينت هذه المادة أن الوسائل المستخدمة فى نقل أو إطلاق الأسلحة النووية لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت الأسلحة النووية لاصقة بها ، لا يمكن فصلها عنها .

الأعمال المحظور على الأطراف المتعاقدة إتيانها

تحرم هذه المعاهدة على الأطراف المتعاقدة تجربة و إنتاج الأسلحة النووية ، كما تحرم استلام أو تخزين أو إيواء أو نشر أو امتلاك أى سلاح نووى . وتحرم أيضاً على هؤلاء الأطراف الاشتراك فى مثل هذه الأعمال أو تشجيعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو نيابة عن أى طرف ثالث .

كما تحرم المادة ١ من البروتوكول الأول ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ من البروتوكول الثانى ، على الأطراف الموقعة على هذه البروتوكولات استخدام الطاقة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف المتعاقدة تحريما مطلقا طول مدة سريان المعاهدة.

نطاق الحظر

ورد فى المعاهدة ثلاث مواد تحدد نطاق تطبيق الحظر الذى فرضته على أطرافها . أولها المادة ٤ وقد حددت هذا النطاق بأنه يتضمن أقاليم الأمريكتين بين خطى عرض ٣٥ شمالا ، ٦٠ جنوبا عدا ما يدخل منها ضمن إقليم الولايات المتحدة الأمريكية . وقد وضعت حدودا لهذه

المنطقة تصل بين سبع نقط على خطوط الطول و العرض جاءت بالتفصيل فى نص المادة ٤ والثانية هى المادة ٣ التى عرفت الإقليم بأنه يتضمن بالإضافة إلى الإقليم البرى ، البحار الإقليمية والأجواء فوقها وأى نطاق آخر تباشر فيه الدولة سيادتها . أما الثالثة فهى المادة ٢٥ التى تضمنت أن المعاهدة مفتوحة لجميع دول أمريكا اللاتينية ، وإلى كل الدول ذات السيادة فى المنطقة جنوب خط العرض ٣٥° شمالا فى نصف الكرة الغربى ، ولجميع الدول التى تصبح ذات سيادة عندما يقرر المؤتمر العام قبولهم ، وهذا ينطبق على ما جاء فى المادة ٤ ، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة استثنت من ذلك " أى كيان سياسى يكون جزءا من إقليم موضع خلاف أو مطالبة من دولة أخرى غير أطراف المعاهدة ، طالما بقى هذا الخلاف قائما دون تسوية سلمية . ويعنى ذلك إخراج بعض مناطق من قارة أمريكا الجنوبية من نطاق الحظر مثل بورتريكو و جزر فرجين وقناة بنما . وكان هذا الاستثناء أحد الأسباب التى بنى عليها الاتحاد السوفيتى اعتراضه وعدم موافقته على بعض أحكام هذه المعاهدة " لأنها لن تمنع الولايات المتحدة من نقل أسلحة نووية عبر قناة بنما ولأن ذلك يحد من فعاليتها " .

التنظيم والتنظيم الفرعى طبقا للمعاهدة

تنص المادة ٧ من المعاهدة على إنشاء منظمة دولية تسمى "وكالة تحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية " تختص بالدراسات الدورية والطارئة المتعلقة بالمعاهدة واتخاذ القرارات بخصوصها .

كما تنص المادة ٨ على إنشاء تنظيمات عضوية فى الوكالة هى المؤتمر العام والمجلس والأمانة وقد حددت المعاهدة مسئوليات وصلاحيات هذه الهيئات فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢، بالإضافة إلى المادتين ، ٧ ، ٨ .

نظام الرقابة والتفتيش طبقا لأحكام المعاهدة

تقضى المادة ١٢ بإنشاء جهاز للرقابة للتحقق من التمسك بالالتزامات التى اتفقت عليها الأطراف المتعاقدة ، للتأكد من استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فقط ، وأن

الأعمال المحرمة طبقاً لهذه المعاهدة لا تباشر فى أقاليم الدول الأطراف فيها .

كما تقضى المادة ١٣ باتفاق الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق "نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية " على أن يوضع هذا النظام موضع التنفيذ فى ظرف سنتين على الأكثر من تاريخ إيداع الوثائق ما لم يطرأ ما يعوق ذلك .

وتخول أحكام المعاهدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للمجلس الخاص " بوكالة تحريم الأسلحة الذرية فى أمريكا اللاتينية " التى أنشئت طبقا للمادة ٧ ، تخول لهما سلطة إجراء التفتيش طبقا لأسلوب محدد فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المعاهدة .

استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية

لا تتضمن هذه المعاهدة ما ينتقص من حق الدول أطرافها فى استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن ، فقد جاء فى الديباجة " أن لدول أمريكا اللاتينية أن يستخدموا حقهم إلى أقصى حد ممكن وعادل للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبهم " . كما تضمنت المادة ١٧ بأن المعاهدة لا تنتقص من حق أطرافها المتعاقدة فى هذا المجال .

كما تعطى المادة ١٨ لأطراف المعاهدة الحق فى إجراء تجارب التفجيرات النووية منفردة أو بالاشتراك بينها أو مع طرف ثالث ، على أن تجرى هذه التجارب تحت مراقبة الوكالة ، بعد إبلاغها عن طبيعة التجربة ومكان الانفجار وأى غبار مشع ينتظر أن ينتج عنه ، والإجراءات التى سوف تتخذ لمنع أخطاره ، كما تخطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً مسبقاً لنفس الغرض .

العلاقة بين الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى

وضعت الديباجة فى الاعتبار أن المعاهدة يجب أن توضع " على ضوء مبادىء وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية " كما تنص المادة ٢١ على ألا يتعارض أى من أحكام هذه المعاهدة مع حقوق و التزامات الأطراف طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الإقليمية القائمة بالنسبة

للدول الأعضاء منظمة الدول الأمريكية ، أو ميثاق هذه المنظمة .

الإجراءات عند مخالفة أحكام المعاهدة

على ضوء التقارير التى تقدمها الأطراف طبقا للمادة ١٤ ، والتقارير الخاصة التى يطلبها الأمين العام للوكالة وتلتزم هذه الدول الأطراف بتقديمها طبقا للمادة ١٥ ، و على ضوء التفتيش الذى يتم طبقا للمادة ١٦ ، يتبين المؤتمر العام جميع الحالات التى لا يلتزم فيها أى طرف متعاقد بالتزاماته طبقاً للمعاهدة ، ويلفت نظر الطرف المتعاقد المعنى مع وضع التوصيات المناسبة فى هذه الحالة ، وإذا ما كان عدم الالتزام يعتبر خرقا لأحكام المعاهدة يهدد السلام والأمن الدوليين يبلغ المؤتمر العام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام ، وكذا إلى منظمة الوحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

البروتوكولات الإضافية

ألحق بالمعاهدة بروتوكولان : أولهما يختص بالدول التى تقع داخل وخارج القارة الأمريكية التى ترتبط تجاه أقاليم تقع داخل المنظمة التى تطبق فيها المعاهدة بمسئوليات دولية واقعا وقانونا . وقد تحددت هذه الأقاليم طبقاً للمواد ٣ ، ٢١ ، ٢٥ من المعاهدة . وطبقاً لهذا البروتوكول تتعهد هذه الدول بتطبيق أحكام المعاهدة على تلك الأقاليم التى تباشر سلطتها عليها .

أما البروتوكول الثانى فيختص بالدول التى تمتلك أسلحة نووية . وطبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ تلتزم الدول النووية الأطراف بإبقاء المناطق المحددة بالمعاهدة خالية من الأسلحة النووية والنشاط النووى الموجه للأغراض العسكرية ، كما تعهدت بتحريم استخدام الأسلحة النووية ضد دول أمريكا اللاتينية الأطراف فى المعاهدة وكذا عدم تهديد هذه الدول باستخدام هذه الأسلحة ضدها .

الأحكام الختامية

تنظم الأحكام الختامية جميع الإجراءات الخاصة بتوقيع المعاهدة ، والتصديق عليها وإيداع الوثائق الخاصة بذلك . كما تنظم الإجراءات الخاصة بوضعها موضع التنفيذ وتعديلها وتسجيلها والانسحاب منها .

والمعاهدة لا تسمح لأى طرف فيها بأى تحفظات تجاه أى من أحكامها وفى حالة قيام أى نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكامها يرفع إلى محكمة العدل الدولية إذا استحالت تسويته بطريقة سلمية .

وطبقا للمادة ٢٥ من المعاهدة ، يستمر توقيعها متاحا لجميع جمهوريات أمريكا اللاتينية وكل دول المنطقة جنوب العرض ٣٥ شمالا فى نصف الكرة الغربى ذات السيادة ، أو التى تصبح كذلك عند عرض طلب انضمامهم على المؤتمر العام . ويستثنى من ذلك أي كيان سياسى يكون إقليمه موضع خلاف أو مطالبة بين دول خارج أمريكا اللاتينية ودول القارة يبقى دون تسوية حتى تاريخ توقيع الاتفاقية .

ويتم التصديق على المعاهدة من الدول التى وقعتها طبقا لنظمها الدستورية ، ثم تودع وثائق التصديق لدى حكومة الإيداع ، وهى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية ، التى تبلغ الدول التى وقعت على المعاهدة بأى إيداع يتم .

وقد حددت أحكام المعاهدة عدة إجراءات يبدأ بعدها تنفيذها . أولها أن يتم إيداع وثائق التصديق بواسطة الدول المخول لها توقيع المعاهدة طبقا للمادة ٢٥ . وثانيها أن تقوم الدول التى ترتبط واقعا وقانونا بمسئوليات دولية بأقاليم تقع داخل النطاق الذى تطبق فيه المعاهدة بالتوقيع وإيداع وثائق البروتوكول (١) المرفق بالمعاهدة . وثالثها أن تقوم الدول النووية بالتوقيع على بروتوكول (٢) وإيداع وثائق التصديق عليه .ورابعها عقد الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتطبيق نظام الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وتبيح الفقرة ٢ من المادة ٢٨ حقا مطلقا للأطراف المتعاقدة بالتجاوز والتخلى عن بعض أو كل ما جاء فى الفقرة ١ من نفس المادة ، على أن ترفق الدولة بوثائق التصديق إعلانا يبين ذلك . وبالنسبة للدول التى تباشرهذا الحق توضع المعاهدة موضع التنفيذ بمجرد إيداع هذا الإعلان أو إتمام الإجراءات التى لم يتضمنها إعلان التخلى .

وتوضع المعاهدة موضع التنفيذ بمجرد إيداع وثائق التصديق بواسطة إحدى عشرة دولة

إيداعا قانونيا طبقا لأحكامها . وحينئذ تقوم " وكالة تحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية " تبدأ عملها .

إما إذا امتلكت دولة أخرى غير الدول الخمس أسلحة نووية ، فإن المعاهدة لا يعمل بها تجاه الدول التى لم تتخل عن شرط إتمام الإجراء الخاص بتوقيع البروتوكول (٢) بواسطة الدول النووية حتى قيام الدولة النووية الجديدة بهذا الإجراء .

وبالنسبة لتعديل أحكامها ، سوت المعاهدة بين جميع أطرافها المتعاقدة فى حق اقتراح هذه التعديلات التى يتقرر الأخذ بها بأغلبية ثلثى الحاضرين والمقترعين من هؤلاء الأطراف.

وتعطى المادة ٣٠ لهذه المعاهدة صفة الدوام بالنسبة لمن يلتزمون بها ، ولكنها تتيح لمن يرغب منهم حق الانسحاب منها إذا رأى أن هناك ظروفا قائمة أو قد تؤثر على المصالح العليا أو على سلام أو أمن طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة . ويتم الانسحاب بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ وصول إعلان الانسحاب إلى الأمين العام للوكالة ، الذى يقوم بإبلاغه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة ، وكذلك إلى أمين عام منظمة الدول الأمريكية .

تقييم معاهدة تحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية

رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المعاهدة كحدث تاريخى يرمى إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين ، ودعت أعضاءها إلى تأييدها . كما دعت الدول النووية للتصديق على البروتوكول (٢) الملحق بها لتحريم استخدام الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية .

والمعاهدة خطوة هامة فى طريق نزع السلاح ، لأنها تلزم أطرافها ببقاء منطقة حيوية شاسعة ٢٠ مليون كيلو متر مربع ، آهله بالسكان خالية من الأسلحة النووية . وهى نموذج لمعاهدات أخرى شبيهة لنزع سلاح مناطق أخرى حساسة فى العالم . مثل أفريقيا ، والبحر الأبيض المتوسط ، ووسط أوروبا .

وقد تبين خلال المباحثات التى تمت بخصوص عقد هذه المعاهدة أن الولايات المتحدة الأمريكية لا توافق على قيام مناطق منزوعة السلاح النووى فى المناطق التى بها أسلحة نووية ، أو فى مناطق المجابهة بين الشرق والغرب . لأن إخلاء هذه المناطق من الأسلحة النووية يؤدى إلى الإخلال بالتوازن الحالى القائم فيها .

وقد اعترض الاتحاد السوفيتى على أن المعاهدة لن تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من نقل أسلحة نووية عبر قناة بنما ، وأن فعالية المعاهدة بوضعها الحالى محدودة لأنها لا تطبق فى بعض الأراضى الواقعة فى نطاق القارة مثل بورتريكووجزر فرجين وقناة بنما . وكان يرى أن نجاح المعاهدة يتوقف على تعهد الولايات المتحدة الأمريكية ـ الدولة الوحيدة التى تملك أسلحة نووية ـ بعدم نقل أى أسلحة نووية إلى جنوب حدودها الجنوبية .

وقد وافقت الولايات المتحدة على هذه المعاهدة وعارضها من الدول النووية الاتحاد السوفيتى وفرنسا ، ولا تلتزم بها الصين بداهة . ويزيد من أهمية هذه المعاهدة أنها تنص على تنظيم الرقابة تحت إشراف دائم للتأكد من أن النشاط النووى فى المنطقة موجه إلى الأهداف السلمية فقط ، مع الارتباط بنظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلاوة على ذلك فإن المعاهدة تلزم الأطراف المتعاقدة من الدول التى تمتلك أسلحة نووية ، والموقعين على البروتوكول (٢) بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد الأقاليم الواقعة فى نطاق المنطقة التى حددتها المعاهدة .

معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

تضمن اتفاق قلعة كويبك الذى عقد بين روزفلت وتشرشل فى ١٩ من أغسطس ١٩٤٣ ، بندا خاصا بمنع انتشار الأسلحة النووية ، نص فيه على أن المتعاقدين " يتعهدون بعدم نقل المعلومات الخاصة بمشروع إنتاج هذا السلاح إلا بعد اتفاق سابق يتم بينهما " . كما تضمنت معاهدات السلام التى عقدت عام ١٩٤٧ مع إيطاليا وبلغاريا وفنلندا والمجر ورومانيا تعهدات من هذه الدول بعدم امتلاك أو تجربة أو صناعة أى سلاح نووى . كذلك تعهد مندوب ألمانيا الاتحادية فى مؤتمر لندن عام ١٩٥٤ بعدم صناعة أى سلاح نووى . تلك كانت أول خطوة إيجابية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية .

وقد عملت الدول النووية على الاحتفاظ بأسرار صناعة الأسلحة النووية بتكتم شديد ، منعا من انتقال هذه الأسرار للدول الأخرى . كما حرصت الوكالات واللجان الدولية المتخصصة على وضع النظم والضمانات التى تؤكد منع استخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية ، منعا *لانتشار الأسلحة النووية* .

ومنذ بدأت مفاوضات نزع السلاح ، كان منع انتشار الأسلحة النووية يأتى ضمنا بين

مقترحاتها ، ولم يظهر كهدف قائم بذاته إلا فى عام ١٩٥٨عندما قدم مشروع قرار يمنع انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثالثة عشرة ، وبذا أخذ منع الانتشار اهتماما ظاهرا فى المباحثات وحرص كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية أن يضمنا مشروعاتهما المتعاقبة التى قدموها إلى لجنة الثمانية عشر عضوا إلزاما " بأن تمتنع الدول النووية عن إعطاء أى أسلحة نووية للدول الأخرى التى لا تنتجها ، وكذلك تمتنع عن معاونة هذه الدول فى صناعاتها أو وضعها تحت سيطرتها " . على أن تتعهد الدول غير النووية بالامتناع عن إنتاجها أو امتلاكها أو وضعها تحت إشرافها ورغم ذلك سار سباق التسلح فى طريقه ، مما زاد موقف الانتشار سواء بازدياد المخزون من الأسلحة النووية كما وكيفا ، وازدياد عدد الدول النووية بانضمام فرنسا والصين والهند إليها ، ونمو القدرة النووية لدول كثيرة بعد انتشار مفاعلات القوى ، واكتشاف وسائل أقل تكلفة وأكثر سهولة لإنتاج المواد النووية و تنقيتها .

وإزاء هذا الموقف ضمن السكرتير العام للأمم المتحدة تقريره لعام ١٩٦٤ ـ ١٩٥٦ تحذيرا قال فيه " إن هناك ما يدعو حقيقة إلى القلق بأن تجد دول العالم مشكلة انتشار الأسلحة النووية قد خرجت من تحت سيطرتها ، إذا لم تتخذ خطوات سريعة لوقف هذا الانتشار . وأوصى فى هذا التقرير بأن تضع لجنة الثمانية عشر مشروعا لمعاهدة منع الانتشار ، وكذا العمل على مد الحظر الجزئى ليصبح حظرا شاملا على التجارب النووية فى كل مكان . كخطوات أساسية للحد من سباق التسلح لأن الانتشار يزيد من حدة هذا السباق.

وفى نهاية عام ١٩٦٧ وضعت معاهدة منع الانتشار فى صورتها النهائية ، كثمرة من ثمار جهود عشرين عاما فى الجمعية العامة واللجان المتخصصة ، وعشرة أعوام فى لجنة الثمانية عشر . وبعد مفاوضات ، قدمت إلى الجمعية العامة بعد تعديلها فى ١١ من مارس ١٩٦٨ . فأصدرت قرارا بدعوة الدول إلى توقيعها فى ١٢ من يونيو ١٩٦٨، وعرضت للتوقيع ، و قد وقعت عليها ١٤١ دولة حتى مايو ١٩٩١ .

مقاصدها وأهدافها

وضعت ديباجة المعاهدة وموادها فى الاعتبار " الدمار الذى سوف يصيب الجنس البشرى نتيجة الحرب النووية ، والحاجة الملحة لبذل أقصى الجهود لمنع مثل هذه الحرب ، واتخاذ

الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الشعوب "وأن " انتشار الأسلحة النووية يزيد من خطر قيام حرب نووية " و أن " الاستخدام السلمى للتكنولوجيا النووية يجب أن يكون متاحا لجميع أطراف المعاهدة لما له من فوائد جليلة تعود على البشرية جميعها " .

وقد تضمنت هذه المعاهدة مبادىء وأحكاما ترمى إلى تحقيق أهداف فورية عاجلة ، تتحقق آليا بعد وضعها موضع التنفيذ والتزام الأطراف بما جاء بها من أحكام . وأهداف تالية تتحقق فى مراحل آجلة ، كأثر مباشر لتنفيذ أحكام المعاهدة ، أو نتيجة لمواصلة الجهود وإتمام الإجراءات التى حثت المعاهدة على المضى فيها .

والأهداف الفورية العاجلة تتضمن منع انتشار الأسلحة النووية وتطوير استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، مع الالتزام بنظام للضمانات يحقق هذين الهدفين . أما الأهداف الآجلة فتتضمن منع الحرب النووية وتأمين سلامة الشعوب ومنع سباق التسلح . والعمل على وقف جميع التجارب النووية ، وتخفيف حدة التوتر الدولى ، وتقوية الروابط بين الدول ، ووقف صناعة الأسلحة النووية ، وتنويب ما هو موجود منها طبقا لمعاهدة تعقد من أجل الحظر الشامل للتسلح .

وسوف نتناول بالتحليل ما تضمنته المعاهدة من أحكام موضوعية وأثرها على تحقيق أهدافها . يتلو ذلك عرض لأهم الخصائص التى تميزت بها هذه المعاهدة من الناحيتين التنظيمية والإجرائية .

المعاهدة ومنع انتشار الأسلحة النووية

منع انتشار الأسلحة النووية أول الأهداف الفورية وأهمها قاطبة بالنسبة لهذه المعاهدة . وهو هدف أساسى دارت حوله المباحثات منذ بدئها . واصطلح عليه عنوانا لما تضمنته من مواد . ولم تَخْلُ ديباجتها من توجيه النظر إلى " أن انتشار الأسلحة النووية يزيد من خطر قيام حرب نووية " ، كما بينت . وتدور أهم أحكام المعاهدة وموادها " منع الانتشار" . فقد تضمنت المادة الأولى تعهدا تلتزم به الدول الأطراف التى تمتلك الأسلحة النووية " بألا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أى متسلم أيا كان ، أسلحة نووية أو أى أجهزة للتفجير النووى ، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة . وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأى طريقة كانت دولة ذات اسلحة نووية على صنع أو الحصول بغير ذلك على أسلحة أو أية أجهزة للتفجير النووى ، أو أن

يكون لها إشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة .

كما تضمنت مادتها الثانية التزاما آخر تتعهد فيه الدول الأطراف التى لا تملك الأسلحة النووية ، بألا تقبل ـ بطريق مباشر أو غير مباشر ـ من أى ناقل أسلحة نووية ، أو أى أجهزة أخرى التفجير النووى ، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة . وكذلك ألا تصنع أو تحصل بغير ذلك ، على أسلحة نووية أو أى أجهزة أخرى للتفجير النووى . وألا تقبل المساعدة على صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها .

والمادتان فى نصهما حددتا الأشياء المحظورة " بالأسلحة النووية أو أى أجهزة أخرى للتفجير النووى " . و أن تضمن الحظر أيضاً " المادة المصدرية أو الانشطارية أو المعدات أو المواد المصممة خصيصاً أو معدة لتصنيع أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة ، إلى أى دولة غير مالكة للأسلحة النووية ، للأغراض السلمية " إلا إذا كانت هذه الأشياء خاضعة لضمانات خاصة . كما جاء فى البند الثانى من المادة الثالثة .

وطبقا لهاتين المادتين الأولى والثانية ، يشمل الحظر إعطاء وأخذ هذه الأشياء ، ونقلها والإشراف عليها أو المعاونة فى إنتاجها أو تشجيع صناعتها أو التحريض عليها ، بين الأطراف التى تمتلكها والتى لا تمتلكها .

وبالنسبة لنطاق الحظر فرقت المادتان الأولى والثانية بين تداول هذه الأشياء المحظورة وتصنيعها . فنطاق حظر التداول ـ وأقصد هنا نقل الأشياء المحظورة أو نقل الإشراف عليها ـ يمتد بين الدول ذات الأسلحة النووية والدول غير ذات الأسلحة النووية . كما يمتد بين الدول ذات الأسلحة النووية وبعضها ، أطرافا كانت أو غير أطراف فى المعاهدة) ، طالما كانت إحداها طرفا فيها . لأن الدول ذات الأسحلة النووية ملتزمة بألا تنقل هذه الأشياء إلى " أى متسلم أيا كان " كما أن الدول غير ذات الأسلحة النووية ملتزمة بعدم قبول انتقال هذه الأشياء إليها من أى ناقل دون تحديد . بينما يقتصر حظر المساعدة فى صنع الأسلحة النووية على الدول غير ذات الأسلحة النووية ولا يمتد هذا الحظر إلى التعاون بين الدول التى تمتلك الأسلحة النووية بعضها البعض ـ حتى إذا كانت طرفا فى المعاهدة ـ لأن النص حدد ذلك فى منطوقه " ألا تساعد أو تشجع بأى طريقة كانت دولة غير ذات أسلحة نووية " .

ولما كان وقف إجراء التجارب النووية فى أى مكان ، ومنع سباق التسلح النووى من العوامل التى تؤدى إلى منع انتشار الأسلحة النووية ، وكانت جميعها وسائل تهدف إلى تحقيق هدف أكبر هو نزع سلاح عام وشامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة ، لذا تضمنت المعاهدة أحكاما

تهدف إلى تحقيق ذلك . ففى الديباجة أعلن الأطراف تصميما على منع سباق التسلح النووى مبكرا ما أمكن ، مؤكدين ما سبق أن تعهدوا به فى اتفاقية الحظر الجزئى ، وهو " العمل على وقف جميع تجارب التفجيرات النووية فى أى مكان " . كما تعهد الأطراف بأن يتفاوضوا بنية صادقة بقصد التوصل إلى إجراءات فعالة لوقف سباق التسلح النووى وكذا نزع السلاح ووضع معاهدة لنزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة ، كما نصت عليه المادة السادسة .

وتاكيدا لفكرة منع الانتشار نصت المادة السابقة على أن المعاهدة لا تتضمن أحكاما تمس حق أى مجموعة من الدول فى عقد معاهدات إقليمية لإبقاء مناطقهم خالية من الأسلحة النووية لأن مثل هذه الاتفاقات تعد فى ذاتها دعما لمنع الانتشار .

استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية

وإتاحة الاستخدام السلمى للتكنولوچيا النووية ـ لجميع أطراف المعاهدة ـ هدف فورى آخر ، يتلو الهدف الأول فى أهميته . ولقد أكدت المعاهدة فى ديباجتها " فوائد الاستخدام السلمى للتكنولوچيا النووية ، وضرورة إشراك جميع الدول الأطراف فى هذا المجال " .

كما ألزمت المادة الخامسة أطراف المعاهدة " بالتعاون على ضمان إتاحة المنافع المحتملة لأى استخدامات للتفجيرات النووية ، للدول التى لا تملك أسلحة نووية ، وذلك عن طريق إجراءات دولية مناسبة " . على أن يتم التعاون على أساس عادل دون التفرقة ، وبأقل سعر ممكن ، دون أن يتحمل المستفيد تكاليف البحث والتطوير .

وتوسيعا لنطاق الاستخدام السلمى للطاقة النووية ، أكدت المعاهدة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية حق جميع الأطراف الثابت فى بحث وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فى حدود نظام الضمانات دون تعطيل لهذا الاستخدام .

كما أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة ، حق الدول الأطراف فى تبادل المعلومات العلمية والتكنولوچية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية . كما ألزمت الدول القادرة بالإسهام ـ فرادى أو مع غيرها أو ضمن منظمات دولية ـ فى تحقيق هذا الهدف .

ضمان الاستخدام السلمى للطاقة النووية

وقد تضمنت المعاهدة عدة أحكام ومواد تهدف إلى ضمان تحقيق الهدف الفورى الثانى دون تعارض مع الهدف الأساسى من عقدها وهو منع الانتشار ، ووضعت شروطا خاصة لذلك.

وقبول نظام الضمانات والالتزام به يقتصر على الدول الأطراف التى لا تملك أسلحة نووية دون الدول ذات الأسلحة النووية ، كما جاء فى المادة الثالثة . وتحدد هذا النظام اتفاقيات تعقد بين هؤلاء الأطراف وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا لنظامها الأساسى ونظام ضماناتها ، ويشترط فيه ألايتعدى التحقق من تنفيذ الالتزامات التى تضعها المعاهدة لمنع تحويل الاستخدامات السلمية إلى أغراض عسكرية .

ويمتد نطاق تطبيق نظام الضمانات إلى المواد المصدرية والانشطارية الخاصة ، سواء كانت داخل أو خارج المنشئات والأجهزة النووية فى جميع المناطق التى يجرى فيها نشاط نووى ، سواء كانت داخل إقليم الدولة أو فى أى منطقة خاضعة لسطانها أو تحت إشرافها .

أما الأشياء الخاضعة لهذا النظام فتشمل المواد المصدرية ، والمواد الانشطارية الخاصة، والمعدات المصممة خصيصا أو المعدة لتصنيع أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة لأى دولة غير مالكة للأسلحة النووية .

وتشترط الفقرة (٣) من المادة الثالثة أن يطبق النظام دون الإضرار بالتطور الاقتصادى والتكنولوچى للأطراف أو بالتعاون الدولى فى مجال نشاط استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية .

الأحكام التنظيمية و الإجرائية

تضمنت المواد الختامية فى المعاهدة ـ من المادة ٨ إلى المادة ١١ ـ أحكاما تنظم الإجراءات الخاصة بتعديل المعاهدة ، وإعادة النظر فيها ، والانضمام إليها أو الانسحاب منها ، و التصديق عليها وتسجيلها ومدة سريانها . و قد تميزت هذه الأحكام التنظيمية والإجرائية بخصائص نلخصها تباعا فى الفقرات التالية .

حددت الفقرة ٣ من المادة ٩ الدولة ذات السلاح النووى ، بالدولة التى تكون " قد صنعت وفجرت سلاحا نوويا أو أى جهاز تفجير نووى قبل أول يناير ١٩٦٧ " و يتضمن هذا التحديد

ثلاثة شروط . أولها أن تكون الدولة قد صنعت فعلا سلاحا نوويا أو جهاز تفجير نووى . وثانيها أن تكون أعلنت عن تفجيره . وثالثها أن تكون الصناعة والتفجير قد تما فعلا قبل أول يناير ١٩٦٧ . وطبقاً لتلك الشروط تكون الدول ذات الأسلحة النووية هى الدول النووية الخمس : الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السوفيتي والملكة المتحدة ، والصين ، وفرنسا ، والدولتان الأخيرتان ليستا طرفا فى المعاهدة .

ومن الملاحظ أن المعاهدة قد أخذت بتقسيم الدول إلى دول ذات سلاح نووى ، ودول غير ذات سلاح نووى . وقد حل هذا التقسيم محل التسمية السابقة التى كان معمولا بها فى المعاهدات الأخرى ، دول نووية وغير نووية . لأن الأخذ بها أثار بعض الدول المتقدمة نوويا ، التى لم تقبل أن تسمى دولة غير نووية على الرغم من تقدمها فى هذا المجال .

وتعطى المادة الثامنة لجميع أطراف المعاهدة . حق اقتراح تعديلها . ويجرى إقرار هذا التعديل بأغلبية أصوات جميع أطرافها ، على أن يكون بينهم الدول ذات الأسلحة النووية ، والدول الأخرى الأعضاء فى مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويوضع التعديل موضع التنفيذ بالنسبة لأى طرف يودع وثيقة التصديق عليه بعد إيداع وثائق التصديق بواسطة أغلبية الأطراف وبينهم الدول ذات الأسلحة النووية والدول الأعضاء فى مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ورغم ما توخته الأحكام الختامية من مرونة بعدم اشتراط مرور فترة زمنية معينة قبل عقد مؤتمر من أطراف المعاهدة لإجراء أى تعديل عليها ، وكذا بالاكتفاء بموافقة ثلث أطرافها فقط لعقد مؤتمر التعديل ، فإنها أخذت بمبدأ إعادة النظر كل خمس سنوات منذ وضعها موضع التنفيذ ، وذلك بعقد مؤتمر لأطرافها فى جنيف للتأكد من أن الأهداف التى وردت فى ديباجتها وأحكامها يجرى تطبيقها بواسطة جميع الأطراف .

والمعاهدة تأخذ بمبدأ العالمية فى حق جميع دول العالم فى الانضمام إليها أعضاء كانت فى الأمم المتحدة أو لم تكن ، ذات سلاح نووى أو غير ذات سلاح نووى ، نووية أو غير نووية، سواء اشتركت فى وضعها ووقعت عليها أو لم توقع عليها قبل التصديق عليها . ومما يزيد من عالمية المعاهدة التى نصت على إيداع وثائق التصديق عليها لدى الدول الثلاث : الولايات المتحدة الأمريكية والملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي . ووفقا لهذا الأسلوب فإنه لم يعد لدولة بمفردها حرية قبول أو رفض انضمام أى دولة من الدول إليها .

أما بخصوص الانسحاب من المعاهدة فقد نصت المادة العاشرة على أن " لكل دولة طرف ..

الحق فى الانسحاب من المعاهدة .. " واشترطت لذلك ثلاثة شروط ، أولها أن ترى الدولة أن حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا ، والشرط الثانى لاستخدام حق الانسحاب هو أن تخطر الدولة جميع الدول الأطراف فى المعاهدة ، وكذلك مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بانسحابها قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانسحاب . والشرط الثالث أن يتضمن إخطارها بيانا بالحوادث الطارئة التى تقدر الدولة أنها سوف تضر مصالحها العليا . ولقد أيدت هذه المادة بأن لكل دولة وهى تمارس حقها فى السيادة ، الحق فى الانسحاب تأكيدا لحرية الدول فى الانسحاب من المعاهدة وتشجيعها للإقبال على الانضمام إليها ، ولكنها وضعت شروطا تضمن التروى فى اتخاذ قرار الانسحاب ، وإتاحة الفرصة لمجلس الأمن للدراسة والبحث واتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة أسباب الانسحاب ومنع تفاقمها بما يؤدى إلى انسحاب الأطراف الآخرين .

ولم تغفل المعاهدة عيوب الأخذ بمبدأ الأبدية بالنسبة لمدة سريانها وما يجره عليها هذا المبدأ من نقد ونفور من الانضمام إليها . فنصت المادة العاشرة فقرة ٢ على أنه " بعد خمسة وعشرين عاما من سريان المعاهدة ، يعقد مؤتمر لتقرير ما إذا كانت ستبقى سارية دون تحديد ، أو تمد فترة سريانها لمدة أو مدد إضافية أخرى ...." .

تقييم المعاهدة و أثرها على سباق التسلح النووى

قال مستر كوسيجين إن المعاهدة " وثيقة دولية هامة . وإنها مساهمة كبرى فى سبيل منع الحرب ، وخطوة هامة لحماية الإنسان من التهديد النووى لأنها تضع حدا لانتشار الأسلحة النووية " " كما قال إنها " بالإضافة إلى معاهدة الحظر الجزئى ، تكون خطوات عملية للحد من سباق التسلح ، وتمهد الجو لتقدم مباحثات نزع السلاح " . وكما قال مستر جونسون "إنها أهم الاتفاقات الدولية منذ بدأ العصر النووى ، وأنها تدعم أمن الشعوب لأنها تقلل من خطر قيام حرب نووية ، وتحقق الاستخدام السلمى للطاقة النووية ، وتنشيط الجهود فى سبيل الوصول إلى عالم آمن " أما مستر ولسون فقد وصفها بأنها " أهم الإجراءات التى اتخذت من أجل نزع السلاح والرقابة عليه " كما قال " إنها سوف تؤدى إلى استمرار التقدم فى إجراءات نزع السلاح " .

وللمعاهدة أهمية خاصة فى مجال منع انتشار الأسلحة النووية والعمل على نشر الاستخدام

السلمى للطاقة النووية ، وإن كان يعيبها عدة نواح فى كل مجال من مجالات عملها . ففى مجال منع انتشار الأسلحة النووية ، وقد وضعت أساسا من أجله ، لم تلزم الدول ذات الأسلحة النووية الأطراف بالامتناع عن تسلم أسلحة نووية من الدول الأخرى ذات الأسلحة النووية التى ليست أطرافا فيها . كما أنها لا تمنع التعاون بين الدول ذات السلاح النووى الأطراف فى صناعة وتطوير وإنتاج الأسلحة النووية . ولا تمنع انتقال الوضع النووى التى تتمتع به أى دولة تملك سلاحا نوويا إلى أى اتحاد تنضم إليه فى المستقبل . وليس لها أثر رجعى ، إذ لا يمكن تطبيقها لمنع الانتشار القائم حاليا بين الأحلاف والقواعد العسكرية . كذلك لا تمنع من وضع خطط نووية للأحلاف العسكرية ، تعتمد على أسلحة نووية مكدسة فى مخازن الدول النووية العظمى الأطراف . مما يزيد أثرهاضعفا فى هذا المجال عدم انضمام دولتين نوويتين ، ودول كثيرة إليها . وبين الأخيرة دول قادرة على صناعة الأسلحة النووية ، سوف تعمل على صناعتها إذا تطلب أمنها ذلك .

وفى مجال نشر الاستخدام السلمى للطاقة النووية لم تضع المعاهدة معيارا كما أو كيفا للمساعدة التى تتيحها الدول النووية للدول الأخرى ، وتركتها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية دون تحديد قاطع . وفى سبيل هذه المساعدة ، تخضع الدول ذات السلاح النووى لنظام ضمانات يخلق نوعا من الوصاية والإشراف على نشاطها فى المجال النووى .

ومما يعيب هذه المعاهدة أيضاً ، أنها لم تحقق توازنا بين الالتزامات والمسئوليات . فهى تؤكد المركز الممتاز وتدعم الاحتكار النووى فى جانب وتفرض الإشراف والرقابة فى جانب آخر . وتلزم الدول غير ذات الأسلحة النووية أطرافها بالامتناع عن امتلاك الأسلحة النووية دون أن توفر لها حماية فعالة منها . ولو أن الدول النووية الثلاث الأطراف فيها تعهدت بتوفير الدعم والمعاونة العاجلة – طبقا لميثاق الأمم المتحدة – إلى أى دولة غير ذات سلاح نووى طرف فى المعاهدة ، تتعرض لمثل هذا العدوان . كما صدر قرار من مجلس الأمن رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦٨ يؤكد ذلك إلا أن هذا لا يرتقى إلى حكم تعاقدى كما يجب أن تتضمنه . كما أن استخدام القوة طبقا لميثاق الأمم المتحدة يضعف أثره فى العدوان النووى لما يحتاجه من إجراءات ووقت فى مجلس الأمن . يضاف إلى ذلك أن هذا الاستخدام يخضع لحق الاعتراض ، وتمتلك هذا الحق فى مجلس الأمن دول ليست طرفا فى المعاهدة . كما أن الأخذ باستخدام الأسلحة النووية ضد دولة تمتلك الأسلحة النووية – يخضع لاعتبارات خاصة بأمن الدولة الأولى ، ومدى استعدادها

للتراشق النووى عبر القارات من أجل الدفاع عن غيرها . مما لا يجعل المعاونة عاجلة أو مؤكدة. وقد استجابت المعاهدة فى شكلها الأخير لرغبة دول اليوراتوم فى عدم الخضوع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ـ خشية إفشاء أسرارها النووية ـ والتمسك بنظامها الخاص فى مجال الرقابة . فقد سمحت المادة الثالثة بأن تنظم الضمانات " اتفاقية سيتم التفاوض بشأنها ، وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق وقانون الوكالة الدولية للطاقة الذرية" . وطبقا لهذه المادة ، يمكن تطبيق نظام اليوراتوم على هذه الدول طبقاً لاتفاقية تعقد بما يتوافق مع قانون الوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما يمكن ـ تطبيقا لهذه المادة أيضاً ـ وضع نظام ضمانات خاص بالدول العربية يتفق عليه بين الوكالة " والمجلس العلمى العربى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية " .

ومما يذكر أن المعاهدة أكدت الدور الذى تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضاعفته مما سوف يؤدى إلى اتساع نطاق أعمال هذه الوكالة وامتداد نشاطها من النواحى العلمية والتكنولوجية إلى نواحٍ سياسية . كما تضاعفت أهمية الوكالات الإقليمية للطاقة الذرية . إذ أنه طبقا للمادة ٣ فقرة ٤ ، تخول هذه الوكالات الإقليمية بالاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإشراف على نظام ضمانات تطبقه على أعضائها ، منعا لاحتمالات التجسس الصناعى أو غيره .

و المعاهدة ـ رغم ما ذكرت ـ اتفاق دولى آخر فى مجال نزع الأسلحة النووية ، تعمل على منع انتشار هذه الأسلحة فى نطاق محدود ، وتدعم حق الدول غير النووية فى الاستخدام السلمى للطاقة الذرية . وتلزم الدول المتعاقدة غير ذات السلاح النووى بنظام ضمانات يمنع من تحويل الاستخدام السلمى للطاقة الذرية إلى الاستخدام العسكرى . وهى كباقى المعاهدات التى تمت فى هذا المجال ، خطوة أخرى مشجعة وعامل على استمرار مباحثات نزع السلاح .

معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار أو أرض المحيطات أو فى التربة تحتهما :

لاقت منطقة قاع البحار و أرض المحيطات والتربة تحتهما اهتماما كبيرا من الأمم المتحدة فى سبيل تنظيم التعاون الدولى لاستكشاف واستخدام هذه المنطقة وتأكيد استغلالها مع تطبيق الأساليب التكنولوجية الحديثة لتحقيق ذلك . وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا فى ديسمبر ١٩٦٨ يقضى بتكوين " لجنة الاستخدام السلمى لقاع البحار وأرض المحيطات خارج

البحار الإقليمية للإشراف على هذا النشاط .

وفى مجال آخر ، استمر النشاط من أجل وقف سباق التسلح فى هذه المنطقة فى لجنة الثمانية عشر عضوا لنزع السلاح . ويقوم كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية بمشروع لمعاهدة تتضمن أحكاما ومبادىء تقيد سباق التسلح فى هذه المنطقة بدرجات متفاوتة . وفى ٧ من أكتوبر ١٩٦٩ قدم مندوبو الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية مشروعا مشتركا " لمعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية و الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل فى قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتهما " يتعهد فيه أطراف المعاهدة ببقاء هذه المناطق خالية من الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل . وقد نوقشت المعاهدة وتقدمت بعض الدول بتعديلات لبعض أحكامها .

وفى ٣ من أكتوبر ١٩٧٠ ، تقدم مندوبا الدولتين بصورة معدلة لمشروع المعاهدة ، ضمناها بعض التعديلات التى اتفقا على قبولها على ضوء المناقشات التى تمت والتعديلات التى قدمت . وفى ٧ من ديسمبر اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٦٦٠ (٢٤) بأغلبية ١٠٢ عضو وهو يوصى بإتمام المعاهدة ، ويطلب من حكومات الإيداع فتح باب التوقيع عليها والبدء فى التزام الدول بأحكامها . وقد وقعت عليها دولتا الإيداع .

والمعاهدة تتكون من ديباجة وإحدى عشرة مادة . أما الديباجة فقد تضمنت مقاصدها وأهدافها ، وتحدد المادتان ١ ، ٢ الأفعال والأشياء المحظورة ، ومناطق الحظر . كما تحدد المادة ٣ أسلوب التحقق من التزام أطرافها بما جاء بها من أحكام . وتؤكد المعاهدة فى مادتها الخامسة توافقها وعدم تعارضها مع أى اتفاقات دولية ثنائية أوجماعية خاصة بالبحار الإقليمية أو البحار العالية أو قواعد القانون الدولى وما يتفرع عنها من حقوق والتزامات فى هذا المجال . وتؤكد المادة ما جاء فى ديباجتها من عزم الأطراف على مواصلة المفاوضات بإخلاص من أجل التوصل إلى نزع سلاح عام وشامل كما تؤكد المادة ٩ عدم مساسها بالاتفاقات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .

والمواد من ٦ إلى ١١ تتضمن الجزء التنظيمى الذى يحدد أسلوب تعديلها ، وعقد مؤتمر لمراجعتها بعد مرور خمس سنوات ، وحق الانسحاب منها ، و أسلوب ذلك ، وحق الانضمام إليها والتوقيع ثم التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق ، وتاريخ سريانها .

مقاصدها وأهدافها

أكدت المعاهدة فى الديباجة أن استكشاف قاع البحار وأرض المحيطات وتنمية استخدام واستغلال هذه المناطق فيه مصلحة عامة للجنس البشرى ، مما يقتضى بقاءها بعيدة عن مجال سباق التسلح . خصوصاً أن منع سباق التسلح فى هذه المناطق يساعد على حفظ السلام العالمى ، ويقلل حدة التوتر الدولى ، ويدعم علاقات الصداقة بين الدول .

وقد وضعت الديباجة فى الاعتبار أن هذه المعاهدة هى " خطوة فى سبيل استبعاد قاع البحار و أرض المحيطات والتربة تحتهما من مجال سباق التسلح " عن طريق عقد معاهدة لنزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية حقيقية وفعالة .

و إن ما جاء بها لا يمس حريات البحار العالية ، ولا يتعارض مع مقاصدها ومبادىء الأمم المتحدة .

الأعمال المحظورة :

تحرم المعاهدة صراحة إتيان بعض الأفعال حددتها فى " عدم وضع أو زرع " أى سلاح نووى أو من أسلحة التدمير الشامل فى نطاق الحظر الذى حددته . وكذلك " عدم إقامة أو وضع " أى منشآت أو تجهيزات أو تسهيلات أخرى تستخدم فى إطلاق أو تجربة أو استعمال أو تخزين الأشياء المحظورة فى النطاق المحدد . وكذا " ألا تساعد أو تشجع أو تحرض أى دولة أخرى " على فعل أى عمل من الأعمال المحظورة فى هذا النطاق .

ومن الواضح بداهة أن تحريم وضع الأسلحة النووية أو المنشآت أو التجهيزات أو التسهيلات الأخرى التى تستخدم فى إطلاق أو تجربة أو استعمال أو تخزين هذه الأسلحة يستتبعه بالضرورة استحالة إطلاقها أو استعمالها أو تجربتها أو تخزينها فى نطاق الحظر . تلك كلها أفعال يحظر إتيانها كما يفهم ضمنا من هذه الأحكام . أما الأشياء المحظورة فقد حددتها أحكام المعاهدة صراحة فى " أى سلاح نووى أو أى سلاح من أسلحة التدمير الشامل " وكذلك " المنشآت والتجهيزات والتسهيلات الأخرى " التى تستخدم فى إطلاق أو تجربة أو استعمال أو تخزين هذه الأسلحة " .

نطاق الحظر كما حددته أحكام المعاهدة

حددت أحكام المعاهدة نطاق الحظر بالمنطقة " على قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتهما " خارج نطاق البحر الإقليمى للدول الساحلية . على أن الحد الفاصل بين البحر الإقليمى ومنطقة الحظر ، ينطبق على الحد الخارجى للبحار الإقليمية كما يحدده القسم الثانى من اتفاقية البحار الإقليمية والمناطق المجاورة لها التى عقدت فى جنيف فى ٢٩ إبريل ١٩٥٨ .

والحد الخارجى للبحار الإقليمية طبقا لاتفاقية جنيف سالفة الذكر هو " خط تبعد كل نقطة فيه عن أقرب نقطة لها على حد الساحل الأساسى بمسافة تساوى اتساع البحر الإقليمى " على أن هذا الاتساع لا يتساوى بالنسبة لجميع الدول ، ولو أنه فى جميع الأحوال " لا يسمح بامتداد البحر الإقليمى أبعد من مسافة ١٢ ميلا من الخط الأساسى .

وقد أكدت المادة ٢ من معاهدة تحريم الأسلحة النووية على قاع البحار ارتباطها بهذا التحديد فى نصها على أن الخط الفاصل " ينطبق مع الحد الخارجى لمنطقة الاثنى عشر ميلا " فى مادتها الثانية .

وطبقا لقواعد القانون الدولى العام ، وما تتمتع به الدول من حقوق السيادة على بحارها الإقليمية ، لا يمتد نطاق الحظر بالنسبة للدول الساحلية إلى بحارها الإقليمية ، وقد أكدت المادة ١ فقرة ٢ ذلك بنصها على أن التعهدات سوف تطبق على منطقة قاع البحار فيما عدا " أنه فى نطاق منطقة قاع البحار هذه ، سوف لا تطبق على الدول الساحلية أو على قاع البحار داخل مياهها الإقليمية " .

أما بالنسبة للدول الأخرى غير الدولة صاحبة السيادة على البحر الإقليمى ، فيمتد نطاق الحظر إلى هذا البحر الإقليمى ، يؤكد ذلك ما جاء بقواعد القانون الدولى العام ، وأحكام اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ سالفة الذكر ، بخصوص تمتع هذه الدولة بحق السيادة على بحرها الإقليمى .

أسلوب التحقق من التزام الأطراف بأحكامها

تعطى أحكام هذه المعاهدة لأطرافها حق اتخاذ عدة إجراءات للتحقق من التزام الأطراف

الآخرين بأحكامها تبدأ " بالتعرف على طريق مراقبة نشاطات الدول الأخرى الأطراف " أو " الاستفسار من الدول الأخرى الأطراف فى منطقة النشاطات أو أى دول أخرى أطراف فى المعاهدة " على أن لا تتدخل أعمال الرقابة فى هذه النشاطات . وإذا ما تملك دولة شك جدى فى خروج دولة أخرى عن التزاماتها طبقا لأحكام المعاهدة ، نتيجة لذلك ، فلها أن تتدارس مع الدولة الطرف التى سببت هذا الشك من أجل إزالته طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ .

وإذا لم يتحقق للدولة التى تملكها شك جدى ـ بعد هذا التداول ـ التزام الدولة الأخرى للطرف بأحكام المعاهدة ، فلها أن تقوم بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة ، وخاصة الدول الساحلية التى تكون أقاليمها قريبة من منطقة النشاط ، للتعاون معها على مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق . وتتضمن هذه الإجراءات تفتيش المنشآت والأشياء والتجهيزات والتسهيلات الأخرى ، التى ينتظر بحق أن ينطبق عليها أحكام الحظر كما جاءت فى المادة ١ من المعاهدة . ولهذه الدول أن تستخدم فى التفتيش والرقابة وسائل خاصة بها ، أو بمساعدة جزئية أو كلية من الأطراف الأخرى . أو عن طريق أى إجراءات دولية ملائمة فى إطار الأمم المتحدة طبقا لميثاقها ، على أن تقوم الدولة التى تملكها الشك بكتابه تقرير عما تم من إجراءات وتوزعه على باقى الأطراف .

وقد نصت أحكام المعاهدة على ألا تتعارض أى من هذه الإجراءات مع حقوق الدول المعترف بها طبقا لأحكام القانون الدولى ، وحريات البحار العالية ، وحقوق الدول الساحلية فيما يختص باستكشاف واستغلال الأفاريز القارية .

وطبقا لأحكام المعاهدة ، لم يخول للوكالة الدولية للطاقة النووية دور تؤديه فى الرقابة والتفتيش من أجل التحقق من التزام الأطراف بأحكامها ، وإن نصت المادة ٣ فقرة ٥ على أن إجراءات التحقق قد تتم عن طريق أى إجراءات ملائمة فى إطار الأمم المتحدة طبقا لميثاقها كما ذكرنا من قبل . وقد تتضمن هذه الإجراءات نشاطا تقوم به الوكالة الدولية للطاقة النووية من أجل ذلك ، طبقا لاتفاق يتم بين الدول الأطراف المعنية وبين هذه الوكالة .

تقييم المعاهدة وأثرها على منع انتشار الأسلحة النووية

تحظر المعاهدة تجربة تفجيرات الأسلحة النووية فى المنطقة على قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتهما . وإن كان هذا التحريم قد جاء ضمنا فى معاهدة حظر إجراء

التفجيرات النووية فى الجو ، وفى الفضاء الخارجى وتحت الماء ، كما بينا من قبل .

وفى مجال منع انتشار الأسلحة النووية أضافت المعاهدة هذه المنطقة إلى نطاق يحظر فيه وضع أو تخزين أو تجربة الأسلحة النووية من قبل . وهو يتضمن منطقة القطب الجنوبى كما حددتها المعاهدة التى عقدت عام ١٩٥٩ « لنزع سلاح منطقة القطب الجنوبى ، ومنطقة « أى مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو فى أى مكان آخر فى الفضاء الخارجى » كما حددتها المعاهدة التى تحكم نشاط الدول فى استخدام الفضاء الخارجى التى عقدت فى يناير ١٩٦٧ . ومنطقة أمريكا اللاتينية كما حددتها « المعاهدة الخاصة بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية » ويدخل فى هذا النطاق أيضا أقاليم الدول التى لا تملك أسلحة نووية إذا كانت طرفا فى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية . وبذلك يمتد نطاق حظر انتشار الأسلحة النووية إلى مناطق أخرى من العالم ، كخطوة فى سبيل إخلائة من هذه الأسلحة . ومما يؤخذ على هذه المعاهدة أنها لم تتضمن أحكاما تحرم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل فى غواصات أو على قواعد متحركة فى مياة البحار والمحيطات فوق نطاق الحظر الذى حددته هذه المعاهدة . وبذا لا تستبعد المياه ، فوق نطاق الحظر من مجال سباق التسلح أو منع الانتشار . كما أنها لا تتضمن إجراءات تتخذ حيال من يخرج عن الالتزام بأحكامها من الدول أطرافها .

الخلاصة

نخلص هنا إلى أن استخدام الطاقة النووية يعرض البشرية لأضرار رهيبة ويضعها على حافة دمار شامل . وقد عقدت عدة اتفاقات تنظم استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية عن الأضرار التى تسببها . أما فى مجال استخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية ، فلم تؤد المعاهدات التى تمت إلى وقف سباق التسلح النووى أو تخفيف حدته وكانت المشكلات الفنية والسياسية والدعاية حائلا دون تحقيق ذلك .

فبقيت مباحثات نزع السلاح والرقابة عليه معركة تخططها البيروقراطية ، وتديرها الدبلوماسية ، متضمنة فى جوهرها مسائل عسكرية ـ تسير فى حقيقتها طبقا لسياسة واستراتيجية خططتها أجهزة واعية أنشأها كل جانب خصيصا لهذا الغرض . وضع فيها صفوة العلماء ، ونخبة ممتازة من النابهين التكنولوجيين ، وعلماء الاقتصاد والسياسة ، وعلماء

الاجتماع ، وفروع المعرفة الأخرى وكبار القادة العسكريين ، يعملون متكاتفين على وضع المقترحات و المشروعات التى تتوافق مع تحقيق أهداف الدولة وتأمين مصالحها وحفظ أمنها القومى . ويضعون خطوطا وتوجيهات للمفاوضين يلتزمون بها ، ولا يخرجون عنها .

وفى ظل هذه الظروف أسفرت مباحثات نزع السلاح عن عقد تلك المعاهدات . ومن المفهوم ضمنا أنها ليست غاية ، و لكنها وسيلة تمهد لنزع سلاح عام شامل . وقد أدت هذه المعاهدات إلى منع إجراء بعض التجارب النووية فى نطاق محدود ، كما أدت إلى تقليل أخطار التلوث الإشعاعى فى أنحاء من العالم . كما أكد بعضها بقاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية .

وكانت جميعها خطوة فى سبيل النجاح ونموذجا لخطوات تالية فى هذا الطريق ومشجعا للرأى العام العالمى ، ودعما لأمل البشرية في الوصول إلى نزع سلاح عام شامل .

ولكن فى ظلها جميعا لا يزال سباق التسلح دائرا بجد ، ولا تزال أخطار الانتشار قائمة. كما أن دولا كثيرة أخرى ، أصبحت قادرة على صناعة سلاح نووى نتيجة للتقدم العلمى التكنولوچى . والمعاهدات التى تمت جميعها لم تتضمن حكما ملزما بوقف سباق التسلح أو يحرم استخدام الأسلحة النووية فى الحرب . رغم أن قانون الحرب القائم ، " وهو أول ما ظهر من قواعد القانون الدولى العام " يتضمن أحكاما يمكن تطبيقها فى هذا المجال . وكان الأجدر أن يستند الأطراف إلى تلك الأحكام ويجعلوها أساسا يستمدون منه قواعد لتحريم استخدام الأسلحة النووية فى الحرب .

نرى إلى أين يصل سباق التسلح النووى على ضوء التغيرات الجذرية التى تحدث فى العالم الشرقى ـ وما يقابله من ترقب فى العالم الغربى .

الهيئات الدولية التى تنظم نزع الأسلحة الكيميائية

ـ المادة التاسعة من اتفاقية نزع الأسلحة الكيميائية الحربية تحتوى على الأحكام والبنود الأساسية الخاصة بالمنظمة الدولية التى سيتم إنشاؤها من أجل تنفيذ الاتفاقية وتوفير منتدى للتعاون بين الأطراف .

ـ إن بعض مشاريع الاتفاقيات الأولى الخاصة بالأسلحة الكيمائية والتى يتم تسليمها لمؤسسى نزع الأسلحة الكيميائية ، قد حدد الأسس التنظيمية لنظام الأمم المتحدة القائم ، وكذلك فإن اتفاقية الأسلحة البيولوجية رقم ٣٧٢ لم تمهد الطريق لإنشاء منظمة خاصة .

ـ لقد بدأ نمو الأفكار بإنشاء منظمة دولية خاصة بنزع الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٧٣ ، ولكنه كان فى مرحلة مبكرة نسبيا ، خاصة منذ عام ١٩٨٧ عندما تم التوصل إلى اتفاقية حول التصديق على المبادىء الأساسية فقط ، ومنذ هذا التاريخ والأسس والوظائف الخاصة بالمنظمة المستقبلية المتوقع إنشاؤها بدأت تأخذ التطور العام الحالى .

وهذا يعكس حقيقة وظائف المنظمة وشكلها وهيكلها وأنها تعتمد على بعضها البعض .

ـ و انطلاقا من الأحكام الخاصة بالنص ، فإن تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية سيتطلب ضرورة إنشاء منظمة ذات حجم متميز ، وهناك تقديرات فى أنها سوف تكون أكبر حجما وأكثر تكلفة من الهيئة الوحيدة المقارنة فى مجال الحد من التسليح أو نزع السلاح بالوكالة الدولية للطاقة النووية والتى ترعى وتشرف على المواد النووية .

ـ أن جميع أطراف المعاهدة سيكونون أعضاء فى المنظمة . وأجهزتها الرئيسية تتكون من الدول الأطراف ، والمجلس التنفيذى ، لمعظم المنظمات الدولية والسكرتارية الفنية وهذا يماثل الهيكل الثلاثى لمعظم المنظمات الدولية .

ـ جميع أعضاء الاتفاقية سيكونون أعضاء فى مؤتمر الدول الأطراف ، وستؤكد الاتفاقية أيضا على مسئولية جميع الأعضاء إزاء تطبيق المعاهدة .

ـ سيكون المجلس التنفيذى هو الجهاز المعاون الرئيسى فى مؤتمر الدول الأعضاء ، وسيتكون من عدد محدود من الأعضاء ، هذا بعكس المتطلبات الوظيفية وكذلك فكرة منع وضع متميز لبعض الأطراف ذات الأهمية الخاصة وكذلك سيتولى المجلس التنفيذى العمل اليومى ، ولذلك سيكون بمثابة مركز فى المنظمة ، والسكرتارية الفنية ستتولى مسئولية تحقيق الأنشطة الدولية وتوفير أشكال التدعيم الأخرى بما فى ذلك التدعيم الإدارى .

ـ ومن ناحية المبدأ فلا بد أن تتولى المنظمة التحقق من إنجاز أنشطتها فى إطار المعاهدة وفى أضيق الحدود وبأقل قدر من التطفل والفضول . كما يجب أن تطلب فقط المعلومات الضرورية كذلك يجب عليها أن تتوخى كافة المحاذير إزاء الحفاظ على سرية المعلومات التى قامت بتجميعها حول الأنشطة والمنشآت المدنية والعسكرية . من أجل ذلك يجب أن تلتزم بالقيود والالتزامات التى وردت بالملحق الخاص بحماية المعلومات السرية باتفاقية نزع الأسلحة الكيميائية ويحتوى هذا الملحق على الخطوط الرئيسية التى يجب أن تتبعها السكرتارية الفنية عند إنشاء نظام لحماية وضمان سرية المعلومات

علاقة المنظمة بالأمم المتحدة.

ـ ستظل العلاقة القانونية للمنظمة بنظام الأمم المتحدة ودور ذلك النظام فى تطبيق الاتفاقية محل الاعتبار حيث تم منح اهتمام قليل بهذا الجانب حتى الآن ، فحينما أولت عدداً من العروض السابقة اهتماماً لإنشاء ارتباط واضح بالأمم المتحدة ، فإن عدداً من العروض الحديثة قد أبرزت المنظمة فى صورة منظمة مستقلة ولها ذاتيتها .

ـ إن النظرة السائدة هى أنه يجب أن توجد علاقة بالأمم المتحدة ، فمنذ الحرب العالمية الثانية قامت الأمم المتحدة بوضع الإطار العام الرئيسى لجهود نزع الأسلحة الكيميائية ، كما قامت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة وبصفة متصلة منذ عام ١٩٦٩ ، بالموافقة على قرارات موضوع نزع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وقد أجرت الأمم المتحدة عدداً من التحقيقات حول الادعاءات باستخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية .

ـ كذلك فقد قامت الأمم المتحدة باصدار دراستين هامتين عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ويلاحظ عدم أنضمام الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة كأطراف فى أتفاقية الأسلحة الكيميائية بالإضافة إلى أنه ليس جميع الأعضاء فى الأتفاقية من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، ولا يستبعد وجود حلقة أتصال بين المنظمة والأمم المتحدة .

ـ وتبقى الوضع القانونى للمنظمة والذى سيعكس تلك العلاقة ليتم الاتفاق عليه ، فهل يجب أن تكون لهذه المنظمة الوضع القانونى لوكالة متخصصة تابعة لأمم المتحدة ؟

مثل الوكالة الدولية للطاقة النووية ، وهل يجب أن يتم أتخاذ وضع خاص للمنظمة وفى أى شكل ؟ هل ستصبح المنظمة شخصية قانونية بموجب القانون الدولى ؟ وفيما يخص هذا

الموضوع فهناك اتفاق حول الوضع لان تلك الشخصية الدولية ستمكن المنظمة من الدخول فى اتفاقيات مع المنظمات الدولية والدول ، كما أن هذا سوف يدعم وضع مسئولى المنظمة .

ـ من المحتمل أن يصبح السكرتير العام للأمم المتحدة هو المودع للمعاهدة ، ويبقى للمناقشة احتمال الرجوع إلى محكمة العدل الدولية كجهاز يمكن استخدامه لتسوية النزاعات، وهذا الالتزام على سبيل المثال تحتويه معاهدة تلاتيلولكو لسنة ١٩٦٧ (المادة٢٤) ، ومعاهدة القطب الجنوبى لسنة ١٩٥٩ (المادة الحادية عشرة) .

المقر الرئيسى للمنظمة

وهناك بعض المعايير التى تحكم اتخاذ قرار بشأن المقر الرئيسى للمنظمة تمّ ذكرها بواسطة المملكة المتحدة .

ـ تلك المعايير تتضمن مدى توفر الوسائل المناسبة للمواصلات والاتصالات ونمو متزايد وجيد للمعلومات المتعلقة بالتكنولوچيا الكيمائية .

ـ وموقع المقر الرئيسى يمكن أن يتم ذكره فى الاتفاقية أو يمكن أن يتم اتخاذ قرار هذا الشأن بواسطة اللجنة التحضرية أو بواسطة جهاز من أجهزة المنظمة .

ـ عرضت عدة دول مثل : النمسا ، وبلچيكا ، وهولندا ، وسويسرا ، استضافة المنظمة .

تمويل المنظمة

ـ أبدت فنزويلا تحفظات إزاء أسلوب تمويل المنظمة ، وذكرت أنه قبل أن يتم تحديد مخصصات المنظمة يجب تعريف المبادىء التى ستحكم عملية تمويلها .

ـ والجدل الذى أثارته فنزويلا هو أن تكاليف تشغيل العملية الآلية والتقنية المعقدة التى تم تصورها بالنسبة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ، يمكن أن تجعل بعض الدول تعدل عن الانضمام للمعاهدة.

ـ وعلى أية حال ، فبعيدا عن هذا الجدل كانت هناك وجهة نظر أخرى ، وهى أن الدول التى لا تمتلك أسلحة كيميائية ، لا يمكن أن تكون مجهزة لدفع تكاليف المنظمة . و وجهة النظر تلك لم

يشارك الرأى فيها الوفود الأخرى ، ولم تتكرر بواسطة فنزويلا .

ـ كانت هناك بعض المبادىء العامة المتعلقة بتمويل المنظمة وباللجنة التحضيرية تم ذكرها بواسطة المملكة المتحدة ، وبقدر ما يوجد هناك اهتمام بتكاليف اللجنة التحضيرية فهناك عدة ملايين من الدولارات يمكن أن يتم طلبها .

ـ وما زالت مسألة التمويل مفتوحة ، وقروض الأمم المتحدة من المستبعد الحصول عليها نظرا لوضعها المالى الحالى .

ـ كيف ستتم عملية تمويل اللجنة الفنية ؟ ما زال هذا السؤال غير واضح ، فعلى سبيل المثال يمكن أن يتم تخصيص التكاليف التى يجب أن يتحملها أى طرف تم إجراء التفتيش عليه، وكذلك أى من الأطراف الأخرى بواسطة اللجنة الفنية ، وهناك بعض التعليقات أثيرت من قبل المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى حول هذه المسألة .

ـ فقد ذكر الاتحاد السوفيتى أنه يمكن أن تقسم التكاليف إلى قسمين : إدارية وتشغيلية، فالإدارية ستتم تغطيتها بواسطة مساهمات كل من الدول الأعضاء والتى يتم عملها بموجب خطة الأمم المتحدة ، والتكاليف التشغيلية سيتم توزيعها على أساس أنشطة الفحص المنظمة على أراضى الأطراف .

ـ وأكثر الأطراف الذى تم إجراء التفتيش عليه ، سيقوم بالدفع أكثر ، إذا ما أتيح هذا الأسلوب فى معالجة هذه المسألة ، وعلى سبيل المقارنة : ـ فإن معاهدة تلاتيلولكو تعتبر أن كل طرف يطلب إجراء تفتيش خاص على أرض طرف آخر يجب أن يقوم بتغطية التكاليف إلا إذا انتهى مجلس المنظمة إلى اتخاذ قرار على أساس تقرير التفتيش ، يقضى بأن تتحمل الوكالة (المنظمة) تلك التكاليف .

ـ يفترض معظم الخبراء أن تكاليف المنظمة ستكون ضخمة جدا وقد تصل إلى عدة ملايين من الدولارات الأمريكية سنويا .

ـ وتبقى مسألة متى و كيف سيتم إضفاء الرسمية على مسألة تحديد المبادىء التى سوف تحكم تمويل المنظمة ، فبعض الوفود تعتقد أن مسألة التكاليف والتوصيات الخاصة بمساهمات الأطراف يمكن أن يتم حلها بواسطة اللجنة التحضيرية ، فى حين أن البعض الآخر يفضل أن يتم الآن تناول المسائل ، وتضمين المخصصات المتعلقة بهذه المسألة فى النص .

مؤتمر الدول الأطراف .

التكوين ـ المنهج ـ واتخاذ القرار

ـ مؤتمر الدول الأطراف هو الجهاز السياسي الرئيسي للمنظمة و سيتكون من جميع أطراف الاتفاقية ، وكل طرف سيكون لديه ممثل واحد ، ويمكن أن يصاحبه مناوبون ومستشارون ، وستعقد الجلسة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف بواسطة الدولة المودع لديها المعاهدة ، بما لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ سريانها وسيتم انعقاد جلسات دورية سنويا مالم يتخذ قرار آخر فى هذا الشأن .

ـ ويمكن انعقاد جلسة خاصة بناء على طلب مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى أو بناء على طلب عدد معين من الأعضاء وتبقى مسألة « بناء على طلب عدد معين من الأعضاء » ليتم الاتفاق بشأنها .

كما يمكن انعقاد جلسة خاصة بواسطة إخطار سريع (يعرض فى خلال فترة لا تتجاوز من ٣٠ إلى ٤٥ يوما بعد أن يقدم الطلب إلى السكرتارية الفنية) .

ـ سيتم انعقاد جلسات مؤتمر الدول الأطراف فى المقر الرئيسى للمنظمة ما لم يتخذ قرارا آخر فى هذا الشأن ، سوف يتبع المؤتمر القواعد والأنظمة الخاصة بمنهجه ، وسيتم فى بداية كل جلسة دورية أنتخاب رئيس ومسئولين آخرين ، وسيظلون فى مناصبهم حتى يتم انتخاب رئيس جديد ومسئولين آخرين فى الجلسة الدورية التالية .

ـ سيقوم غالبية الأعضاء بتشكيل نصاب ، وسيكون لكل عضو صوت واحد ، والقرارات الخاصة بالمنهج المتبع ، بما فى ذلك انعقاد جلسة خاصة سيتم اتخاذها بواسطة الأقلية البسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم ، والقرارات الخاصة بمسائل الجوهر سيتم اتخاذها بواسطة الرأى السائد بقدر الإمكان ، وإذا لم يتحقق اتفاق عام فى الرأى عندما يتطلب اتخاذ قرار بشأن مسألة ما ، سيقوم الرئيس بتأجيل أى تصويت لمدة ٢٤ ساعة .

ـ وفى الوقت نفسه سيتم عقد الاستشارات ، وإذا لم يوجد اتفاق فى الرأى ، فإن المسألة المثارة سيتم اتخاذ قرار فى شأنها بواسطة أغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم ما لم يوجد أى لبس فى المعاهدة وإذا وجد اختلاف عما إذا كان هذا الموضوع هو مسألة جوهر ، فسيتم معاملته على أساس أنه مسألة جوهر ، ما لم يتخذ ثلثا الأعضاء قرارا "

آخر فى هذا الشأن .

سلطات ووظائف مؤتمر الدول الأطراف

ـ يمكن لمؤتمر الدول الأطراف أن يأخذ فى الاعتبار أى مسألة تدخل فى إطار منظور الاتفاقية بما فى ذلك القضايا المتعلقة بسلطات ووظائف المجلس التنفيذى والسكرتارية الفنية ، كما يمكنه إصدار توصيات واتخاذ قرارات حول أى مسألة متعلقة بالمعاهدة ، ومثارة من قبل أى طرف من الأطراف .

ـ أو تم توجيه النظر إزاءها من قبل المجلس التنفيذى .

ـ وكذلك سيقوم مؤتمر الدول الأطراف بالإشراف على تنفيذ الأتفاقية ، وتطوير أهدافها بالإضافة إلى الإشراف على أنشطة المجلس التنفيذى والسكرتارية الفنية ، وإصدار التوصيات الرئيسية وفقا لتطابق كل منهما مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

ـ وتتضمن الوظائف الأخرى لمؤتمر الدول الأطراف الآتى :ـ

ـ الدراسة والتصديق خلال جلساته الدورية على تقرير المنظمة وكذلك دراسة أية تقارير أخرى والتصديق على برنامج وميزانية المنظمة التى يقوم المجلس المحلى التنفيذى بتقديمها وبالإضافة إلى ذلك عملية تطوير التعاون الدولى للأغراض السلمية ، واستعراض التطورات العلمية والتكنولوچية التى يمكن أن تؤثر فى عملية تشغيل وتنفيذ المعاهدة ، و تقرير مقدار المساهمات المالية للأطراف ، وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذى وتعيين المدير العام للسكرتارية الفنية ، إقرار أنظمة وقواعد منهاج العمل الخاص بالمجلس التنفيذى ، وإنشاء أجهزة احتياطية ومعاونة كما هو متطلب .

ـ سيعقد مؤتمر الدول الأطراف جلسات خاصة لاستعراض عملية تشغيل وتنفيذ الاتفاقية و بعد انتهاء من خمس إلى عشر سنوات من تاريخ سريانها ، وفى أوقات أخرى سيتم الاتفاق عليها ، وبعد ذلك على فترات تصل إلى خمس سنوات ، ما لم يطلب غير ذلك من غالبية الأطراف سيتم انعقاد جلسات خاصة أخرى .

ـ المسائل التالية ما زالت باقية للتوجيه بشأنها

اسم الجهاز الرئيسى للمنظمة

ـ لقد تم التوصل إلى اتفاق تمهيدى حول اسم الجهاز الرئيسى للمنظمة خلال المشاورات الداخلية فى الجلسات فى عام ١٩٨٨ / ١٩٨٩ (مؤتمر الدول الأطراف) . وعلى أية حال فقد اقترحت بعض الوفود أن يبقى تعبير "المؤتمر العام" الذى كان قد تم تضمينه بالنص سابقا كأحد العروض محل الدراسة . كما ذكرت تلك الوفود أن تحديد أعلى جهاز فى المنظمة والذى تمت الإشارة إليه يمكن أن يتم بعد مزيد من الدراسة .

إتخاذ القرار فى مؤتمر الدول الأطراف

ـ كانت قواعد وأنظمة اتخاذ القرار فى مؤتمر الدول الأطراف وأجهزة أخرى من المنظمة موضوعا" مثيرا" للجدل لمدة طويلة ولقد تم الآن حل كثير من القضايا المميزة .

ـ إن أكثر المسائل تميزا تتعلق بتحفظ أبدته الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو أنه يجب أن يتم حجب التقرير الخاص بتقصى الحقائق عن التصويت ، ولا يتخذ فيه أى قرار ـ " هذا يتعلق بمؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى " ـ وبخصوص مدى امتثال أى من الأطراف بالتزامات الاتفاقية .

ـ والفكرة الرئيسية التى تلقى تأييد معظم الدول الغربية والاشتراكية هى القضايا الملحة من وجهة نظر الأمن القومى ، حيث يسودها الطابع الثنائى ، وهذا ينطبق بالذات على عمليات التفتيش للمواقع ، وفى هذه الحالة فإن أحد الأطراف سوف يطلب من الطرف الآخر تزويده بالإيضاحات .

ـ دور السكرتارية الفنية يعتبر بمثابة الآلة التى تنفذ الطلب وقناة اتصال ، ولذلك فإن القرارات الخاصة بالمسائل الملحة فى الطلب يجب أن تتخذ بواسطة الدولة المعنية وليس بواسطة جهاز متعدد الأطراف .

ـ كان هناك رأى يتعلق بأن مؤتمر الدول الأطراف لا يمكن أن يكون محكمة غير منحازة ووجهة نظر وفود أخرى ومعظم دول المجموعة تتضمن تولى المنظمة اتخاذ القرارات اللازمة إزاء أى خرق للمعاهدة و مع ذلك فإن معظم الوفود تفضل عدم التشدد فى تغيير كثير من وظائف منظمة الدول الأطراف والمجلس التنفيذى ولذلك فإن معظم الوفود لا تؤيد العرض المقدم من

الولايات المتحدة الأمريكية .

ـ إن مسألة التصويتأمتثالا لرغبة الأعضاء من الممكن أن يتم ربطها بحق الأنسحاب من الاتفاقية وخرق الأتفاقية من جانب أى طرف من الممكن يشكل سببا لطرف آخر لوقف الاتفاقية فيما يخص الجانب المنتهك أو حتى للانسحاب من اتفاقية الأسلحة الكيماوية .

ـ إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف مثلا أنه لم يوجد أى خرق للاتفاقية ، سيكون من الصعب لأى طرف أن يوقف أو ينسحب من الاتفاقية حتى لو كان لديه معلومات تم جمعها بواسطة الجهاز الفنى القومى للتحقق (NTM) وتشير الى أن هناك خرقا قد حدث .

ـ وهناك قضية أخرى متميزة وهى أن القواعد والأنظمة الخاصة باتخاذ القرار فيما يتعلق بعقد جلسة خاصة لمؤتمر الدول الأطراف ، فقد تم اقتراح أن أى طرف من الأطراف يحظى بتأييد من خمسة إلى عشرة أطراف آخرين أو بتأييد ثلث الأطراف يمكن أن يطلب انعقاد الجلسة . ومواقف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى إزاء هذا الأمر متقاربة جدا .

الأجهزة المعاونة ـ لقد تم اقتراح وعرض الأجهزة المعاونة التالية

ـ لقد اقترحت فرنسا إنشاء مجلس استشارى علمى يتكون من ممثلين من المجتمع العلمى وسوف تتصرف كمجموعة استشارايه ذات مستوى رفيع .

ـ يقدم هذا المجلس استشاراته إلى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى والسكرتارية الفنية حول الجديد فى النواحى العلمية التى من المحتمل أن تتعلق بأهداف الاتفاقية .

ـ يعتمد تكوين المجلس الجديد المقترح إنشاؤه على مقاييس علمية ، وسوف يأخذ فى الاعتبار الأنظمة العلمية والتكنولوجية المتوفرة وسيتم اختيار ثلث أعضائه من الأطراف ، وثلثا أعضائه سيتم اختيارهم بواسطة المعاهد العلمية الدولية .

ـ ولقد لقى العرض الفرنسى ترحيبا جيدا ، ولكن بعض الوفود مثل الولايات المتحدة أثارت جدلا خاصا بأن مثل هذا الجهاز ليس من الضرورى أن يتم إنشاؤه على أساس رسمى .

ـ لقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء هيئة لتقصى الحقائق ـ تتولى إنشاؤها الدولة المودعة للاتفاقية ، وتتكون من ممثلين دبلوماسيين لخمسة أطراف فى المعاهدة بما فى ذلك الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بالإضافة إلى رئيس بدون تصويت ، وستكون الهيئة مسئولة عن تقصى الحقائق الخاصة بالاستقصاءات المطلوبة وستكون مسئولة عن مباشرة عمليات التفتيش من عدمها .

ـاقترحت المجموعة الاشتراكية إنشاء جهاز للتدريب الفنى وسوف يخدم مستخدمى أجهزة

الاستقصاء القومية وعمليات التحقيقات الدولية .

ـ اقترحت النمسا إنشاء مركز متعدد الأطراف للمعلومات لمعاونة الأطراف فى إنشاء أنظمة سيطرة قومية لتنظيم عملية تبادل المعلومات و لتوفير المعلومات حول أى خلل فى عمليات السيطرة على تصدير المعلومات .

ـ مؤتمرات الاستعراض

ـ ما زالت هناك حاجة لأن يؤخذ فى الاعتبار تحديد الالتزامات والأحكام المتعلقة بالجلسات الخاصة لمؤتمر الدول الأطراف وذلك لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ، بالإضافة إلى أن هناك حاجة للفصل بين مؤتمرات الاستعراض ، وهناك اتفاقية خاصة بعقد الجلسات الخاصة كل خمس سنوات ما لم يتخذ قرار آخر فى هذا الشأن .

المجلس التنفيذى .

التكوين والنهج واتخاذ القرار

ـ إن الأحكام والقواعد الخاصة باتخاذ القرار بالنسبة للمجلس التنفيذى ما زالت محل جدل، وهناك اتفاق حول أن حجم المجلس التنفيذى يجب أن يتم تحديده لأسباب وظيفية (الوقت المطلوب لانعقاده ، وسرعة اتخاذ القرار) .

وهناك سبب آخر وهو إعطاء وضع محدود لعدد من الأطراف بالمجلس ، ووجهة النظر السائدة بين الوفود هو أنه يجب أن توجد مقاييس لتحقيق التوازن المطلوب فى المجلس ، وتتلخص تلك المقاييس كالآتى : ـ

ـ التحديد الإقليمى لوضع المقاعد ، مثلا بالنسبة للمجموعات الخمس الإقليمية فى الأمم المتحدة .

ـ التوزيع الجغرافى لبعض المقاعد ، والمقاعد التى يتم حجزها للأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وهذا الشكل تم رفضه من معظم الوفود وسيكون من الصعب جدا الاتفاق حول هذا الشكل .

ـ توزيع المقاعد حسب مقاييس التمثيل الجغرافى المتساوى وأكبر قاعدة كيميائية صناعية.

ـ التمثيل السياسى والإقليمى المتوازن .

ـ هناك عدد من العروض تم تقديمها حول قواعد اتخاذ القرار

ـ اتفاق فى الرأى حول المسائل الجوهرية والأغلبية البسيطة بالنسبة للأمور المنهجية .

ـ إذا لم يتم التوصل إلى أى اتفاق فى الرأى حول المسائل الجوهرية والأغلبية البسيطة خلال ٢٤ ساعة ، فسوف يتم تطبيق ثلثى الأغلبية لكل المسائل ، أو ثلثى الأغلبية للمسائل الجوهرية .

ـ ثلثا الأغلبية للمسائل الجوهرية والأغلبية البسيطة للأمور المنهجية .

ـ ثلثا الأغلبية لكافة المسائل .

ـ بالإضافة إلى تعريف المنتدى ، (ففى مؤتمر الدول الأطراف غالبية الأعضاء سيشكلون منتدى) .

ـ السلطات والوظائف

ـ سيكون المجلس التنفيذى هو الجهاز التنفيذى لمؤتمر الدول الأطراف ، وستكون لديه السلطات والوظائف الممنوحة له بموجب التزامات وأحكام الاتفاقية وبموجب مؤتمر الدول الأطراف ، ويجب أن يعمل وفقا للتوصيات والقرارات والخطوط الرئيسية لمؤتمر الدول الأطراف.

ـ سيقوم المجلس التنفيذى بأداء حجم كبير من المهام والأنشطة التى يتضمنها التطبيق الفعلى للاتفاقية والإشراف على أنشطة السكرتارية الفنية والتعاون مع السلطات المحلية للأطراف وتسهيل التعاون والاستشارات بينهم والاخذ بعين الاعتبار أى قضية أو أمر قد يؤثر على اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو تطبيقها وإبلاغ الأطراف و مؤتمر الدول الأطراف بذلك .

ـ سيعقد المجلس التنفيذى جلسات دورية و بين تلك الجلسات يمكن أن تعقد جلسات أخرى حسبما تقتضى الحاجة .

القضية الوحيدة التى تتطلب الحل تتعلق بانعقاد جلسة خاصة لمؤتمر الدول الأطراف ، ولقد تم الاتفاق على أن المجلس التنفيذى يمكن أن يطلب انعقاد جلسة خاصة لمؤتمر الدول الأطراف.

ـ السكرتارية الفنية

ـ طبقا للنص الحالى ، فسيتم إنشاء سكرتارية فنية لمعاونة مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى وسوف تقوم بأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية بالإضافة إلى وظائف ومهام أخرى مسندة إليها بواسطة مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذى .

ـ وستتضمن سلطات و وظائف السكرتارية الفنية الإشراف على الاتصالات بالإنابة عن المنظمة من و إلى الأطراف حول أمور تتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وكذلك التفاوض بخصوص الاتفاقية المعاونة للأطراف والمتعلقة بعمليات الاستقصاء الميدانية الدولية وسيقوم المجلس التنفيذي باعتماد تلك الاتفاقيات .

ـ سوف يرأس السكرتارية الفنية مدير عام ، وستتضمن مفتشين دوليين وموظفين فى الجوانب العملية والفنية ، وفقط مواطنو الدول الأعضاء فى أتفاقية الأسلحة الكيميائية يمكن أن يعملوا كمفتشين دوليين ، بالإضافة إلى أى أعضاء آخرين متخصصين أو ضمن السكرتارية الفنية .

ـ الدول الأعضاء مجبرة على احترام الشخصية الدولية والمسئوليات المحولة للمدير العام والمفتشين وأعضاء السكرتارية الفنية .

بروتوكول هيئة التفتيش الدولية

ـ ستصبح هيئة التفتيش الدولية وحدة من السكرتارية الفنية ، وسيشرف عليها المدير العام للسكرتارية الفنية وستجرى عمليات تفتيش دولية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيمائية .

ـ يحتوى الجزء الأول من البروتوكول على تعريف كمفاتيح المصطلحات المستخدمة فى أحكامه .

ـ الجزء الثانى من الاتفاقية يتعلق بتعيينات المفتشين ومساعديهم حيث إن عمليات التفتيش والاستقصاء يجب أن يقوم بها المفتشون ومساعدوهم فقط الذين يتم تعيينهم مسبقا لكل دولة بذاتها ، وهؤلاء المفتشون ومساعدوهم سيعتمدون من قبل الطرف المعنى بعملية التفتيش .

ـ الجزء الثالث من الاتفاقية يقوم بتعريف مميزات وحصانات المفتشين وهى مشابهة

لحصانات الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وبالإضافة إلى قواعد وأنظمة وقيود الانتقال بالنسبة للمفتشين .

ـ الجزء الرابع من الأتفاقية يحتوى على القواعد والأنظمة العامة لعمليات التفتيش الدولية .

ـ الجزء الخامس للاتفاقية يحتوى على القواعد والأنظمة الخاصة بالتحضيرات والترتيبات الخاصة بعمليات التفتيش مثل إخطار الطرف الذى سيتم إجراء التفتيش لديه وتحديد نقاط الدخول لأرض الطرف المراد إجراء عمليات التفتيش لديه .

ـ الجزء السادس للاتفاقية يتضمن القواعد والأنظمة الخاصة بالأداء الفعلى لعمليات التفتيش بما فى ذلك مدة عملية التفتيش ، وحجم فريق التفتيش واللغة المستخدمة ، وعودة الفريق .

ـ الجزء السابع للاتفاقية يقوم بتغطية مسائل متعلقة بمعدات التفتيش والرقابة المستمرة للمرافق بواسطة المعدات وحق الطرف المضيف فى رفض نوع معين من المعدات .

ـ الجزء الثامن للاتفاقية يتعلق بتقرير التفتيش والمدد المسموح بتقديمه فيها ، و طبيعته وتوضيح المسائل المبهمة به .

ـ وأخيرا الجزء التاسع للأتفاقية يتضمن قواعد و أنظمة التفتيش ذى الدرجة العالية حيث إنه نوع خاص من عمليات الاستقصاء .

ـ ويتبقى عدد من الأسئلة تتطلب إجابة مثل تكوين وتعريفات البروتوكول ، مدة أنشطة الاستقصاء والتفتيش ، قيود السفر بالنسبة للمفتشين وحقوق ممثلى الطرف المضيف الذى يقوم بمرافقة فريق التفتيش وإخطار الفريق المراد إجراء التفتيش لديه وقواعد الأمان والمعدات الفنية بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة بعد الإنتهاء من عملية التفتيش .

ـ القضايا التالية تتعلق بالسكرتارية الفنية وباقية للبث فيها

ـ سلطات ووظائف السكرتارية الفنية

مازال هناك غموض بخصوص السماح للمفتشين الدوليين بطلب التفتيش خلال بعض المواقف غير الواضحة ، والتى تنشأ خلال عملية التفتيش .

ـ المعاونة الفنية بواسطة السكرتارية الفنية

ما زالت هناك حاجة إلى كتابة نص خاص بالمعاونة الفنية والتقييم الفنى الذى توفره

السكرتارية الفنية إلى الأطراف .

ـ متطلبات المصادر المتعلقة بالسكرتارية الفنيين

لم يتم البث تفصيليا في متطلبات المصادر المتعلقة بالسكرتارية الفنية ومن الصعب جدا الحصول على صورة واضحة في المرحلة الحالية لهذه المتطلبات .

ـ هناك عدد من الدول قامت بتقديم عدة مقترحات وعروض خاصة بمتطلبات المصادر الخاص بالسكرتارية الفنية فقد قامت جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا والمملكة المتحدة بعرض يتضمن أنه هناك حاجة لحوالى خمسين مفتشا إضافة إلى تسعين آخرين كفريق تدعيمى ومائة موظف آخر خلال العشرسنوات الأولى من عمل المنظمة .

ـ كما قامت فنلندا والنرويج وكندا بتقديم عدد من العروض المماثلة حول هذا الموضوع .

ـ اللجنة التحضيرية وعملية الإعداد لسريان الاتفاقية

ـ سيتم إنشاء لجنة تحضيرية للإعداد لسريان تنفيذ الاتفاقية وسوف تبدأ عمليات استقصاء واسعة النطاق بعد بدء سريان الاتفاقية وهذا يتطلب عمليات ضخمة من الإعداد ذات طابع تنظيمى وفنى .

ـ هذا وقد تم إنشاء لجان تحضيرية لعدد آخر من الاتفاقيات متعددة الأطراف مثل اللجان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة النووية واتفاقية قانون البحار .

ـ هناك وثيقة تم إدراجها مع النص الأصلى خاصة مشروعات القرار الخاصة بالتزامات وأحكام اللجان التحضيرية وتنص على أن الدولة المودعة للمعاهدة ستعقدا اجتماعا للجنة التحضيرية بعد ثلاثين يوما من تقديم العرض الخاص بهذه اللجنة وقد وقع على الاتفاقية عدد معين من الدول .

ـ وستظل اللجنة قائمة حتى بدء انعقاد أول جلسة لمؤتمر الدول الأطراف وستتخذ اللجنة قراراتها بواسطة الاتفاق العام فى الرأى وإذا كان هذا غير ممكن فالقرارات الخاصة بمسائل المنهج سيتم اتخاذها بواسطة الأغلبية البسيطة والقرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية سيتم اتخاذها بواسطة ثلثى الأغلبية ، وستطبق هذه القاعدة بعد تأجيل لمدة ٢٤ ساعة سيعقد خلالها

مشاورات مختلفة ، وإذا كان هناك اختلاف حول ما إذا كانت إحدى القضايا تتعلق بالجوهر أو المنهج فسيتم التعامل معها على أساس أنها قضية جوهرية ما لم يتخذ أى قرار فى هذا الشأن بواسطة ثلثى الأغلبية .

ـ ستقوم اللجنة التحضيرية باختيار موظفيها وإنشاء أخرى حينما تقتضى الحاجة كما ستقوم بتعيين سكرتير تنفيذى وإنشاء لجنة معاونة للسكرتارية الفنية لإعداد أنشطة السكرتارية الفنية كذلك ستقوم بالإعداد للجلسة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف (جدول الأعمال ، مسودة القواعد والأنظمة ، والمنهج ، إلخ ....)

ـ وتظل المسائل التالية تحت الاعتبار

ـ وضع الالتزامات والأحكام

ـ لم يتم بعد تقرير المكان الذى سيتم فيه وضع التزامات وأحكام اللجنة التحضيرية ويمكن أن يتم تضمينها فى النص الخاص بالاتفاقية الأسلحة الكيميائية فى أحد قرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة أو بأحد الوثائق المتعلقة مباشرة باتفاقية الأسلحة الكيميائية .

ـ انعقاد اللجنة التحضيرية

ـ ما زالت هناك حاجة لوضع شروط انعقاد اللجنة التحضيرية وعدد الدول المشاركة فيها فقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن تعقد اللجنة التحضيرية بما لا يتجاوز تسعين يوما من بدء فتح باب التوقيع لاتفاقية الأسلحة الكيميائية .

ـ وذكرت المملكة المتحدة أن اللجنة لا بد أن تدخل فى حيز الوجود فى اليوم الأول لفتح باب التوقيع فى اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

التمويل

ـ ما زالت هناك حاجة لانشاء عملية التمويل ، فقد اقترح أن يتم عمل مساهمات الدول الأعضاء طبقا لتقييم خطة الأمم المتحدة كما قامت المملكة المتحدة بوضع بعض المبادىء العامة التى تحكم عملية تمويل اللجنة التحضيرية بالإضافة الى أنها قامت بإصدار تقييم عام للتكاليف الخاصة باللجنة .

ـ لقد تم تمويل اللجنة التحضيرية الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة النووية بواسطة قروض من الأمم المتحدة ، وتظل مشكلة التمويل قائمة وفى حاجة لمناقشتها وقد ذكرت سويسرا أنها ستبذل جهداً خاصا لتدعيم عمل اللجنة بالإضافة إلى إنشاء البنية الأساسية اللازمة للجنة .

ـ الفترة التحضيرية

ـ يمكن تعريف الفترة التحضيرية بالفترة التى تبدأ من توقيع إتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى بدء سريانها وقد بدأت المفاوضات حول هذه المسألة مؤخرا .

ـ الهدف الأساسى هنا هو تأكيد بدء سريان المعاهدة بدون تأخير ، وخلق مناخ ملائم للتنفيذ الفعلى لها منذ البداية بالإضافة إلى متابعة الالتزام الدولى باتفاقية الأسلحة الكيميائية .

ـ ذكرت الوثيقة أن تبادل البيانات سيقوم بتسهيل تطوير مناهج الاستقصاء كما يتحتم على الدول المتفاوضة أن تتبادل البيانات على أسس سليمة وواضحة .

ـ ما زالت اللجنة التحضيرية تتطلب الكثير من الجهد ، والمتطلبات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بتسلسل التصديق ومخازن الأسلحة الكيميائية القائمة ومرافق إنتاج وتدمير الأسلحة الكيميائية .

ـ كذلك ضمن المطلوب وجود تعاون خاص بالحصول على معدات الاستقصاء اللازمة وأختبارها وأساليب وكيفية استخدامها .

ـ وبالإضافة إلى ذلك مازال هناك سؤال حول التحضيرات اللازمة للمفتشين وتدريبهم والمفاوضات التى تسبق استخدام المعدات الخاصة بالتفتيش وقد تم إدراج استعراض شامل بملحق تقرير هذا البحث حول بعض الأنشطة التى سيتم أداؤها بواسطة المنظمة بعد بدء سريان المعاهدة بالإضافة إلى الجهد التمهيدى اللازم قبل هذا التاريخ .

الفصل الثالث

نزع الأسلحة الكيميائية

التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية

فى عام ١٩٧٢ قامت فنلندا بتقديم مشروع بحثى للمفاوضات الجارية لاتفاقية شاملة لنزع الأسلحة الكيميائية فى مؤتمر نزع السلاح بجنيف ، و كان من أهداف المشروع تطوير أساليب متقدمة للطرق المختلفة للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية واللازمة لاتفاقية دولية فى المستقبل القريب .

وأساليب التحاليل الكيميائية التى تتطلبها الاتفاقية الدولية تتراوح بين طرق التحقق من تدمير مخزون الأسلحة الكيميائية إلى التحقق من عدم إنتاجها فى الصناعات الكيميائية المدنية إلى التحقق من استخدامها فى الحرب ، وتتفاوت هذه الطرق من الكشف عن الغازات المعروفة إلى إثبات التركيب الكيميائى للغازات المجهولة .

و بعض هذه الطرق يتطلب معدات متحركة يسهل نقلها إلى أى موقع ، فى حين يحتاج البعض الآخر أجهزة متطورة فى معامل يتم الاتفاق عليها فى الاتفاقية الدولية مستقبلا .

ويتراوح التركيب الكيميائى للغازات السامة بين جزئيات صغيرة مثل سيانيك الهيدروچين والفوسچين إلى جزئيات معقدة كبيرة مثل غاز ٧× ومثل الساكسيتوكسين .

والطرق التحليلية المستخدمة ينبغى أن تكون نتائجها دقيقة حتى يؤخذ بها فى المحاكم الدولية . ونتائج التحاليل تكون دقيقة إذا تمكن المعمل من استخدام طريقتين مختلفتين على الأقل بغرض إثبات النتائج الأولية وذلك بالاستعانة بعدة طرق مختلفة فى التحليل الكيميائى للغازات السامة .

ومنذ عام ١٩٧٧ وفنلندا تقدم سنويا للسلك الدبلوماسى بالأمم المتحدة أوراق عمل مكونة من ١٠٠ ـ ٣٠٠ صفحة تبين النتائج التى أمكن الحصول عليها فى تجاربها للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية وقد تم نشر أربعة عشر تقريرا تحت اسم " الكتب الزرقاء الفنلندية" .

وصل مجموعها ٢٥٠٠ صفحة تتناول الطرق المتطورة وأساليب التحاليل الكاملة للكشف عن ٢٠٠ من الغازات الحربية ومشتقاتها ونواتج تحللها .

تطور طرق التحليل والأجهزة

فى عام ١٩٧٣ أظهرت طريقة كروماتوجرافيا الفصل الغازى GC أنها طريقة فعالة لتحليل الغازات الحربية سواء لأغراض الكشف أو كوسيلة لتوجيه عينة الغاز المفصول إلى أجهزة التحليل الطيفى وفى بداية الثمانينات طور المشروع الفنلندى طريقة كروماتوجرافيا الفصل الغازى وتم تزويدها بكمبيوتر صغير .

وطريقة استخدام كروماتوجرافيا الفصل الغازى لأغراض الكشف عن الغازات السامة لا تعتبر مؤكدة إلا بعداستخدام عمودين لفصل الغازات بدلا من عمود فصل واحد . وكل عمود من العمودين مبطن بمواد مختلفة . علاوة على وجود وحدتين للكشف الاختيارى . وكل غاز سام معروف تم تحديد معامل استبقائه وخزن فى ذاكرة الكمبيوتر . وعند تحليل عينة خاصة تحتوى على غاز سام مجهول يقوم جهاز كروماتوجرافيا الفصل الغازى بمقارنة معامل استبقاء هذا الغاز مع تلك المخزونة فى ذاكرة الكمبيوتر ويحدد نوع الغاز بدقة متناهية . وهذا النوع من التحليل يستخدم فى حالة الغازات المتطايرة أما الغازات غير المتطايرة ذات الأوزان الجزيئية الكبيرة فيتم الكشف عنها باستخدام كروماتوجرافيا السوائل ذات الأداء العالى . ونظرا لأن وحدات الكشف التقليدية ليست حساسة لغازات الأعصاب فقد أمكن استخدام وحدة كشف أنزيمى حساسية فائقة لغازات الأعصاب ، وهذا الكشف يعتمد على نشاط غازات الأعصاب فى إحباط أنزيم يسمى كولين أستريز .

علاوة على ذلك هناك أجهزة خاصة تؤكد الكشف عن الغازات السامة تأكيدا لا يدع مجالا للشك مثل جهاز طيف الكتلة MS وجهاز طيف الرنين النووى المغناطيسى NMR وجهاز طيف الأشعة تحت الحمراء . ويعد جهاز طيف الكتلة أكثر الأجهزة فى دقة الكشف وفى جامعة أولو بفنلندا يوجد جهاز الرنين النووى المغناطيسى عديد الأنوية وطاقته ٤٠٠ ميجا هرتز ومزود بنظائر الكربون والفلور والفسفور ، وقد تم دراسة تحليل أغلب الغازات السامة على هذا الجهاز بدقة متناهية .

تجربة الكشف الآلى للهواء الملوث

فى عام ١٩٨٥ انتقل المشروع الفنلندى للكشف عن الغازات السامة إلى موضع التنفيذ ، وفى خلال ثلاث سنوات أمكن التحقق من أغلب الغازات السامة . وقد بذلت جهود كبيرة لاستنباط طرق جمع العينات والكشف عن أى غازات سامة فيها مع وجود خلفية من الشوائب .

وكانت أو ل تجربة عملية تم إنجازها بنجاح هى إطلاق مخلوط فى الهواء مكون من ثلاثة مركبات غير سامة ولكنها شبيهة فى تركيبها للغازات الحربية وجمعت عينات على بعد عدة كيلومترات تحت الريح بواسطة معمل ميدانى متحرك وأمكن التعرف الدقيق و تحديد المركبات الثلاثة فى العينات التى تم جمعها على مسافة ٢٠٠ كيلو متر من مكان الإطلاق .

تجربة التحقق من استخدام الغازات فى موقع الادعاء

التجربة الثانية للمشروع الفنلندى كانت على دراسة إمكانية التحقق من وجود غازات سامة فى الموقع بعد مرور فترة من الوقت (ويفترض هنا التحقق من وجود غازات سامة يقوم به مفتش الأمم المتحدة فى موقع الادعاء بعد فترة من الوقت) . وفى هذه التجربة ألقيت كمية ضئيلة جدا من غازات الأعصاب (٨٠ مللى جرام) على أرض جزيرة خارج مدينة هلسنكى فى فنلندا فى نهاية شهر أبريل (حيث تتعرض المنطقة لتغيير فى درجات الحرارة من ١ إلى ١٨ °م وتسود هناك رياح قوية رطبة) ثم جمعت عينات من الهواء باستخدام أجهزة جمع عينات الهواء فى أوقات متعددة وقد تم الكشف عن غاز الأعصاب من نوع الزارين بعد تسع أيام . أما غاز الأعصاب من نوع الزومان فقد أمكن التعرف عليه بعد أحد عشر يوما . وكانت النتائج متطابقة باستخدام عدة طرق تحليلية مختلفة . وقد أثبتت هذه التجربة إمكانية التحقق من استخدام غازات سامة بعد فترة من الزمن وفى ظروف لا تسمح لمفتش الأمم المتحدة من الانتقال الفورى إلى موقع الادعاء .

تجربة الكشف عن توقف انتاج الغازات السامة .

فى عام ١٩٨٧ تم إجراء مسح ميدانى لاختبار إمكانية التحقق من الغازات السامة فى موقع قريب من مصنع إنتاج وذلك بالكشف عن الهواء فى مناطق مختلفة وفى هذا الاختبار استخدمت

كميات ضئيلة من مادة شبيهة لغاز سام . وجمعت عينات على مسافات مختلفة من موقع الإنتاج ، وقد أمكن الكشف عن المادة الشبيهة بالغاز السام على بعد أربعة كيلو متر من الموقع.

وفي مارس ١٩٨٩ تم إجراء تجربة تفتيش قومى فى فنلندا على مصنع كيميائى ينتج نوعين من المبيدات الحشرية خلال فترة توقف عن الإنتاج مدتها شهران وذلك بغرض التحقق من عدم الإنتاج وقد أظهرت نتيجة التفتيش دليل توقف إنتاج المصنع وذلك بتحليل مسحات تم جمعها من سطح معدات الإنتاج ومن عينات هواء تم جمعها من مستودع للمنتج النهائى ومن غرفة التعبئة ومن بعض مخلفات الإنتاج ولم تظهر العينات التى تم جمعها داخل المصنع عن وجود أى آثار لإنتاج سابق ، وكذلك العينات التى تم جمعها من الهواء خارج المصنع أعطت نتائج سلبية مما يدل أن العينات التى تجمع من موقع الإنتاج القائم لا تعطى دلالة كافية لإثبات عدم الإنتاج فى فترات التفتيش على الكيماويات علاوة على صعوبة التحقق من عدم الإنتاج فى المواقع القريبة من المصنع التى يطبق عليه إجراءات حماية البيئة .

قاعدة بيانات التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية

على مدى خمسة عشر عاما قام المشروع الفنلندى بتطوير عدة طرق للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية . وأمكن تسجيل كافة البيانات التحليلية للغازات السامة فى الكتب الزرقاء ولتسهيل عملية استرجاع هذه البيانات أعد المشروع الفنلندى قاعدة بيانات مبرمجة فى الكمبيوتر لمعاهدة نزع الأسلحة الكيميائية فى المستقبل لتستعين بها السكرتارية الفنية للجنة نزع السلاح بالأمم المتحدة . وتشمل قاعدة البيانات نتائج تحليل جميع الغازات السامة المعروفة ونواتج تحللها. ومن حين لآخر يتم إضافة أى معلومات جديدة للغازات السامة تساير التطور السريع فى الطرق التحليلية بحيث تسمح بتحديث المعلومات أولا بأول .

تطور معاهدات نزع الأسلحة الكيميائية

معاهدات نزع الأسلحة الكيميائية لها تاريخ بعيد .. ففى عام ١٨٩٩ وحتى قبل استعمال الأسلحة الكيميائية ، ظهر إعلان عام لتحريم استخدام الغازات الخانقة .. وبعد الحرب العالمية الأولى ظهر بروتوكول چنيف لعام ١٩٢٥ الذى يحرم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوچية فى الحرب . وقد تم دعم هذا البروتوكول بعد مؤتمر باريس فى يناير ١٩٨٩ وبموجبه تتم إزالة

كل الوسائل والأسلحة الكيميائية من دول العالم ، وكثير من الدول المشتركة ومن ضمنها الدول الكبرى احتفظت بحقها فى الردع فى حالة مهاجمتها بأسلحة كيميائية .

وقد أظهرت الحرب العراقية الإيرانية أن بروتوكول جنيف لم يضع ضمانا بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية ولهذا السبب يجرى حاليا خلال عام ١٩٩١ مفاوضات مكثفة لتحريم تطوير أو إنتاج أو تخزين أو استخدام الأسلحة الكيميائية ووضعها تحت رقابة دولية صارمة .

وخلال السنوات العشر الأولى لمفاوضات جنيف عام ١٩٢٥ لم يكن هناك وقت كاف مخصص لمباحثات نزع السلاح الكيميائى لدرجة أن بعض الوفود فى المفاوضات تولد لديها شعور بأن موضوع نزع الأسلحة الكيميائية ما هو إلا مناورة من الدول العظمى لتجنب مباحثات نزع الأسلحة النووية والتى هى أهم مشكلة .

وكانت أهم مشكلة واجهت المباحثات هى العلاقة الوثيقة بين الغازات السامة وجميع المنتجات الأخرى التى تنتج يوميا فى الصناعات الكيميائية .

فإذا أريد مثلا الحد من إنتاج الدبابات أو الغواصات فلا أحد يستطيع أن يتحكم فى صناعة الحديد والصلب ، ولسوء الحظ كان هذا هو الحال فى صناعة الأسلحة الكيميائية . مما يجعل مراقبة إنتاج الصناعات الكيميائية المدنية أمرا غاية فى الصعوبة والتعقيد غير أن أغلب الدول الكبرى ملمة بهذه المشاكل وتحاول حلها بكل السبل .. وقد تم عقد عدة لقاءات فى جنيف بين أعضاء السلك الدبلوماسى من جانب وممثلى الصناعات الكيميائية من جانب آخر . وقد قامت خمس عشرة دولة بإجراء تفتيش قومى على صناعاتها الكيميائية وقدمت نتائج هذه الدراسة إلى أعضاء السلك الدبلوماسى فى لجنة نزع السلاح لتقييم هذه النتائج وسوف يتم فى المستقبل القريب تجربة تفتيش دولى على الأسلحة الكيميائية فى بعض الدول لتكون نموذجا لنظام التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ليحتذى به .

وهناك حاليا مشاكل سياسية كبيرة خاصة بحجم وتشكيل ما يسمى بالمجلس التنفيذى لنزع الأسلحة الكيميائية بالأمم المتحدة . وهذا المجلس سيحكم النشاط اليومى لتنظيم اتفاقية نزع الأسلحة الكيميائية . وسيقوم هذا المجلس بتجميع قوائم الكيماويات المطلوب وضعها تحت الرقابة الدولية ... وهناك مشاكل أخرى تتعلق بمرحلة الأمان خلال الفترة الانتقالية لتنفيذ الاتفاقية . وهى الفترة بين وقت تنفيذ الاتفاقية والوقت اللازم لتدمير الأسلحة الكيميائية والتى قدرتها الدول العظمى بعشرة أعوام ... وهذا علاوة على مشاكل التفتيش الكيميائى التى سوف تتم بين الدول والتى تنظمها المنظمات الدولية وتعتبر اتفاقية الأسلحة الكيميائية القادمة فى

المستقبل من أكثر الاتفاقيات تعقيدا فى مجال نزع السلاح .

ويعتمد التحقق الفعال لمعاهدة الأسلحة الكيميائية فى المستقبل على وجود قاعدة كبيرة من الأجهزة العلمية المتقدمة فى الأماكن الآتية :ـ

ـ المعامل الرئيسية الثابتة التى يناط بها العمليات التحليلية الصعبة .

ـ المعامل المتحركة التى تقوم بإجراء التحليل الكيميائى فى الموقع الذى تجمع منه العينات خلال عمليات التفتيش سواء فى الأماكن المدنية أو العسكرية .

ـ المصانع الكيميائية لمتابعة عدم الإنتاج وأماكن تدمير المخزون الكيميائى لمراقبة تدميره.

ـ المحطات التى ستقوم بعمليات الرصد المستمرة .

وسوف يكون من مهام العمليات التحليلية التى ستنص عليها معاهدة الأسلحة الكيميائية:ـ

ـ تحديد مبدئى للمركبات السامة الواردة فى المعاهدة .

ـ إثبات تركيب هذه المركبات .

ـ التعرف على المركبات الجديدة والتى تدخل فى نطاق المواد السامة .

والمهام المذكورة فى البندين الأولين تشمل رصد وجود المركبات السامة المعروفة والمتفق عليها . ويجب أن تكشف طرق الرصد الكيميائى المبدئى أكبر عدد ممكن من هذه المركبات وذلك خلال عملية تحليلية واحدة ذات حساسية فائقة . أما الطرق الكيميائية التأكيدية التى تلى ذلك فيجب أن تظهر التفاصيل الكاملة لكل مركب سام وذلك بقدر الإمكان بطريقة لا تدع أى مجال للشك .

أجهزة متقدمة

و إثبات تركيب المركبات المجهولة والجديدة الموجودة بكميات ضئيلة فى العينات مع وجود خلفية بيئية معقدة يتطلب الاستخدام المشترك لطرق متعددة طيفية وكروماتوجرافية وكذلك أجهزة متقدمة جدا وقد يستغرق هذا العمل وقتا طويلا بالرغم من توفر هذه الأجهزة المتقدمة.

كما أن النجاح فى إثبات التركيب يتطلب الرجوع إلى قاعدة بيانات شاملة لكل طريقة تحليل منفصلة ... وعلاوة على هذه المهام الثلاث فإن معمل التحقق من الأسلحة الكيميائية سيكون مسئولا عن بحوث التحقق وتطويرها إضافة إلى المهام الأخرى الآتية :ـ

ـ التطور المستمر لطرق التحليل .

ـ تجميع البيانات للتعرف على المركبات الجديدة .

ـ تحديث قاعدة البيانات التحليلية .

ـ تنظيم اختبارات مقارنة بين المعامل لتقييم المعامل التى تسعى لتأكيد نتائجها ولأغراض المراقبة وضبط الجودة .

ـ مساعدة المجلس الاستشارى العلمى لتقييم المعلومات الفنية الخاصة بالمركبات الجديدة المطلوب اختيارها بغرض إدراجها فى القوائم .

ـ وهناك مهام أخرى مطلوب العناية بها وهى :ـ

ـ تحضير العينات اللازمة للمراقبة .

ـ ترقيم ومتابعة جمع العينات المطلوب تحليلها .

ـ تدريب الخبراء فى المعامل القومية على الطرق التحليلية .

أنواع المعامل

حتى الآن لم يتم إعداد وتنظيم معامل التحقق التى ستخدم السكرتارية الفنية للأمم المتحدة، ومن المقترح أن تكون هناك معامل مختصة بإجراء تحاليل التحقق فقط ، ومعامل أخرى تقوم بهذا العمل بالإضافة إلى بعض الأعمال الأخرى مثل بحوث الوقاية أو التحليل البيئى وغيرها .

وستكون هذه المعامل مسئولة عن حل أصعب المشاكل التحليلية الخاصة بالتحقق وسوف يتطلب الأمر مساعدة بعض المعامل الأخرى فى تحليل الأعداد الكبيرة من العينات التى سيتم جمعها عندما تدخل المعاهدة فى طور التنفيذ ، مع الأخذ فى الاعتبار بأن أهم وأخطر هذه العينات سيتم تحليلها فى معملين كبيرين تابعين للأمم المتحدة .

وسيتم اختيار هذه المعامل بواسطة اللجنة التحضيرية وربما يتم اختيار بعض المعامل البيئية أو العسكرية الحالية للقيام بهذه المهمة أو إقامة معامل وطنية متخصصة لمتابعة تنفيذ المعاهدة .

الكشف عن المركبات المعروفة

يتم الكشف عن المركبات المعروفة باستخدام بعض أجهزة التحاليل الدقيقة التالية :ـ

ـ جهاز الفصل الكروماتوجرافى للغازات " GC "

ـ جهاز الفصل الكروماتوجرافى للسوائل عالى الكفاءة . " HPLC "

ـ جهاز قياس طيف الكتلة " MS "

- جهاز قياس طيف الكتلة منخفض الفصل " LRMS "
- جهاز قياس طيف الكتلة عالى الفصل " HRMS "
- جهاز قياس طيف الكتلة المترابط " MS - MS "
- جهاز قياس طيف الأشعة تحت الحمراء " IR "
- جهاز قياس طيف الأشعة تحت الحمراء المتحول " FTIR "
- جهاز قياس طيف الرنين النووى المغناطيسى " NMR "

تكنولوچيا الاختبار غير الإتلافى للذخائر الكيميائية

الغرض من هذا الاختبار التمييز بين الذخائر العادية والذخائر المحتوية على عوامل كيميائية، وذلك بالحصول على معلومات عن التركيب الداخلى للذخائر دون الحاجة إلى فكها، والهدف من ذلك هو خفض عدد العينات المطلوب تحليلها فى مواقع التخزين فى أثناء التحقق من الإعلان المبدئى عنها .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاختبار يزيد من عوامل الأمان ويؤدى إلى سرعة الأداء فى أثناء عمليات التفتيش ، وجدير بالذكر أن هذا الاختبار لا يغنى عن القيام بعد ذلك بالتحاليل الكيميائية التفصيلية للتعرف بطريقة مؤكدة على نوعية العامل السام بهذه الذخائر .

وتشمل الاختبارات المستخدمة لتحديد الملامح الداخلية للذخائر، "التصوير الراديوجرافى" ، و " التنشيط النيوترونى " ، " وتكنولوچيا الصوت " مثل الموجات فوق الصوتية وصدى النبض ، والاختبارات الطبيعية .

ويعطى التنشيط النيوترونى معلومات عن العناصر الموجودة بالمكونات الكيميائية ، وقد يدل فى بعض الأحيان ، على نسب هذه العناصر ، والعناصر المكونة للعوامل السامة التى قد توجد فى مثل هذه الذخائر ، لها طاقة امتصاص تتراوح بين ٠١, ــ ١٠ ميجا فولت .

أما تكنولوچيا الصوت المتصلة بقاعدة بيانات فى الكمبيوتر فيمكن أن تعطى بيانات عن الحالة الطبيعية لحشوة الذخيرة وعن بعض خواصها الفيزيقية والكيميائية .

وتعد الاختبارات غير الاتلافية من أكثر الوسائل فاعلية فى التفتيش على مخزون الأسلحة الكيميائية غير المعلن ، وكذلك فى اختبار الذخائر التى لم تنفجر .

متطلبات التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية

عند الاتفاق على نزع الأسلحة الكيميائية ، فإن الأمر يتطلب ضرورة التحقق من ذلك فى أربعة حالات رئيسية ، وذلك بعد أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالإعلان عما قامت به فى هذا السبيل .

التحقق من الإعلان عن المخزون الكيميائى

يعتبر التحقق من دقة هذا الإعلان ، من أكبر المشاكل خاصة عندما تكون الدولة صاحبة الإعلان ، لديها مخزون ضخم من الأسلحة الكيميائية .

ويمكن تخفيض عدد العينات المطلوب تحليلها باستخدام تكنولوچيا الاختبار غير الإتلافى للكشف عن الذخائر أما عند وجود الغازات الحربية فى داخل عبوات كبيرة الحجم فإن عملية التحقق تصبح أسهل نسبيا ويمكن التعرف عليها باستخدام أجهزة الفصل الكروماتوجرافى المتصلة بجهاز طيف الكتلة " GC _ MS " أو أجهزة الفصل الكروماتوجرافى المتصلة بجهاز طيف الأشعة تحت الحمراء " GC _ IR " .

التحقق من الإعلان عن مرافق الإنتاج

يتم التحقق من صحة هذا الإعلان بالتفتيش على مواقع الإنتاج للتأكد من توقف جميع الأنشطة التى كانت تجرى فى هذا الموقع .

ولا يمكن التحقق من هذه التصريحات إلا بالوسائل التحليلية التى تشمل الكشف الصريح عن الغازات السامة مع التسجيل المستمر لأدوات الإنتاج .

التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية

تمثل هذه الخطوة أهمية كبرى ، ويتم التحقق من إعلانات أو تصريحات الدول بالتفتيش فى مواقع تدمير المخزون الكيميائى بصرف النظر عن التفتيش فى مواقع التخزين ، ويمكن الاستعانة بأجهزة الكشف الموجودة فى موقع التدمير .

التحقق من الإنتاج الكيميائى المصرح به

يتم التحقق فى هذه الحالة من بعض الإنتاج الكيميائى المحدود والمصرح به طبقا للاتفاقية، والهدف هنا هو التحقق من نوع المادة المصرح بإنتاجها مع التحقق من أنها تنتج على نطاق ضيق لا يزيد على طن واحد .

التحقق من الاستخدام المزعوم

يمكن فى هذه الحالة إرسال عربة معمل متحرك إلى الموقع الملوث على وجه السرعة لأخذ عينات وتحليلها تحليلا أوليا ، ويمكن الاستعانة بأجهزة الكشف العسكرية ، على أن ترسل بعض العينات إلى معامل رئيسية لإجراء تحاليل كاملة .

الرقابة على نقل الأسلحة الكيميائية

يقوم فى هذه الحالة بعض المفتشين التابعين للمعامل الرئيسية بالتواجد عند نقل الأسلحة الكيميائية فى أماكن تخزينها إلى المراكز المخصصة لتدميرها ، وذلك للتحقق من عدم تسرب أى غاز سام فى أثناء عمليات النقل .

التفتيش بالتحدى

يستلزم الأمر فى حالة التفتيش بالتحدى استخدام أكثر الأجهزة دقة وحساسية مع تحليل العينات فى الموقع ، ولا مانع من تحليل العينات بعد ذلك فى معامل تختار لهذا الغرض .

الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية فى الاتفاقية

أولا ــ يدرج فى الإعلان الذى تصدره الدولة الطرف عن الكمية الإجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الأسلحة الكيميائية وعن مكانها وتركيبها التفصيلى ما يلى :

ــ الكمية الإجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

ــ التحديد الدقيق لمكان كل موقع تخزين معلن للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بما يلى :

ــ الاسم .

ــ الإحداثيات الجغرافية .

جرد تفصيلى لكل من مرافق التخزين :

المواد الكيميائية التى عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية :

يُعلن عن المواد الكيميائية المدرجة فى الجداول المحددة فى المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية.

أما بالنسبة لأى مادة كيميائية غير مدرجة فى الجداول الواردة فى المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لإدراج المادة ، إذا أمكن ، فى أحد الجداول المناسبة ، بما فى ذلك درجة سمية المركب النقى ، أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائى الأساسى (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل .

تعرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائى وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولى للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل فى Chemical Abstracts Service إذا وجد . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائى الأساسى (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل .

فى الحالات التى تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتعين نسبتها ، ويعلن المزيج تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية وإذا تألف مكون لسلاح كيميائى ثنائى من مزيج لمادتين كيميائتين أو أكثر تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتعين نسبتها .

يعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائى ذى الصلة فى إطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية ، وتقدم المعلومات التكميلية التالية لكل نوع من الذخائر / النبائط الكيميائية الثنائية :

- الاسم الكيميائى للناتج النهائى السام .
- التكوين الكيميائى لكل مكون وكميته .
- نسبة الوزن الفعلية بين المكونات .
- أى مكون سيعتبر المكون (الحدى) (الرئيسى) .
- الكمية المسقطة للناتج النهائى السام محسوبة على أساس القياس المتكافىء من المكون (الحدى) (الرئيسى) على افتراض حصيلة ١٠٠ فى المائة .

تعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان المترية) للمكون [الحدى] [الرئيسى] الموجه لناتج نهائى سام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائى السام (بالأطنان المترية) محسوبة على أساس القياس المتكافىء بافتراض حصيلة ١٠٠ فى المائة .

يكون الإعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الإعلان المتوخى للأسلحة

الكيميائية الثنائية .

بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أى الذخائر والذخائر الفرعية ، والنبائط، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات ويحدد ما يلى لكل شكل من أشكال التخزين:

ـ النوع .

ـ الحجم أو العيار .

ـ عدد القطع .

ـ وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة .

كما يعلن فى حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها . و بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود فى موقع التخزين .

الذخائر و / أو الذخائر الفرعية و / أو النبائط و / أو المعدات غير المعبأة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات ما يلى :

ـ عدد القطع .

ـ حجم عبوة كل قطعة .

ـ العبوة الكيميائية المعتزمة ، إن عرفت .

ـ المعدات المصممة خصيصا لكى تستخدم مباشرة بصدد استعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المشمولة بالنقطتين .

المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكى تستخدم مباشرة بصدد استعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات .

ثانيا – معلومات تفصيلية عن أى أسلحة كيميائية موجودة فى إقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما فى ذلك أى دولة غير طرف فى الاتفاقية (تفصل فيما بعد) .

ثالثا ـ عمليات النقل والاستلام الماضية

تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ (١من كانون الثانى / يناير ١٩٤٦ بالإعلان عن عمليات النقل أو التسلم هذه ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المتسلمة سنويا على[طن مترى واحد « من المواد الكيميائية » من كل مادة كيميائية] [١٠٠ كيلو جرام من كل مادة كيميائية] فى شكل سائب و / أو فى شكل ذخيرة . ويتم هذا الإعلان وفقا لصيغة الجرد ، ويبين أيضاً البلدان الموردة والبلدان المتسلمة للقطع المنقولة ، وتوقيت عمليات النقل

والتسليم وبأقصى ما يمكن من الدقة المكان الحالى للقطع المنقولة . وعندما لا تكون كل البيانات المعينة متوفرة عن عمليات نقل أو تسلم أسلحة كيميائية فى الفترة ما بين ١ كانون الثانى / يناير ١٩٤٦ و [١ كانون الثانى / يناير ١٩٧٠] ([٣٠] [١٠] من السنوات قبل بدء نفاذ الاتفاقية) ، تعلن الدولة الطرف أى معلومات لا تزال متوفرة لديها و أن تقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

ـ التحقق الدولى من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجى الدولى لمرافق التخزين ، والتحقق الدولى من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها .

وصف مرفق التخزين

يطلق فيما يلى اسم "مرفق التخزين" على كل موقع أو مكان تكون مخزونة فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة لحين تدميرها ، ويكون واقعا فى إقليم دولة طرف أو فى مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها .

تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلى :

ـ خريطة الحدود .

ـ مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرفق .

ـ جرد مفصل لمحتويات كل مستودع / منطقة تخزين .

ـ التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات / مناطق التخزين .

ـ التوصيات المتصلة بقيام الأمانة الفنية بوضع الأختام وأجهزة الرصد .

التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وإعداد التخزين

تتخذ الدولة الطرف ، فى موعد لا يتعدى وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التى تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أى تحريك لأسلحتها الكيميائية، باستثناء نقلها للتدمير .

تكفل الدولة الطرف ، من أجل إعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولى ، ترتيب أسلحتها الكيميائية فى مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الأختام وأجهزة الرصد

على نحو فعال ، وتتيح الوصول إليها بسهولة من أجل التحقق .

بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا فى وجه أى تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر فى المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة السلامة من جانب السلطات الوطنية ، بما فى ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية .

ـ ولا تشمل أنشطة الصيانة للأسلحة الكيميائية ما يلى :

تغيير العامل أو قوام الذخائر .

تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لأجزائها أو مكوناتها .

ـ وتخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة الفنية .

إبرام اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية

تعقد الدول الأطراف مع الأمانة الفنية ، فى غضون [٦] أشهر من نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، إلى اتفاق نموذجى ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، وإجراءات التفتيش المفصلة ، ووضع و تشغيل و صيانة الأختام وأجهزة الرصد جانب الأمانة الفنية ، ويشمل الاتفاق النموذجى أحكاما تراعى التطورات التكنولوچية المقبلة .

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لتمكين الأمانة الفنية من التحقق من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع فى الرصد المنهجى فى جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

التحقق الدولى من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية

التحقق الدولى من خلال عمليات التفتيش الموقعى

الغرض من التحقق الدولى من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعى من صحة الإعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة .

يجرى المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الإعلانات ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والنبائط والمعدات الأخرى . يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختبار العلامات أو

غيرها من إجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لإجراء دقيق للأسلحة الكيميائية فى كل مرفق تخزين .

مع التقدم فى عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أى نقل للمخزونات ولتؤمّن مناعة مرفق التخزين .

تنسيق الرصد المنهجي الدولى لمرافق التخزين

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعى للتحقق من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجى لمرافق التخزين .

الرصد المنهجي لمرافق التخزين

الغرض من الرصد المنهجى الدولى لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أى نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه .

يبدأ الرصد المنهجى الدولى فى أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية و يستمر إلى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجرى تأمينه وفقا للاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجى بعمليات التفتيش الموقعى الدولى ، أو ، حين يتعذر إجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين .

إذا عقد الاتفاق ذو الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية للرصد المنهجى لمرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، لغرض هذا الرصد المنهجى ، شبكة للرصد على النحو المشار إليه أدناه . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الرصد المنهجى بحضورهم المتواصل فى الموقع إلى أن يعقد الاتفاق و تقام شبكة الرصد ويجرى تشغيلها .

فى الفترة السابقة لإجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وفى الأوقات الأخرى التى يتعذر فيها إجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الأختام التى وضعها المفتشون إلا بحضور مفتش . أما إذا اقتضى حدث استثنائى فك ختم دون أن يحضر ذلك مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بإبلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون فى أقرب وقت ممكن لإثبات صحة الجرد و إعادة وضع الأختام .

الرصد بالأجهزة

لغرض الرصد المنهجي لمرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذى الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، فى جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام إرسال . وتحدد فى الاتفاق النموذجى الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهى تشمل ، فى جملة أمور ، الأختام وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالإضافة إلى خصائص لحماية البيانات والتأكد من صحتها . وتكون لشبكة الرصد هذه القدرات وتقام أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال وكفؤ لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك ، وتعطى شبكة الرصد إشارة إلى الأمانة الفنية إذا حدث أى تلاعب بمكوناتها أو أى تدخل فى سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات إضافية لضمان عدم الإخلال بقدرة الشبكة على الرصد تعطل أحد مكوناتها .

عند تشغيل شبكة الرصد ، يتحقق المفتشون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء .

ترسل البيانات من كل مرفق تخزين إلى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) ويشمل نظام الإرسال عمليات إرسال متواترة من مرفق التخزين ونظاماً للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون بفحص دورى للتأكد من أن شبكة الرصد تعرف على الوجه الملائم .

إذا ما أظهرت شبكة الرصد أى شذوذ ، يحدد المفتشون فورا ما إذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجرى فى مرفق التخزين . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق إجراءات تشمل التفتيش الموقعى الفورى أو زيارة مرفق التخزين إذا لزم ذلك . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأى مشكلة من هذا القبيل بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد فى حلها .

تقوم الدولة الطرف بإخطار الأمانة الفنية فورا إذا ما وقع أو أصبح من الجائز أن يقع فى مرفق التخزين أى حدث يمكن أن يؤثر فى شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الإجراءات اللاحقة بغية إعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن

.عمليات التفتيش الموقعى المنهجى والزيارات

بالإضافة إلى عمليات التفتيش الموقعى المنهجى ، قد يقتضى الأمانة القيام بزيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل إجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء (ستوضع فيما بعد المبادىء التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعى المنهجى) . وتختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحلى الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذى سيجرى فيه تفتيش المرفق . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن جرد الموجودات حسب النسبة المئوية المتفق عليها للمستودعات ومناطق التخزين .

بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الأمانة الفنية على إعلان السلطة الوطنية الذى يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهى الأمانة الفنية الرصد المنهجى الدولى لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التى وضعها المفتشون .

التحقق الدولى من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

تخطر الدولة الطرف الأمانة الفنية بالموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها إلى المرفق الذى ستدمر فيه ، وذلك قبل الموعد بـ (١٤) يوما .

تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة فى قائمة الجرد على عربات النقل، . وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون بختم الشحنة و / أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء .

فى حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أى تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بالترتيبات الفرعية .

يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير بفحص الأختام الموضوعة

على الشحنة و / أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة .

عمليات التفتيش والزيارات

تُخطِر (يُخطِر المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجى أو الزيارة المنهجية بـ ٤٨ ساعة ، وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم فى أراضيها إلى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين .

للمفتشين القيام وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية بما يلى :

ـ أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما فى ذلك أى ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أى حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية فى المرفق . وهم الذين يختارون الأصناف الواجب تفتيشها .

ـ أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإنجاز مهامهم .

ـ أن يتسلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أى نبائط وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة فى المرفق . ويقوم ممثلو الدولة الطرف بأخذ هذه العينات فى حضور المفتشين .

ـ أن يجروا تحليلا موقعيا للعينات .

ـ أن يتولوا ، عند الاقتضاء ، نقل عينات إلى خارج الموقع لتحليلها فى مختبر تعينه المنظمة وفقا للإجراءات المتفق عليها .

ـ أن يتيحوا للدولة الطرف موضع التفتيش فرصة حضور تحليل العينات .

ـ أن يؤمنوا ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجارى تجهيزها .

ـ أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

للدولة الطرف التى تستقبل فريق التفتيش ما يلى وفقا للإجراءات المتفق عليها :

ـ الحق فى مرافقة المفتشين فى جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التى يقومون بها فى مرفق التخزين .

ـ الحق فى الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة ، وفى حضور تحليل العينات .

ـ الحق فى تفتيش أى جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون ، وفى إجراء اختبار له بحضور موظفيها .

ـ تقدم المساعدة إلى المفتشين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات فى الموقع .

ـ تلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها .

ـ تلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التى جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) تخزينها .

يجوز للمفتشين أن يطلبوا إيضاح أى نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش ، وفى حالة ظهور أى غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك على الفور .

يقوم المفتشون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون إليه من نتائج إلى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التى تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التى استقبلت فريق التفتيش أو الزيارة .

الإعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

يتضمن الإعلان ما يلى عن كل مرفق :

ـ أسماء المرفق وأسماء الملاك وأسماء الشركات أو المؤسسات الشاغلة للمرفق منذ ١كانون الثانى / يناير ١٩٤٦ .

ـ مكان المرفق بالضبط (بما فى ذلك العنوان ، ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمّع بما فى ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيد إن كان مرقما) .

ـ الأسلحة الكيميائية التى أنتجت بالمرفق وتواريخ إنتاجها :

أنواع وكميات المواد الكيميائية المنتجة وحاويات السوائب التى عبئت .

أنواع وكميات الذخائر والنبائط التى عبئت ، وبيان بالمادة الكيميائية المعبأة .

ـ طاقة المرفق على إنتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية محسوبة وفقا لتعريف الطاقة الإنتاجية ومعبرا عنها من حيث :

كمية الناتج النهائى الذى يستطيع المرفق إنتاجه فى سنة واحدة .

كمية المادة الكيميائية التى يستطيع المرفق تعبئتها فى كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط فى سنة واحدة .

ـ حالة المرفق والخطط الخاصة به :

متى توقف إنتاج الأسلحة الكيميائية .

ما إذا كان قد دمر ، وتاريخ التدمير النهائى .

ما إذا كان قد حول إلى أنشطة غير متصلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء هذه الأنشطة وطبيعة [أحدث] الأنشطة [مثال ذلك أحدث الإنتاج ، وأنواع وكميات المنتجات]

ما إذا كان قد حوّل فعلا إلى تدمير الأسلحة الكيميائية ، وتاريخ التحويل .

ما إذا كا ن سيحول بصورة مؤقتة إلى تدمير الأسلحة الكيميائية .

ـ بالنسبة للمرافق التى لم تدمر ، وصفا مفصلا للمرفق :

تصميم المرفق

رسم تخطيطى لمسار العمليات

جرد مفصل للمعدات وأى قطع غيار أو استبدال فى الموقع .

كميات أى مواد كيميائية أو ذخائر فى الموقع ، مع بيان ما سبق إعلانه بموجب المادة الرابعة .

ـ قائمة بالمعدات المتخصصة والمعدات الاعتيادية وأى قطع غيار أو استبدال لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون قد نقلت من المرفق ، وحالتها الراهنة إن عرفت .

– الإعلانات عن عمليات النقل

يقصد بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية :

ـ المعدات المتخصصة .

ـ معدات إنتاج المعدات التى تكون مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام الأسلحة الكيميائية .

ـ معدات مصممة أو مستعملة بصورة حصرية لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية.

ينبغى أن يحدد الإعلان :

من الذى تسلم / نقل معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق التقنية] .

ماهية المعدات

تاريخ عمليات النقل

ما إذا كانت المعدات [والوثائق التقنية] قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفا .

وضعها الراهن ، إن كان معروفا

ـ على الدولة الطرف التى تكون قد نقلت أو تسلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثانى / يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والتسليم هذه ، وحين لا تكون كل البيانات المحددة متوفرة عن الفترة ما بين ١ كانون الثانى / يناير ١٩٤٦ و [١ كانون الثانى / يناير ١٩٧٠] [(٣٠) (١٠) من السنوات قبل بدء نفاذ الاتفاقية] ، على الدولة الطرف أن تعلن أى معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

الإعلانات السنوية عن التدمير

تحدد الخطة السنوية للتدمير ، التى يتعين تقديمها سلفا قبل بدء سنة التدمير القادمة بثلاثة أشهر على الأقل ، ما يلى :

الطاقة التى ستدمر .

مكان المرافق التى سيجرى بها التدمير .

قائمة بالمبانى والمعدات التى ستدمر فى كل مرفق .

طريقة التدمير .

الإعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الواقعة فى إقليم الدولة الطرف والخاضعة لسيطرة جهات أخرى .

تُعلن جميع عناصر هذا المرفق . ومن مسؤولية الدولة الطرف أن تجرى مع الدولة التى تسيطر أو كانت تسيطر على المرفق الترتيبات المناسبة لإصدار الإعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على الوفاء بهذا الالتزام تعين عليها إبداء أسباب ذلك .

مبادىء وطرق إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وصيانتها وتحويلها وتدميرها

ـ عموميات

تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التى ستتبعها لتدمير مرافقها من الأسلحة الكيميائية وفقا للمبادىء الواردة فى المادة الخامسة وفى هذا المرفق .

ـ إغلاق وطرق إغلاق المرفق

ـ الغرض من إغلاق مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل .

ـ تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للإغلاق مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق ، وتشتمل هذه التدابير على أمور منها :

ـ حظر شغل المبانى المتخصصة والمبانى المعتادة فى المرفق إلا المبانى المتفق عليها .

ـ فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بإنتاج الأسلحة الكيميائيةبما فى ذلك معدات التحكم فى عمليات الإنتاج ومرافق الدعم .

ـ تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل تأمين العمليات فى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

ـ قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى وسائر طرق المواصلات المستخدمة فى النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب للأنشطة المتفق عليها .

ـ يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادى فى إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

الصيانة الفنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة [على وجه الخصوص] [فقط] فى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها بما فى ذلك التفتيش البصرى ،

والصيانة الوقائية ، والإصلاحات الروتينية .

تدمير الأسلحة الكيميائية

التدمير بالتبريد على طريقة الأمريكية

يقوم وابن . د . ويليس بوصف " التحطيم بالتبريد " باختصار بأنه " تجميد ـ تحطيم ـ حرق " . والتحطيم بالتبريد هو الطريقة التى صورتها شركة " جنرال أتوميكس " لتحل محل طريقة فك أطراف الذخائر من الرأس للقدم المطبقة حاليا فى مجمع الجيش لتدمير الأسلحة الكيميائية .

ففى عملية التحطيم بالتبريد يتم تجميد الذخيرة (الغلاف المعدنى ، والعامل الكيميائى و العبوة التفجيرية) فى النتروجين السائل (حوالى ٢٠٠ درجة فهرنهايت تحت الصفر) ثم تسحق بواسطة مكبس هيدروليكى قوته ١٠٠٠ طن ، ثم توضع فى فرن . و التجميد للمعدن يجعل كسره أسهل كما أنه يضعف حساسية المادة المتفجرة مما يقلل فرص الانفجار . أما الحرارة العالية التى تصل إلى ١٤٠٠ درجة فهرنهايت فى الفرن فهى تتلف العامل الكيميائى و المفجر و تضمن عدم تلوث القطع المعدنية . لأن " التحطيم بالتبريد " يلجأ " للترميد" أى الحرق حتى يصبح رمادا فى النهاية بغرض تدمير العامل والمفجر ، فهو ليس طريقة بديلة للطريقة التى يلجأ لها الجيش المسماة " الخط القاعدى " .

و لو تم تطبيق الطريقة الأولى لتثبتت فاعليتها خاصة فى مصنع متكامل وستكون أفضل من الطريقة الأخرى ويعتمد عليها أكثر .

و فى الطريقة المسماة " الخط القاعدى " تفكك الذخيرة ويصفى العامل الكيميائى فى خزان معد لذلك ثم يحرق فى سائل حارق . أما العناصر التفجيرية فتوضع فى موقد فرن والقطع المعدنية الأخرى فى موقد فرن آخر والنفايات " pallets " فتوضع فى فرن رابع ويعض أنواع الذخائر تحتاج إلى الأفران الأربعة ولكن معظمها يحتاج لثلاثة .

و التحطيم بالتبريد يقول بعض منتقديه إنه سيظهر له مشاكل مثل احتمال حدوث انفجارات فى الفرن . ويتم الآن اختبار هذه الاحتمالات .

فى ١٩٨٥ قامت شركة جنرال أتوميكس بتشييد مركز فى سان دييجو يحتوى على كل

المعدات اللازمة لبرهان بيان عملى على التحطيم بالتبريد ماعدا الفرن ، وكل عمليات الترميد أو الحرق تمت بمركز الجيش فى تووبل (يوتاه) ويعترف ويليس بأن التحطيم بالتبريد لم يتم أبدا تجربته بالكامل مع أن شركة جنرال أتوميكس اختبرت كل المراحل فرديا ويرجع السبب لذلك إلى تردد الجيش فى تمويل المشروع .

إن رئيس اللجنة الفرعية للدفاع جون "ب" ميرثا قام بدعم مشروع " التحطيم بالتبريد وكأنه وثيقة تأمين . وكما يقوله أحد مساعديه " إن شعوره الأساسى أنه مازال مبكرا أن نلغى التحطيم بالتبريد لأنه ليس هناك أى تأكيد على أن طريقة " الخط القاعدى " ستؤدى المهمة كما هو معلن .

وبسبب إصرار ميرثا خصص الجيش حوالى ٢٢ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٩٠ لتصميم وتنفيذ مركز للتجارب فى تووبل . وتسلمت شركة جنرال أتوميكس حوالى ١٥ مليون دولار لتكمل وتطور الأبحاث فى هذا المجال .

و يقول ويليس إن تشييد مصنع متكامل للأبحاث سيبدأ فى خريف ١٩٩١ و يكتمل بعد ذلك بسنتين وبعد فترة تمتد لسنة يمكن للمصنع أن يبدأ بتدمير الأسلحة فى ١٩٩٤ . وإذا تحقق جدول المواعيد هذا فسيستعمل التحطيم بالتبريد فى بعض المراكز النهائية التى ستقام فى الولايات المتحدة للتخلص من السلاح الكيميائى .

و يؤكد ويليس أن " التحطيم بالتبريد " هو الطريقة الأنسب عن طريقة " الخط القاعدى للتخلص من المقذوفات مثل قذائف المدفعية ، الألغام ، الصواريخ ذات العبوات التفجيرية العالية . وفى خلال سنتين ونصف قامت شركة مايتر بتقييم مشروع " الخط القاعدى " من الناحية الفنية وقالت إنه يعمل بشكل مقبول مع الصواريخ ولكن ليس بشكل جيد مع بقية المقذوفات .

ويضيف ويليس أن الموضوع ليس فى عمل طريقة الخط القاعدى ولكن المسألة هى : هل ستعمل بكفاءة أم لا ؟ .

إن مصنعا متكاملا لمشروع " التحطيم بالتبريد " ستكون تكلفته هذه الأيام فى حدود ١٧٥ مليون دولار ، و التكلفة التقديرية لمنشأة التخلص من السلاح فى جونستون أتول فى نظر الجيش قد ارتفعت من ١٥٠ مليون دولار إلى ٢٤٠ مليون دولار وتعتقد شركة جنرال أتوميكس أن " التحطيم بالتبريد " هو أبسط و آمن و أرخص من طريقة " الخط القاعدى " مع إمكانية التخلص من محركات الصواريخ والذخائر غير الكيميائية .

ويرد أحد مسئولى الحكومة الأمريكية بأن هناك مغالاة فى سعر بيع التكنولوجيا .

ومصير مشروع " التحطيم بالتبريد " يتوقف على أداء طريقة " الخط القاعدى " فإذا وجد أن طريقة الخط القاعدى لا تخلصنا من الأسلحة الكيميائية كما ينبغى فيعتقد أن مشروع " التحطيم بالتبريد " سيلقى دعما أكبر فى المرحلة القادمة .

أما إذا عملت طريقة الخط القاعدى بكفاءة فسيتراجع الدعم للتحطيم بالتبريد .

التدمير على الطريقة السوفيتية

قد يكون مما يدعو للسخرية الكبرى أن العواطف البيئية فى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى قد تؤثر على البرامج التى وضعت لتدمير الأسلحة الكيميائية المميتة . ويظهر أن الهدف الجدير بالثناء وهو جعل العالم أقل عرضة للأسلحة الكيميائية يتعارض مع الهدف المساوى الجدير بالثناء أيضا وهو منع الكوارث البيئية .

وهناك اهتمامات بيئية واجبة وضرورية فى الولايات المتحدة لم تكن متوقعة فى الأاحاد السوفيتى ولكن فى الواقع أن الحركات الخضراء السوفيتية قد بدأت فى إظهار أسنانها وبدأت بإغلاق مراكز الأسلحة الكيميائية والنووية بأعداد متزايدة و يمكن تعزى مخاوفهم و نشاطهم مباشرة إلى الحادث النووى فى تشيرنوبل فى أبريل ١٩٨٦ .

والمصنع الوحيد لتدمير الأسلحة الكيميائية بالاتحاد السوفيتى يقع فى شبايفزك حوالى ٥٠٠ ميل جنوب شرق موسكو وكان ضحية للجماعات البيئية الجديدة فى الاتحاد السوفيتى ويوضح ميكيتا . ب . سميدوفيتش رئيس وفد الاتحاد السوفيتى لمباحثات نزع السلاح فى جنيف " أن مصنع شبايفزك اكتمل فى السنة الماضية ، ولكن الشعب عارضه مظهرا قلقاً بيئيا وهكذا قررت الحكومة إغلاقه فى سبتمبر ١٩٩٠ و أصبح الآن مركزا" لتدريب الأشخاص لتسهيل التدمير فى المستقبل ، ومدينة شبايفزك و عدد سكانها ٩٠٠٠٠ نسمة مدينة صناعية بها مداخن تنفث مستويات عالية من أكاسيد الكبريت و النتروچين وقد حدثت بها عدة انفجارات صناعية فى السنوات الأخيرة وإضافة منشأة لتدمير الأسلحة الكيميائية بتكلفة ١٦٥ مليون دولار لم يكن موضع ترحيب هناك خاصة أنه تم بناؤها بدون التشاور المحلى .

إن بعض المصانع التى تم إغلاقها مؤخرا لم يكن له مبرر من الناحية البيئية . ولكن المتحدث باسم السفارة السوفيتية جيورجى شتشيكوتشكهن يقول : " إن مصنع شبايفزك كان يعتبر آمنا من الناحية البيئية . " بينما يقول لارى هويكنز عضو لجنة الخدمات العسكرية وأول شخص رسمى غربى يزور المركز بأنه يفتقر للمقاييس البيئية و حالات الطوارىء . و فى تقرير إلى

شبكة س . ب .اس . أضاف هوبكنز : " إن مصنع شبايفزك يعتبر كارثة على وشك الوقوع والتى ستجعل تشيرنوبل تظهر أمامها كمرحلة مدرسية يوم الأحد " .

وحسبما يقول سبيدوفتيش فإن مصنع شبايفزك كان بمقدرته تدمير ٣٠٠ إلى ٤٠٠ طن من غاز الأعصاب فى السنة بواسطة التحييد الكيميائى . وكان يتوجب عمله فى الصيف فقط لتدمير غازات الأعصاب (سومان ـ ڤ إكس ـ السارين) ولأن المركز لم يكن مزودا بمحرقة كانت النفايات الناتجة تحرق فى موقع آخر .

وعملية تحييد غاز الأعصاب المطورة من قبل السوڤيت كانت عملية مقتصرة عليهم . فطبقا للمحللين الغربيين كانت العملية تستعمل الإثيلين جلايكول الساخن و المنوايثانولاين ويقول مسئول سابق بوزارة الدفاع إن العلماء الكنديين عملوابهذه الطريقة فى الستينات وكانت العملية طويلة مرهقة ولكن فعالة .

أما تدمير غاز الخردل فيستدعى طريقة تحييد مختلفة يخطط لاستعمالها السوفييت فى المستقبل ، لقد اختبرت الولايات المتحدة طريقة التحييد ووجدت أن نتائجها سلبية ، مضيعة للوقت ومكلفة وغير فعالة فى تدمير العنصر السام علاوة على كثرة النفايات المتبقية .

وقد ثبت أن غاز الخردل صعب التحييد ويقول مسئول بالحكومة الأمريكية إنه كان يمكن إزالة سموم الخردل بهذه الطريقة على مجال واسع و يضيف بأن الخردل يحترق بسهولة كما ولو كان وقود احتراق رقم ٢ .

إن إغلاق مصنع شبايفزك يترك الروس بدون وسيلة للتخلص من الأسلحة الكيميائية ويقدر هوبكنز أنه سيلزمهم من ثلاث سنوات إلى خمس لتطوير قدرة عملية التخلص من السلاح الكيميائى . وهذا سيجعل من الصعب بالنسبة للروس أن يفوا بتعهداتهم حسب اتفاق مايو / يونيو ١٩٩٠ الثنائى الذى يدعو لتدمير ٥٠ ٪ من مخزون الأسلحة الحالية للولايات المتحدة والسوڤيت بحلول نهاية ١٩٩٩ .

يؤكد سميدوفيتش أن الاتحاد السوڤيتى سيفى بتعهداته وسيلجأ للتحييد لتحقيق ذلك ويشرح : " إن خبراءنا يقولون مع إنه أبطأ و ينتج نفايات كثيرة فهو أكثر أمنا فى وجهة نظر البيئة .

ويقول مسئول حكومى أمريكى " لم نصادف نجاحا بهذا الأسلوب من قبل بل صادفنا صعوبات جمة وكثيرة فى التطبيق .

ويضيف : إن نجاح الروس فى تطبيق شروط المعاهدة الثنائية سيتوقف إلى حد كبير على

كم من المصانع التى يخططون لبنائها لتحييد مخزونهم البالغ ٤٠٠٠٠ طن من العناصر الكيميائية المميتة .

ولقد قدمت مسودة برنامج لتدمير المخزون الكيميائى إلى المجلس التشريعى السوفيتى وهو مجلس السوفيت الأعلى فى أبريل ١٩٩٠ الذى سيقرر ما إذا سيتم بناء مركز وطنى أو عدة مراكز (١٠ إلى ١٢ مركزا) للتدمير فى أماكن تخزين السلاح الحالية .

لقد تأكد أن السوفيت سيمضون قدما فى عملية التحييد وذلك من خلال مناقشات تناولت تبادل المعلومات الفنية بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتى و يشرح مصدر عليم أمريكى أن الروس ليسوا مهتمين أصلا بتقنية (تكنولوجيا) التدمير (أى الحرق) ولكن بأصول السلامة وتكنولوجيا مكافحة التلوث .

وتقوم شركات الهندسة الغربية فى جعل السوفيت يهتمون بالحرق أو تكنولوجيا التحطيم التبريدى .

ويقول سميدوفيتش : "و إذا ظهرت طريقة أخرى مدة برنامج السنوات العشر لتدمير الأسلحة وضمنت نتائج بيئية أفضل من طريقة التحييد فعلينا أن نقوم بالتغيير " .

التدمير فى الاتفاقية

يعنى تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه إلى شكل لا يصلح لإنتاج الأسلحة الكيميائية ،. وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط غير صالحة ، على نحو لا رجعة فيه للاستخدام بوضعها هذا .

تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التى ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل فى ذلك عمليات الإغراق فى أى مساحة مائية أو الدفن فى وجه الأرض أو الإحراق فى حفرة مفتوحة ، و ألا تدمر الأسلحة الكيميائية إلا فى مرفق معين على وجه التحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة .

تؤمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك إمكانية التحقيق من عملية التدمير بموجب أحكام اتفاقية نزع الأسلحة الكيميائية .

يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة فى مواد الاتفاقية بما فى ذلك الالتزامات الخاصة بالتحقيق الموقعى الدولى المنهجى ، وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول

الأطراف فى عدم الانتقاص من أمنها أثناء فترة التدمير ، وبناء الثقة فى أوائل مرحلة التدمير ، والاكتساب التدريجى للخبرة أثناء تدمير الأسلحة الكيميائية والقابلية للانطباق وبغض النظر عن التكوين الفعلى لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها وترتيب التدمير يقوم على مبدأ التناقص المتساوق .

يبدأ تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية فى وقت واحد ، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها إلى تسع فترات سنوية .

تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها (بمقياس مكافىء المخزون و / أووزن الخردل المكافىء) خلال كل فترة من فترات التدمير ولكن لا تمنع أى دولة طرف من تدمير مخزوناتها بخطى أسرع وتحدد كل دولة طرف خططها المفصلة لكل فترة تدمير وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير .

ترتيب التدمير

لغرض التدمير ، تقسم الأسلحة الكيميائية التى تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:-

الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ١ وأجزائها ومكوناتها (انظر الاتفاقية)

الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزائها ومكوناتها .

الفئة ٣ : الذخائر والنبائط الفارغة والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة بصدد استعمال الأسلحة الكيميائية .

يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية أن تبدأ فى تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ فى موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا فى الاتفاقية و أن تتم هذا التدمير فى موعد أقصاه عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية .

ومراعاة لمبدأ التناقص المتساوق تدمر الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على أقساط سنوية متساوية ابتداء من بدء عملية التدمير حتى نهاية السنة الثامنة من بدء نفاذ الاتفاقية ، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المتبقى فى نهاية السنة الثامنة من بدء نفاذ الاتفاقية ٥٠٠ طن مترى أو ٣٠ فى المائة من كمية الأسلحة الكيميائية التى أعلنتها الدولة الطرف وقت بدء النفاذ بالنسبة لها ، أيهما أقل .

وتدمر الكمية الباقية من الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية على أقساط سنوية متساوية فى السنتين التاليتين ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد الأطنان المترية لعوامل الأسلحة الكيميائية .

يبدأ تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ فى موعد أقصاه سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن يتم هذا التدمير فى موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء الاتفاقية وتدمر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على أقساط سنوية متساوية طوال فترة التدمير ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية فى هذه الفئة .

يبدأ تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ فى موعد أقصاه سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها و أن يتم هذا التدمير فى موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية وتدمر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على أقساط سنوية متساوية طوال فترة التدمير ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة (م٣) وللمعدات بعدد البنود.

الأسلحة الكيميائية الثنائية

لأغراض ترتيب التدمير تعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان المترية) من المكون (الحدى)(الرئيسى) الموجه لناتج نهائى سام معين معادلة لكمية هذا الناتج النهائى السام (بالأطنان المترية) محسوبة على أساس القياس المتكافىء بافتراض حصيلة ١٠٠ فى المائة.

يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون (الحدى) (الرئيسى) اشتراط بتدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ومحسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلى للمكونين فى النوع المعين من الذخيرة / النبطية الكيميائية الثنائية .

إذا أعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم على أساس نسبة الوزن الفعلى بين المكونين يدمر الفائض على مدى السنتين الأوليين من بدء عمليات التدمير .

فى نهاية كل سنة تشغيلية لاحقة يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلى للمكونين فى النوع المعين من الذخيرة / النبطية الكيميائية الثنائية .

الأسلحة الكميائية المتعددة المكونات

يسير ترتيب الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية .

التحقق الدولى من تدمير الأسلحة الكيميائية

الغرض من التحقيق من تدمير الأسلحة الكيميائية هو ما يلى :ــ

ــ التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها .

ــ والتأكد من تدمير هذه المخزونات من الناحية العملية .

الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية المقدمة على ما يلى : ــ

جدول عام للتدمير يوضح أنوا ع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها فى كل فترة.

عدد المرافق القائمة أو المعتزم إنشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير .

فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم إنشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية .

ــ اسم المرفق و عنوانه .

ــ المكان .

ــ الأسلحة الكيميائية المعتزم تدمييرها .

ــ طريقة التدمير .

ــ طاقة التدمير .

ــ مدة التشغيل المتوقعة .

ــ نواتج عملية التدمير .

الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب فى الخطط المفصلة المقدمة قبل كل فترة تدمير بستة أشهر ، النص على وجه التحديد على ما يلى :ــ

* الكمية الإجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها فى كل مرفق .

* عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية فى كل من هذه المرافق .

* بيانات عن كل مرفق للتدمير يشمل :

ـ الاسم ، والعنوان البريدى ، والموقع الجغرافى .

ـ طريقة التدمير .

ـ النواتج النهائية .

ـ خطة تصميم المرفق .

ـ المخطط التكنولوچى .

ـ إرشادات التشغيل .

ـ نظام التحقق .

ـ تدابير السلامة المعمول بها فى المرفق .

ـ ظروف معيشة وعمل المفتشين .

* بيانات عن أى مرفق للتخزين بمرفق التدمير يكون مهيئا لتزويده ، مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير تشمل :

ـ خطة تصميم المرفق .

ـ طريقة التخزين والحجم المتاح للتخزين مقدرا بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية .

ـ أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تخزينها فى المرفق خلال فترة التدمير .

ـ تدابير السلامة المعمول بها فى المرفق .

* بعد تقديم الخطط المفصلة الأولى ينبغى أن تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والإضافات إلى عناصر البيانات المطلوبة التى سبق تقديمها فى الخطط المفصلة الأولى .

استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

على أساس الخطة المفصلة للتدمير و التدابير المقترحة للتحقيق المقدمة من الدولة الطرف وحسب ما تقتضيه الحالة وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذى الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير بإعداد خطة

للتحقيق من تدمير الأسلحة الكيميائية وذلك بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف و ينبغى حل أى خلافات بينهما عن طريق المشاورات على أن تعرض أى مسائل لم تحل على المجلس التنفيذى لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

تقدم إلى أعضاء المجلس التنفيذى الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقيق مع توصية مناسبة من الأمانة الفنية . لاستعراضها ويقوم أعضاء المجلس التنفيذى باستعراض الخطط بغية إقرارها وبما يتفق مع أهداف التحقيق .

ويرمى هذا الاستعراض إلى التأكد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية على النحو المعتزم يتفق مع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية وينبغى أيضا أن يتأكد الاستعراض من أن مخططات التحقيق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وأنها تتسم بالكفاءة والقابلية للتطبيق . وينبغى الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما.

لكل من أعضاء المجلس التنفيذى أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أى مسألة تتعلق بكفاية الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وفى حالة عدم وجود اعتراض من أى من أعضاء المجلس التنفيذى ، يبدأ تنفيذ الخطة .

إذا كانت هناك أى صعوبات يجرى المجلس التنفيذى مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفى حالة عدم التوصل إلى حل لأى من هذه الصعوبات تحال إلى مؤتمر الدول الأطراف .

بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية تجرى الأمانة الفنية عند الحاجة مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية و للتمكين من التخطيط مسبقا لكيفية تنفيذ تدابير التحقق وللتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق بطريقة سليمة و أن تشغيل المرفق يسمح بإجراء عمليات التحقق المناسب .

ينبغى إجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على النحو المشار إليه أعلاه على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير .

الاتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية

تعقد الدول الأطراف مع المنظمة اتفاقيات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجى من تدمير الأسلحة الكيميائية وبالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة وتقوم هذه الاتفاقيات على أساس اتفاق نموذجى وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعى وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين فى مرفق التدمير ونقلها من هذا المخزون إلى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير و أسلوب تشغيله و يجب أن يتضمن الاتفاق النموذجى أحكاما تأخذ فى الاعتبار الحاجة إلى الصيانة و التعديلات .

يسمح للمفتشين بحرية الوصول إلى كل من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية (بـ ٣٠ يوما) وذلك بغية إجراء فحص هندسى للمرفق ، بما فى ذلك بنائه وتصميمه ، ومعدات و أجهزة قياس و مراقبة عملية التدمير و ضبط و اختبار دقة معدات التحقق.

التحقق الموقعى الدولى المنهجى من تدمير الأسلحة الكيميائية .

يسمح للمفتشين بالدخول لتنفيذ أنشطتهم فى مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفى مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية فى مرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير ، على أن ينفذوا **أنشطتهم بحضور ممثلين من إدارة المرفق والسلطة الوطنية إذا رغب هؤلاء فى الحضور و** بالتعاون معهم .

يمكن للمفتشين أن يرصدوا ما يلى بالمراقبة الفعلية أو بواسطة النبائط :ـ

ـ مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية فى مرفق التدمير و الأسلحة الكيميائية الموجودة به .

ـ نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين إلى مرفق التدمير .

ـ عملية التدمير (التأكد من عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) .

ـ المتبقى من المواد .

ـ دقة الأجهزة ومعايرتها .

ـ ينبغى الاستعانة فى إجراءات التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية بالقدر الذى يتسق مع احتياجات التحقق .

ـ بعد إتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على إعلان السلطة الوطنية

الذى تعلن فيه إتمام تدمير االكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

للمفتشين ما يلى وفقا للاتفاقيات الخاصة بالترتيبات الفرعية : ـ

ـ أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، و مرافق التخزين الموجودة فيها ، و أى ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أى حاويات أخرى فيها و يمتثل المفتشون لدى الاضطلاع بأنشطتهم لأنظمة السلامة السارية فى هذه المرافق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التى وافقت عليها الدولة الطرف و أقرها المجلس التنفيذى .

ـ أن يحضروا معهم و يستخدموا ما قد يلزم لإتمام مهامهم من الأجهزة المتفق عليها .

ـ أن يرصدوا التحليل الموقعى المنهجى للعينات أثناء عملية التدمير .

ـ أن يتسلموا عند اللزوم العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أى نبائط أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه وهذه العينات يأخذها ممثلو الدولة الطرف و يحللونها فى حضور المفتشين .

ـ أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

الأنشطة المتصلة بالتدمير

تدمير المعدات والمبانى المشمولة بتعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيمياوية

ـ تدمر جميع المعدات المتخصصة و المعدات المعتادة بذواتها .

ـ تدمر جميع المبانى المتخصصة والمبانى المعتادة بذواتها .

مرافق إنتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة ومعدات استخدام الأسلحة الكيميائية .

ـ يجب الإعلان عن المرافق المستخدمة حصرا فى إنتاج : (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو (ب) معدات مصممة خصيصا للاستخدام المباشر فى عمل الأسلحة الكيميائية ، و تدمير هذه المرافق ، ويجب إجراء عملية التدمير و التحقق منها .

ـ تدمير جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية بذواتها . ويجوز إحضار هذه المعدات التى تشتمل على قوالب مصممة خصيصا و أدوات لتشكيل المعادن إلى موقع خاص من أجل تدميرها .

ـ يجب تدمير جميع المبانى والمعدات المعتادة المستخدمة فى أنشطة الإنتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة فى الاتفاقية ، على أن يجرى التأكد من ذلك حسب الاقتضاء من خلال المشاورات أو عملية التفتيش على النحو المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

ـ يجوز مواصلة الأنشطة غير المحظورة فى الاتفاقية أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل.

الأنشطة المتصلة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

فيما يلى الخطوط التوجيهية للتحويل : ـ

ينبغى لتدابير تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية موقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن تكفل أن يكون نظام المرافق المحولة موقتا بنفس شدة نظام المرافق التى لم تحول على الأقل .

يجب أن تعلن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحولة إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ضمن فئة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية و يجب أن يزورها المفتشون زيارة مبدئية و أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بتلك المرافق . ويقتضى الأمر أيضا التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد جرى على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية وذلك فى إطار التدابير المنصوص عليها يجعل هذه المرافق غير صالحة للعمل فى غضون ثلاثة شهور من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

يجب أن تقدم الدولة الطرف التى تعتزم أن تجرى تحويل المرافق بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى الأمانة الفنية خطة عمل لتحويل المرفق على أن يعقب ذلك تقديم خطط سنوية وتجرى تدابير التحويل فى ظل تحقق دولى .

إذا ألجأت الضرورة الدوله الطرف إلى تحويل مرفق إضافى لإنتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد نفاذ الاتفاقية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية فعليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبلها بـ (ثلاثة) شهور (على الأقل) . وعلى الأمانة الفنية أن تتأكد هى و الدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل المرفق غير صالح للعمل كمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بعد تحويله .

ولا يجب أن تكون لياقة المرفق الذى تحول إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية أكبر من لياقة أى مرفق مغلق قيد الصيانة ويجب ألا يقتضى إعادة

تنشيطه وقتا أقل .

تخضع المرافق المحولة أثناء المرحلة الإيجابية من تدمير الأسلحة الكيميائية لتدابير التحقق المنصوص عليها بالنسبة لمرافق التدمير ، وتخضع فى جميع الأوقات الأخرى للتحقق بمقتضى الأحكام المنطبقة على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المغلقة وغير المحولة.

يجب تدمير مرافق الأسلحة الكيميائية المحولة فى موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

تتحدد نوعية تدابير التحويل بالنسبة لأى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته و تعتمد على خصائصه التى ينفرد بها .

يجب ألا تقل مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكميائية عن التدابير المنصوص عليها لتعجيز سائر المرافق التى يتعين الاضطلاع بها أثناء الشهور الثلاثة التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

ترتيب التدمير

يستند ترتيب التدمير على الالتزامات المحددة فى المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية بما فى ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعى الدولى المنهجى و يراعى فى هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف فى عدم الانتقاض من أمنها خلال فترة التدمير وبناء الثقة فى الجزء الأول من مرحلة التدمير و اكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بصرف النظر عن الخصائص الواقعية للمرافق و الطرق المختارة لتدميرها . ويستند ترتيب التدمير إلى مبدأ التسوية .

تحدد الدولة الطرف بالنسبة لكل فترة تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التى يتعين تدميرها . وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى على قدر أكبر مما هو محدد أدناه فى نهاية كل فترة من فترات التدمير . وليس هناك ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع.

تنطبق الأحكام التالية على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التى تنتج المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ١ :ـ

يجب على كل دولة طرف تحوز هذه المرافق أن تبدأ فى تدميرها فى موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ و أن تنجزها فى موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد

دخول الاتفاقية حيز النفاذ و بالنسبة لأية دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية تقسم هذه الفترة الشاملة إلى ثلاث فترات منفصلة للتدمير أى إلى السنوات ٣ ـ ٥ والسنوات ٦ ـ٨ والسنتين ٩ ـ ١٠ أما بالنسبة للدول التى تصبح أطرافا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتتكيف فترات التدمير تبعا لذلك .

تستخدم الطاقة الإنتاجية السنوية ، المحتسبة وفقا لتعريف الطاقة الإنتاجية بوصفها عامل مقارنة بالنسبة لهذه المرافق و يجب التعبير عنها بأطنان العوامل مع مراعاة القواعد المحددة للأسلحة الكيميائية الثنائية العنصر .

وتوضع مستويات مناسبة متفق عليها لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية ويجب تدمير الطاقة الإنتاجية التى تتجاوز المستوى ذا الصلة بزيادات متساوية خلال فترتى التدمير الأوليين .

يستتبع اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة اشتراط تدمير أى مرفق آخر لإنتاج الأسلحة الكيميائية يوفر مواد الجدول ١ للمرفق أو يعبىء المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ١ و المنتجة فيه إلى ذخائر أو نبائط .

يستمر خضوع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التى حولت مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية للالتزام بتدمير الطاقة .

على كل دولة طرف تحوز مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أن تبدأ فى تدمير هذه المرافق فى موعد لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ و ينبغى لها أن تنجز ذلك فى موعد لا يتعدى خمس سنوات بعد دخول الأتفاقية حيز النفاذ .

الخطط العامة للتدمير

ينبغى تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق : ـ

ـ الإطار الزمنى المتوخى للتدابير التى ستتخذ .

ـ طرق التدمير .

فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

ـ الإطار الزمنى المرتقب للتحويل إلى مرفق تدمير .

ـ الوقت المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير .

ـ وصف المرفق الجديد .

ـ طريقة تدمير المعدات الخاصة .

ـ الإطار الزمنى لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية .

ـ طريقة تدمير المرفق المحول .

الخطط المفصلة للتدمير

ينبغى أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق ما يلى : ـ

ـ الجدول الزمنى المفصل لعملية التدمير .

ـ تصميم المرفق .

ـ بيان تخطيطى لمسار العمليات .

ـ جرد تفصيلى للمعدات و المبانى و سائر الأشياء التى يتعين تدميرها .

ـ التدابير التى يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد فى قائمة الجرد .

ـ التدابير المقترحة للتحقيق .

ـ تدابير الأمان / السلامة التى يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق .

ـ ظروف العمل و المعيشة التى ستوفر للمفتشين .

فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

بالإضافة إلى المعلومات الواردة ينبغى تقديم المعلومات التالية .

ـ طريقة التحويل إلى مرفق تدمير .

ـ بيانات عن مرفق التدمير .

فيما يتصل بتدمير مرفق حول مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغى تقديم المعلومات اللازمة لذلك .

التحقق الدولى من الإعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية و إغلاقها و الرصد المنهجى الدولى و التحقق المنهجى الدولى من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

١ ـ التحقق الدولى من الإعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها .

التحقق الدولى بعمليات التفتيش الموقعى الأولية

الغرض من التحقق الدولى من الإعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلى:

- التأكد من توقف الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للإغلاق .
- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعى من دقة الإعلانات الصادرة .

يجرى المفتشون هذا التحقق الأولى على وجه السرعة ، وعلى كل حال فى موعد لا يتجاوز (٦٠) يوما بعد تقديم الإعلان .

يستخدم المفتشون حسب الاقتضاء ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو إجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لإجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها فى كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية .

يقوم المفتشون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أى استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأى صنف من الأصناف المعلنة و يتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للإغلاق و يجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

تنسيق الرصد المنهجى الدولى لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعى الأولية للتحقق من الإعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية و يجرى المفتشون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجى لهذه المرافق .

٢ ـ الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، فى غضون (٦) أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجى لمرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية والترتيبات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع و تشغيل و صيانة الأختام و أجهزة الرصد ، آخذة فى الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق ، ويشتمل الاتفاق النموذجى على أحكام تراعى التطورات التكنولوجية المقبلة .

تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية و الشرع فى الرصد المنهجى فى كل هذه المرافق داخل الفترة الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣ ـ التحقق الدولى من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

على أثر التحقق الموقعى من الإعلانات على النحو المشار إليه فى الفقرة ١ ، يجرى المفتشون عمليات تفتيش موقعية فى كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التحقق من إتمام التدابير المشار إليها .

٤ ـ الرصد المنهجى الدولى لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

الغرض من الرصد المنهجى الدولى لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أى استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية فى هذا المرفق أو أى نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه .

يبدأ الرصد المنهجى الدولى فى أقرب وقت ممكن بعد إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية و يستمر إلى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجرى تأمين الرصد المنهجى ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجى بعمليات التفتيش الموقعى الدولى أو ، حين يتعذر إجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين .

بالاقتران مع التحقق الموقعى من إغلاق إنتاج الأسلحة الكيميائية و إذا ما تم عقد الاتفاق ذى الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجى لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون لغرض هذا الرصد المنهجى شبكة للرصد على النحو المشار إليه أدناه و إذا لم يكن قد عقد اتفاق من هذا القبيل يباشر المفتشون الرصد المنهجى بحضورهم المتواصل فى الموقع إلى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد و يجرى تشغيلها .

فى الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد وفى الأوقات الأخرى التى يتعذر فيها إجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعية ، لا يجوز إزالة الأجهزة التى وضعها المفتشون إلا بحضور مفتش ، أما إذا استتبع حدث استثنائى أو اقتضى إزالة جهاز دون أن يحضر ذلك المفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بإبلاغ الأمانة الفنية بذلك و يعود المفتشون فى أقرب وقت ممكن لإثبات صحة الجرد و إعادة الأجهزة .

الرصد بالأجهزة

لغرض الرصد المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون بحضور موظفين من البلد المضيف للاتفاق ذى الصلة بشأن الترتيبات الفرعية شبكة للرصد تتألف فى جملة أمور من أجهزة استشعار و معدات مساعدة و نظم إرسال و تحدد فى الاتفاق النموذجى الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة و هى تشمل فى جملة أمور الأختام و غيرها من النبائط لكشف التلاعب و لمقاومة التلاعب بالإضافة إلى مقومات لحماية البيانات و التأكد من صحتها .

تكون لشبكة الرصد القدر اللازم من القدرات و تقام أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وكفئ لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية و تحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك و تعطى شبكة الرصد إشارة إلى الأمانة الفنية إذا حدث أى تلاعب بمكوناتها أو أى تدخل فى سير عملها داخل شبكة الرصد مكونات إضافية لضمان عدم تعريض قدرة الشبكة على الرصد للخطر إذا تعطل أحد مكوناتها .

يتحقق المفتشون عند تشغيل شبكة الرصد من دقة قائمة جرد الأصناف المعلن عنها فى كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء .

ترسل البيانات من كل مرفق إنتاج إلى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) و يشمل نظام الإرسال عمليات إرسال متواترة من مرفق الإنتاج و نظاما للاستفسار و الرد بين مرفق الإنتاج و الأمانة الفنية و يقوم المفتشون بفحص دورى للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم .

إذا ما أظهرت شبكة الرصد أى شذوذ يحدد المفتشون مباشرة ما إذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجرى فى مرفق الإنتاج و إذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور أو زيارة مرفق الإنتاج عند الاقتصاء . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأية مشكلة من هذا القبيل بعد اكتشافها مباشرة و على هذه الدولة أن تساعد فى حلها .

تقوم الدولة الطرف فورا بإخطار الأمانة الفنية إذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع فى مرفق الإنتاج أى حدث يمكن أن يؤثر فى شبكة الرصد .

وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الإجراءات اللاحقة بغية إعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة عند الضرورة بأسرع ما يمكن .

عمليات التفتيش الموقعى المنهجية و الزيارات

خلال كل عملية تفتيش يقوم المفتشون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلنة حسب الاقتضاء وبالإضافة إلى ذلك ، يلزم القيام بزيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد حسب الاقتضاء .

(ستوضح فيما بعد المبادىء التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعى المنهجى)

وتختار الأمانة الفنية مرفق الإنتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ المقرر لتفتيشه .

التحقق الدولى من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

الغرض من التحقق الدولى من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق بصفته هذه وفقا للالتزامات التى ترتبها الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد فى قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

تقدم كل دولة طرف قبل تدمير مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بـ(٦) أشهر إلى الأمانة الفنية الخطط المفصلة للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير فيما يتعلق بما يلى ، على سبيل المثال : ـ

- توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذى سيجرى تدميره .
- إجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد فى قائمة الجرد المعلنة.
- التدابير المتعلقة بإنهاء الرصد المنهجى على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

على أساس الخطة المفصلة للتدمير و التدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة تقوم الأمانة الفنية بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . و ينبغى حل أى خلافات بينهما بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات على أن تعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذى لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

يتفق على الخطط المجمعة للتدمير و التحقق بين المجلس التنفيذى والدولة الطرف و ينبغى

إتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة (٦٠) يوما .

يجوز لأى عضو فى المجلس التنفيذى التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أى مسائل تتعلق بملائمة الخطة المجمعة للتدمير و التحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من أى من أعضاء المجلس التنفيذى ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

إذا واجهت أى صعوبات ينبغى للمجلس التنفيذى إجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أى صعوبات بغير حل ، ينبغى إحالتها إلى مؤتمر الدول الأطراف على ألا يؤدى حل أى خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذى بشأن جوانب من التحقق أو إذا تعذر إعمال خطة التحقق التى تمت الموافقة عليها و يجرى التحقق من التدمير بالرصد الموقعى المتواصل وبحضور المفتشين .

ينبغى أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغى للتحقق أن يؤثر تأثيراً لا موجب له فى عملية التدمير و ينبغى أن يجرى التحقق من التدمير بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير .

إذا لم تتخذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط و ينبغى إبلاغ جميع الدول الأطراف بذلك . (توقيع الإجراءات فيما بعد) .

عند إتمام تدمير الأصناف الواردة فى قائمة الجرد المعلنة تصدق الأمانة الفنية كتابة على الإعلان الذى تصدره الدولة الطرف فى هذا الشأن و بعد هذا التصديق تنهى الأمانة الفنية الرصد المنهجى الدولى لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع الأجهزة ومعدات الرصد التى وضعها المفتشون .

بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف إعلانا بأن المرفق قد دمر .

عمليات التفتيش و الزيارات

تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة بتفتيش أو زيارة مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجى بـ ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . و تحدد الأمانة الفنية غرض التفتيش أو الزيارة .

تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين و تؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم فى أراضيها إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكميائية . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية والترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين .

للمفتشين ما يلى وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية : ـ

ـ أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية و يمتثل المفتشون لدى الاضطلاع بأنشطتهم بأنظمة السلامة السارية فى المرفق و يختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة .

ـ أن يحضروا معهم و يستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإنجاز مهامهم .

ـ أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

ـللدولة الطرف التى تستقبل فريق التفتيش ما يلى وفقا للإجراءات المتفق عليها : ـ

ـ الحق فى مرافقة المفتشين فى جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التى يقومون بها فى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

ـ الحق فى تفتيش أى جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون ، وتأمين اختباره بحضور موظفيها .

ـ تقديم المساعدة إلى المفتشين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد .

ـ تلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها .

ـ تلقى نسخ بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التى جمعتها الأمانة الفنية من مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها .

يجوز للمفتشين أن يطلبوا إيضاح أى نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش و فى حالة ظهور أى غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون الأمانة الفنية علما بذلك على الفور .

يقوم المفتشون بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بتقديم تقرير عما يتوصلون إليه من نتائج إلى الأمانة الفنية التى تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التى استقبلت فريق التفتيش أو الزيارة .

برتوكول التفتيش على الأسلحة الكيميائية

التعاريف

ـ يقصد بمصطلح " مفتش" فرد يعينه المدير العام للأمانة الفنية للقيام بالتفتيش طبقاً للاتفاقية ، ومرفقاتها ، و اتفاقات المرافق بين الدول الأطراف ومنظمة الاتفاقية .

ـ يقصد بمصطلح " مساعد تفتيش" فرد يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفرع الثانى من الجزء الأول من هذا البرتوكول لمساعدة المفتشين فى القيام بالتفتيش (على سبيل المثال ، فى مجالات الطب والأمن ، والإدارة ، والترجمة الشفوية) .

ـ يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدى التفتيش الذين يعينهم المدير العام للأمانة الفنية لإجراء تفتيش محدد .

ـ يقصد بمصطلح " الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف فى الاتفاقية التى يجرى تفتيش فى أراضيها عملاً بالاتفاقية و بمرفقاتها واتفاقات المرافق بين الأطراف ومنظمة الاتفاقية ، أو الدولة الطرف فى الاتفاقية التى يخضع مرفق لها موجود فى أراضى دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش .

ـ يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أية منطقة أو أى مرفق يجرى التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد فى اتفاق المرفق أو فى ولاية التفتيش أو طلب التفتيش الخاص به .

ـ يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" الفترة الزمنية التى تبدأ منذ وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع باستثناء الوقت الذى تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

ـ يقصد بمصطلح "نقطة الدخول" المكان المعين (الأمكنة المعينة) لوصول فرق التفتيش إلى البلد لإجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية ولمغادرة هذه الفرق بعد إنهاء مهمتها .

ـ يقصد بمصطلح "فترة المكوث" الفترة التى تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

ـ يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التى توجد على أراضيها لدول أطراف مرافق خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

ـ يقصد بمصطلح "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، متى رغبوا فى ذلك ، لمرافقة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث .

ـ يقصد بمصطلح "عمليات التفتيش الروتينى" التفتيش الموقعى المنهجى [الذى يعقب عمليات التفتيش الأولية] للمرافق المعلنة .

ـ يقصد بمصطلح "التفتيش الأولى" التفتيش الموقعى الأول للمرافق بغية التحقق من البيانات المعلنة .

ـ يقصد بمصطلح "التفتيش بالتحدى" تفتيش دولة طرف بناء على طلب دولة طرف أخرى .

ـ يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التى طلبت تفتيشاً بالتحدى .

ـ يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش الذى تعينه تلك الدولة الطرف لمراقبة عملية التفتيش بالتحدى .

ـ يقصد بمصطلح "المعدات المتفق عليها" النبائط و / أو الأدوات اللازمة لأداء مهام فريق التفتيش التى صدقت عليها الأمانة الفنية وفقا للإجراءات المتفق بشأنها . وقد تشير هذه المعدات أيضا إلى فريق الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التى يمكن أن يستعملها التفتيش.

ـ يقصد بمصطلح "اتفاق المرافق" اتفاق بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد موضع تفتيش روتينى .

ـ يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التى يصدرها المدير العام للأمانة الفنية لفريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش

ـ ترسل الأمانة الفنية فى موعد لا يتعدى يوماً بعد نفاذ الاتفاقية كتابة ، إلى جميع الدول الأطراف ، أسماء المفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم فضلا عن جنسياتهم ومراكزهم . وتقدم ، علاوة على ذلك ، وصفاً لمؤهلاته وخبرتهم المهنية .

تفيد كل دولة طرف بتسليم القائمة التى أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم فور وصولها ، ويعتبر أى مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه فى قائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف خلال [٣٠] يوماً من إفادتها القائمة عن عدم موافقتها عليه .

وفى حالة عدم الموافقة ، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة

للتحقق فى الدولة الطرف التى أعلنت عدم موافقتها عليه ولا يشترك فى هذه الأنشطة ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة .

لا يضطلع بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .

لأى دولة طرف حق الاعتراض ، فى أى وقت ، على أى مفتش أو مساعد تفتيش يكون تم تعيينه فعلاً ، وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضها [مع ذكر الاعتراض] وتصبح هذه الاعتراضات بعد ٣٠ يوما من استلام الأمانة الفنية لها . وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

ليس لأى دولة طرف تُخطر بالتفتيش ، أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أياً من المفتش أو مساعدى التفتيش المعينين ، والواردة أسماؤهم فى قائمة فريق التفتيش .

يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدى التفتيش الذين قبلوا من أى دولة طرف وعينوا لديها كافيا للسماح بتوافر و تناوب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدى التفتيش .

ـ إذا كان من رأى المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدى التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدى التفتيش أو يعوق على نحو آخر فعالية النهوض بمهمة هيئة التفتيش يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذى .

ـ حيثما يكون من الضرورى أو المطلوب إدخال تعديلات على القائمة المذكورة بأسماء المفتشين ومساعدى التفتيش ، يعيّن محلهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

ـ يعين أعضاء فريق التفتيش الذى يُجرى تفتيشا على مرفق لإحدى الدول الأطراف يكون واقعاً فى أراضى دولة طرف أخرى وفقا للإجراءات الموضوعة فى هذا البروتوكول المقدم من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة المضيفة .

الامتيازات والحصانات

ـ تقوم كل دولة طرف ، خلال [٣٠] يوماً من إفادتها بتسلم قائمة المفتشين ومساعدى التفتيش ، أو بتسلم التعديلات التى أُدخلت عليها ، ولأغراض تنفيذ التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة للدخول / الخروج و / أو العبور وغيرها من الوسائل التى قد يحتاج إليها كل مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضى تلك الدولة الطرف يطلب التفتيش فيها . وتكون هذه الوثائق

صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة الفنية .

يمنح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض تأدية وظائفهم على نحو فعّال أمتيازات وحصانات.

وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد الممنوحين وتمنح الامتيازات والحصانات خلال فترة عبور أراضي دول أطراف ليست موضعا للتفتيش لفترة المكوث بكاملها ، ولما بعد ذلك فيما يتعلّق بالأعمال التى سبق تنفيذها فى ممارسة الوظائف الرسمية بصفة مفتش أو مساعد تفتيش .

يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التى يتمتع بها أفراد السلك الدبلوماسى عملاً بالمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة فى ١٨ / نيسان / أبريل ١٩٦١ .

تمنح الأحياء السكنية ومبانى المكاتب التى يشغلها فريق التفتيش الذى يقوم بأنشطة تفتيش عملا بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمبانى أفراد السلك الدبلوماسى ، عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

تتمتع سجلات فريق التفتيش بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات أفراد السلك الدبلوماسى عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق فى استعمال الشفرات فى اتصالاته بالأمانة الفنية .

تتمتع العينات والمعدات المسموح بها التى يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة فى الاتفاقية وتعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتنقل العينات الخطرة وفقا للوائح النقل المناسبة .

يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة لأفراد السلك الدبلوماسى عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملا بالاتفاقية ، بالإعفاء من الرسوم والضرائب ، الذي يتمتع به أفراد السلك الدبلوماسى عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

يسمح لأعضاء فريق التفتيش أن يحملوا معهم إلى أراضى الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، دون دفع أى رسوم جمركية أو أى مصروفات متصلة بها ، أشياء الاستعمال الشخصى ، باستثناء الأشياء التى يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محددا بأنظمة الحجر الصحى .

يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات فى العملات والصرف التى تمنح لممثلى الحكومات الأجنبية الموجودين فى مهمات رسمية مؤقتة .

لا يشارك أعضاء فريق التفتيش فى أى نشاط مهنى أو تجارى بدافع المنفعة الشخصية فى أراضى الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضى الدولة المضيفة .

يلتزم أعضاء فريق التفتيش دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، إلى الحد الذى يتفق مع ولاية التفتيش ، بعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

وإذا ارتأى الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة فى هذا البروتوكول ، تجرى مشاورات بين هذه الدوله الطرف والمدير العام للأمانة الفنية للتثبت من حدوث إساءة الاستعمال هذه ومنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

ويجوز للمدير العام للأمانة الفنية أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش فى الحالات التى يرى فيها أن الحصانة تعرقل سير العدالة و أن بالوسع رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

ـ إذا وجد أحد أعضاء فريق التفتيش فى أى وقت فى أراضى الدولة الطرف موضوع التفتيش أو أراضى الدولة المضيفة وتعرّض للشبهة أو الاتهام بانتهاك قانون أو نظام ، تجرى مشاورات بين الدولة المعنية و رئيس فريق التفتيش للتثبت من حدوث هذه الإساءة ومنع تكرارها إذا ثبت حدوثها . ويقوم المدير العام للأمانة الفنية بنقل هذا الفرد من البلد إذا طلبت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . و إذا كان رئيس فريق التفتيش هو الفرد الذى تعرض للشبهة أو الاتهام ، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش الحق فى الاتصال بالمدير العام للأمانة الفنية وطلب نقله وإرسال من يحل محله . ويضطلع نائب رئيس الفريق بمهمة رئيس الفريق ريثما تتصرف الأمانة الفنية بصدد طلب الدولة الطرف موضوع التفتيش.

ـ لا يسمح للمفتشين ومساعدى التفتيش ، الذين يرصدون تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء مرحلة التدمير الفعلى ، عملاً بالمادة الرابعة ومرفقها ، إلا بالتنقل فى حدود مسافة (....) كيلو متر من موقع التفتيش بترخيص من هيئة المرافقة الداخلية إذا قررت ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش ، وسوف تصحبهم هيئة المرافقة الداخلية إذا ارتأت الدولة الطرف موضوع التفتيش ضرورة لذلك . ويعتبر هذا التنقل مجرد نشاط ترويحى .

الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

ـ تُعَيِّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافى الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة فى غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يتيح التفتيش أن يصل إلى أى موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل فى غضون [١٢] ساعة . وتوافى الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

ـ ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بإشعار الأمانة الفنية بهذا التغيير . وتصبح التغييرات سارية بعد يوم من تلقى الأمانة الفنية هذا الإشعار ، بغية إتاحة المجال لإشعار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

ـ وإذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش فى الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات فى نقاط الدخول من شأنه أن يعوق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه فى الوقت المناسب ، تشرع الأمانة الفنية فى مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لإيجاد حل للمشكلة .

فى الحالات التى تكون فيها مرافق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة فى إقليم دولة طرف أخرى أو التى يقضى فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق الخاضعة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة أخرى ، يتم الاضطلاع بعمليات التفتيش وفقاً لهذا البروتوكول .

تعمل الدول الأطراف التى تكون مرافق دول أخرى تخضع للتفتيش واقعة فى إقليمها على تيسير تفتيش هذه المرافق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه فى وقت مناسب وعلى نحو فعال .

ـ وفى الحالات التى تكون فيها مرافق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة فى إقليم دولة غير طرف ، تضمن الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش إمكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش هذه المرافق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول . أما الدولة الطرف التى يوجد لها مرفق أو أكثر فى إقليم دولة غير طرف فتضمن قبول الدولة المضيفة مفتشين ومساعدين لشؤون التفتيش يتم تعيينهم للدولة الطرف المذكورة .

الترتيبات لاستخدام طائرة غير محددة المواعيد

فيما يتعلق بعمليات التفتيش التى تتم عملاً بالمادة التاسعة وبغيرها من عمليات التفتيش التى لا يتيسر فيها السفر فى الوقت المناسب باستخدام وسائط النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد تدعو الحاجة لأن يستخدم فريق المفتشين طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، فى غضون ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية المعمول بها فيما يتعلق بالطائرات غير محددة المواعيد التى تنقل فرق التفتيش والمعدات الضرورية من أجل التفتيش إلي داخل الإقليم الذى يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعينة ومنها على خطوط جوية دولية مقررة متفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

ـ عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، من خلال الهيئة الوطنية : بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوى للدولة التى يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول، قبل ما لا يقل عن [٦] ساعات من الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور . وتوضع هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدنى الدولى السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية بطائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية ، تُدرج الأمانة فى القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية المعمول بها ، والملاحظة التالية : « طائرة تفتيش . المطلوب النظر فى طلب منح الإجازة على سبيل الأولوية" .

وفى غضون فترة لا تقل عن [٣] ساعات من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوى للبلد المقرر إجراء التفتيش فيه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة على خطة الطيران الموضوعة ، كما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول .

ـ توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما يوفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود حسب الاقتضاء ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . و لا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لما شابهها من رسوم . و تتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود [و الأمن] والخدمات هذه .

الترتيبات الإدارية

توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال و خدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضرورى لإجراء المقابلات و أداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش ، وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما يتحمله فريق التفتيش من تكاليف .

المعدات المتفق عليها

لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش قيدا على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية (والدول الأطراف) ضروريا من المعدات المتفق عليها لتلبية احتياجات عملية التفتيش .

[ويشمل ذلك ، فى جملة أمور ، معدات لاكتشاف وحفظ الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية، ومعدات رصد مؤقتة ودائمة و أختام لوضعها فى المكان المناسب ، ومعدات لاكتشاف وحفظ المعلومات ، ومعدات لتسجيل عملية التفتيش وتوثيقها ، وكذلك للاتصال بالأمانة الفنية وللتثبت من أن فريق التفتيش قد أحضر إلى الموقع المطلوب تفتيشه] و تعمد الأمانة الفنية ، قدر الإمكان ، إلى إعداد ، وحسب الاقتضاء إلى استكمال ، قائمة بالمعدات المتفق عليها التى قد تلزم للأغراض الموصوفة أعلاه ، ولوائح تنظم استخدام هذه المعدات بما يتمشى مع هذا البروتوكول . وتسهر الأمانة الفنية ، عند وضع قائمة المعدات المتفق عليها وهذه اللوائح ، على أن تراعى اعتبارات السلامة لكافة أنواع المرافق التى يحتمل أن تستخدم فيها هذه المعدات مراعاة كاملة.

ـ تكون المعدات تحت حراسة الأمانة الفنية ، التى تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الأمانة الفنية بقدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المعينة والمتفق عليها بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك . [وتصدق الأمانة الفنية على أن المعدات تفى بالمعايير المتفق عليها] .

ـ يحق للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة ، أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أى أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة أو منه إلى خارجه . تيسيراً

لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الأمانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . وتتأكد أيضاً عملية تفتيش المعدات ، بما يرضى الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تتفق مع وصف المعدات المتفق عليها لنوع التفتيش المحدد . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التى لا تتفق مع الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . [ويحتفظ بالمعدات المستبعدة فى نقطة الدخول إلى أن يغادر فريق التفتيش الدولة المعنية . ويتم تخزين معدات ولوازم فريق التفتيش فى نقطة الدخول فى حاويات يكون التلاعب بها ظاهراً إذا حصل ويوفرها فريق التفتيش داخل مرفق آمن توفره الدولة الطرف موضع التفتيش . ويراقب نظام « المفتاحين» عملية دخول كل مرفق آمن ، وهو يشترط هذا النظام وجود كل من الطرف موضع التفتيش و ممثل فريق التفتيش للتمكن من الوصول إلى المعدات واللوازم ، ويجوز للأمانة الفنية أن تسمح لدولة طرف بالاحتفاظ بالمعدات فى مخزن كما يرد وصف ذلك هنا عوضاً عن إحضار المعدات فى كل عملية تفتيش ، وفقاً للاتفاق بين الدولة الطرف المعنية و الأمانة الفنية .] .

وفى الحالات التى يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة فى الموقع ولا تعود ملكيتها إلى الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف التفتيش أن تسمح للفريق باستخدام هذه المعدات ، فإنه على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

الأنشطة السابقة للتفتيش

الإشعار

يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإشعار الدولة الطرف باعتزام الأمانة الاضطلاع بعملية تفتيش قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفى غضون الأطر الزمنية المحددة ، عند تحديدها .

وتشمل الإخطارات التى يصدرها الأمين العام للأمانة الفنية المعلومات التالية :

- نوع التفتيش .
- نقطة الدخول .
- تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والموعد المقرر لذلك .

ـ واسطة الوصول إلى نقطة الدخول .

الموقع المراد تفتيشه .

ـ أسماء المفتشين ومساعدى التفتيش .

ـ إجازة قيام الطائرات بإجراء رحلات خاصة إن اقتضى الأمر ذلك .

ـ أسماء المراقب (المراقبين) عن الدولة الطرف التى طلبت إجراء التفتيش فى حالة التفتيش بالتحدى .

[يحدد رئيس فريق التفتيش موقع التفتيش عند نقطة الدخول فى غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وصول فريق التفتيش .]

تصدر الدولة الطرف موضع التفتيش فى غضون ساعة واحدة إشعاراً بتلقى إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء التفتيش .

ـ وفى حالة تفتيش مرفق من مرافق دولة طرف يقع فى إقليم دولة أخرى ، يتم إشعار كلتا الدولتين الطرفين فى الوقت ذاته .

دخول إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة أو الانتقال إلى موقع التفتيش

تعمل الدولة الطرف [أو الدولة الطرف المضيفة] التى تتلقى إشعاراً بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، من خلال هيئة المرافقة الداخلية [إذا ما طُلب مرافقون] ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع / مواقع التفتيش و إلى نقطة خروجه .

ـ تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش، [أو الدولة الطرف المضيفة] ، أن يتمكن فريق التفتيش من الوصول إلى موقع التفتيش فى غضون [١٢] ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول، أو ، حسب الاقتضاء ، من وقت تحديد موقع التفتيش عند نقطة الدخول .

الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل شروعه فى عملية التفتيش يعقد ممثلون

عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخرائط وغيرها من الوثائق ، حسب الاقتضاء ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة المضطلع بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية والسوقية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضرورى ، بحيث لا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

ينهض أعضاء فريق التفتيش بوظائفهم وفقا لمواد ومرفقات الاتفاقية وهذا البروتوكول وكذلك القواعد التى وضعها المدير العام للأمانة الفنية ، ووفقا لأحكام اتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف و المنظمة .

ـ يتقيد فريق التفتيش المبعوث بحذافير ولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للأمانة الفنية ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

ـ يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يضمن ، من جهة ، نهوض المفتش بوظائفه فى الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن جهة أخرى ، أدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة المعنية و الاضطراب للمرفق أو لغيره من المواقع موضع التفتيش ، ويتجنب فريق التفتيش إعاقة تشغيل مرفق ما أو تأخير التشغيل بلا داع ويتجنب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أى مرفق .

وإذا ما رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، ينبغى الاضطلاع بعمليات معينة فى مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن إدارة المرفق العمل على الاضطلاع بهذه العمليات، ويقوم الممثل بتلبية الطلب قدر الإمكان .

ـ يرافق أعضاء فريق التفتيش فى أدائهم لواجباتهم فى إقليم أى دولة طرف موضع تفتيش ، ممثلون عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أن ذلك ينبغى ألا يؤخر فريق التفتيش أو يعوقه بأى شكل آخر فى ممارسته لوظائفه .

ـ يجب أن يكون ما لا يقل عن اثنين من المفتشين فى كل فريق ناطقين بلغة الاتفاقية التى وافق الطرف موضع التفتيش على العمل بها . ويعمل كل من فرق التفتيش تحت إدارة رئيس للفريق ونائب له يعينهما المدير العام للأمانة الفنية ولدى وصول فريق التفتيش إلى موقع

التفتيش ، يجوز له أن يقسم نفسه إلى مجموعات فرعية تتكون كل واحدة منها من مفتشين اثنين على الأقل .

السلامة

يراعى المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها فى موقع التفتيش ، بما فى ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية المناطق المقيدة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتوفر الأمانة الفنية لكل منهم ملابس وقائية ومعدات متعمدة ومصدقاً عليها .

الاتصالات

يحق للمفتشين ، طوال فترة التفتيش داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية، ولهم لهذا الغرض ، [استخدام معداتهم المصدق عليها والمتفق عليها كما ينبغى و / أو] أن يطلبوا إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أن تتيح إمكانية استخدام وسائط أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية ويحق لفريق التفتيش أن يستخدم جهازه الخاص به للاستقبال والإرسال اللاسلكى من بين الذين يضطلعون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش [وينبغى أن تكون أجهزة الاتصال متمشية مع التعليمات التى تضعها الأمانة فيما يتعلق بقدرة الأجهزة وتردد موجاتها .]

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

يحق لفريق التفتيش ، وفقا للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، لاتفاقات المرافق كذلك ، أن تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى موقع التفتيش ، ويختار المفتشون المواد التى يتعين تفتيشها .

يحق للمفتشين مقابلة أى من موظفى المرفق فى حضور ممثلين عن الدولة الطرف التفتيش بغرض تقرير حقائق ذات صلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والإمكانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، وتقدم الدولة الطرف موضع التفتيش هذه المعلومات عند الطلب . ويحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تعترض على ما يطرح من أسئلة على موظفى

المرفق إذا ما رئى أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش إذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تقدم الأسئلة كتابة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للإجابة عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يذكر واقعة عدم الإجابه بالمقابلة أو الامتناع عن الرد على الأسئلة وأية شروح مقدمة لذلك فى الجزء المبّين فى تقرير التفتيش الذى يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش.

يحق للمفتشين تفتيش الوثائق والسجلات التى يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم يحق للمفتشين أن يطلبوا إلى ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية. ويجب أن تكون إمكانية التقاط الصور جاهزة التحميض متوفرة .

تبين هذه الصور ، إذا طلب فريق التفتيش ذلك ، حجم المادة المصدرة بوضع مقياس يعتمد عليه فريق التفتيش إلى جانب تلك المادة أثناء التصوير] ويحدد فريق التفتيش ما إذا كانت الصور تتفق مع ما هو مطلوب ، وإذا لم يكن الحال كذلك ، تلتقط صور أخرى جديدة ، ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل منها ، و للدولة الطرف موضع التفتيش الحق فى مرافقة فريق التفتيش فى جميع الأوقات التى تتم فيها عملية التفتيش ومراقبة جميع الأنشطة التحقيقية .

يحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتلقى نسخاً ، بناء على طلبها ، مما تصدره الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

ـ يحق للمفتشين أن يطلبوا توضيحات بصدد ما ينشأ من التباسات أثناء عملية التفتيش، وتقدم هذه الطلبات على وجه السرعة بواسطة ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بما يلزم من الإيضاحات لإزالة الالتباس . وفى حالة عدم حل المسائل المتصلة بشىء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشىء أو المبنى بغرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا تعذرت إزالة الالتباس أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون بإشعار الأمانة الفنية على الفور . ويدرج المفتشون أية مسألة لم تحل والإيضاحات ذات الصلة ، وما تم أخذه من صور فى التقرير المتعلق بعملية التفتيش .

جمع العيّنات ومناولتها وتحليلها

ـ يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عيّنات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين ، ويجوز لفريق التفتيش ، إذا اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثلى الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلى المرفق موضع التفتيش ، أخذ عيّنات بنفسه

ـ يتم تحليل العيّنات فى الموقع حيثما أمكن . يتم تحليل العيّنات فى الموقع . ويحق لفريق التفتيش القيام بتحليل العينات باستخدام المعدات المتفق عليها التى يحضرها معه ، ويجوز له ، كحل بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب فى الموقع بحضوره .

ـ يحق للدولة الطرف موضع التفتيش الاحتفاظ بأجزاء من جميع العيّنات المأخوذة أو أخذ قدر مثيل من العينات ، والحضور وقت تحليل العينات فى الموقع .

ـ يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العيّنات للتحليل خارج الموقع بمختبرات تعيّنها المنظمة .

تقع على المدير العام للأمانة الفنية المسؤولية الأولى عن أمان العيّنات وسلامتها وصيانتها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام :

أن يضع نظاماً صارماً ينظم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها ، أن يصدق على المختبرات المعيّنة للقيام بأنواع مختلفة من التحاليل .

أن يشرف على توحيد المعدات والإجراءات فى هذه المختبرات المعينة ومعدات و إجراءات التحليل المتنقلة ، ورصد مراقبة النوعية والمعايير عموماً فيما يتصل باعتماد هذة المختبرات والمعدات المتنقلة / الإجراءات .

أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التى تقوم بالوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتعلق بعمليات تحقق محددة .

ـ عندما يتم التحليل خارج الموقع ، تحلل العينات من مختبرين على الأقل من بين المختبرات التى تم تعيينها . وتسهر الأمانة الفنية على سرعة إجراء هذه التحليلات . تكون المحاسبة على العينات أمام الأمانة الفنية ، فتعاد إليها أى العينات أو إجراء العمليات التى لم تستخدم .

ـ تجمّع الأمانة نتائج تحليل العينات فى المختبرات وتدرجها فى التقرير النهائى للتفتيش. وتدرج الأمانة الفنية فى هذا التقرير معلومات مفصلة فيما يتعلق بالمعدات المنهجية التى استخدمتها المختبرات التى تم تعيينها .

تمديد فترة التفتيش

يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع المرافقين الداخليين ، بما لا يزيد عن ساعة .

استخلاص المعلومات

عند انتهاء عملية التفتيش ، يلتقى فريق التفتيش مع ممثلى الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش لاستعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويوفر فريق التفتيش لممثلى الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية فى شكل خطى وفقاً لشكل موحد مشفوعة بقائمة بالعينات والنسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة الواجب أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة لبيان أنه قد أحاط علماً بمحتويات الوثيقة ، يوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة . وينتهى هذا الاجتماع فى غضون [٤ساعات : ٢٤ ساعة] من أنتهاء عملية التفتيش .

المغادرة

يعود فريق التفتيش سريعاً ، عند إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش ، إلى نقطة الدخول التى دخل منها إلى الدولة موضع التفتيش ، ثم يغادر أراضى الدولة المذكورة فى غضون ٢٤ ساعة] .

التقارير

يعد المفتشون فى غضون [١٠] أيام بعد عملية التفتيش ، تقريراً نهائيا عما اضطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ويكون التقرير وقائعيا فى طبيعته . ولا يتضمن سوى وقائع ذات صلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . كما يقدم التقرير معلومات عن الطريقة التى تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المختلفة التى أبداها المفتشون . ويكون التقرير سرياً .

– يقدم التقرير النهائى فوراً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وترفق به أية تعليقات

خطية قد تبديها الدولة الطرف موضع التفتيش فورا بشأن استنتاجاته . ويقدم التقرير النهائى مشفوعا بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام للأمانة الفنية فى موعد لا يتعدى (٣٠) يوما بعد التفتيش .

ـ وفى حالة احتواء التقرير على معلومات مشكوك فيها ، أو فى حالة عدم استيفاء التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين للمعايير المطلوبة ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

ـ إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الثابتة توحى بأن الالتزامات المعقودة بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإحاطة المجلس التنفيذى علما دون إبطاء .

عمليات التفتيش الروتينى

عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق

ـ يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعى عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمرفقين ١ ، ٣ للمادة السادسة عرضة لتفتيش أولى من قبل المفتشين بعد الإعلان عن المرفق بفترة وجيزة ، ويكون الغرض من التفتيش الأولى للمرفق التحقق من المعلومات المقدمة والحصول على كل ما يلزم من معلومات إضافية لتخطيط أنشطة التحقق من المرافق مستقبلا ، بما فى ذلك عمليات التفتيش الموقعى واستخدام أدوات التفتيش الموقعى المستمر والعمل بشأن اتفاقات المرافق .

ـ تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة عن كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعى . وتنجز هذه الاتفاقات فى غضون أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة أو بعد تاريخ الإعلان عن المرفق أول مرة . وتستند هذه الاتفاقات إلى نماذج اتفاقات من هذا النوع وتنص على ترتيبات مفصلة ناظمة لعمليات التفتيش فى كل مرفق .

حجم فريق التفتيش

يشمل فريق التفتيش الذى يضطلع بعمليات تفتيش روتينى عملا بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ما لا يزيد على (...) من المفتشين و(...) من مساعدى التفتيش .

الترتيبات الدائمة

الرصد المستمر بالأجهزة

يحق للأمانة الفنية ، عند الاقتضاء ، أن تركب وتستخدم أجهزة وأنظمة للرصد المستمر وأختاما بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة فى الاتفاقية و اتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والأمانة الفنية .

تحدد أنظمة الرصد المستمر المتمثلة فى جملة أمور ، فى أجهزة الاستشعار للمعدات الإضافية وأجهزة الإرسال ، فى اتفاقيات المرافق . وتشمل فى جملة أمور أجهزة كاشفة للتلاعب وأجهزة مقاومة للتلاعب ، وكذلك أساليب حماية البيانات والتصديق على البيانات .

يحق للأمانة الفنية إجراء الدراسات الاستقصائية الهندسية اللازمة ، والقيام بإنشاء ووضع وصيانة و إصلاح واستبدال ونقل الأجهزة وأنظمة وأختام الرصد المستمر .

تتولى الدولة الطرف موضع التفتيش التحضير والدعم اللازمين لإقامة أجهزة أنظمة الرصد المستمر وتوفر ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بناء على طلب الأمانة الفنية على حسابها :

كافة التسهيلات اللازمة لإنشاء وإدارة أجهزة وأنظمة الرصد ، مثل الطاقة الكهربائية والتدفئة .

مواد البناء الأساسية

أى تحضير موقعى لازم لتيسير تركيب الأنظمة المتواصلة التشغيل للرصد ، نقل أدوات ومواد ومعدات التركيب اللازمة من نقطة الدخول إلى موقع التفتيش .

يتعين أن ينطوى كل نظام للرصد المستمر على قدر من القدرات ، وأن يركب ويضبط أو يوجه بحيث يتفق على نحو دقيق وفعال مع [غرض كشف الأنشطة المحظورة أو المرخص بها دون غيره] [غرض كشف الأنشطة المحظورة أو تأكيد الأنشطة المباحة] .

وتكون تغطية النظام مقصورة على ذلك . ويوجه نظام الرصد إشارة إلى الأمانة الفنية حتى لايحدث أى تلاعب بمكوناته أو أى تدخل فى سيره . وتوضع أجهزة إضافية فى نظام الرصد بأن لا يؤدى تعطل عنصر معين بها إلى الإضرار بقدرة النظام على الرصد .

وترسل البيانات التى تحال من المرفق إلى الأمانة الفنية بواسطة تحدد فيما بعد ويتضمن نظام الإرسال ، حيثما كان ذلك لازما ، عمليات إرسال متكررة من المرفق نظاما للسؤال

والجواب بين المرفق والأمانة الفنية . ويراقب المفتشون دوريا حسن نظام الرصد .

- لا تزال الأختام التى يضعها المفتشون وأجهزة الرصد إلا بحضور المفتشين وإذا استلزم حدث استثنائى فض ختم ما أو إزالة جهاز للرصد فى غياب المفتش ، تخطر الدولة الطرف الأمانة الفنية بذلك فوراً . ويتأكد المفتشون فى أقرب وقت ممكن من عدم حدوث أية أنشطة محظورة أو غير مرخص بها بالمرافق ويبدلون الختم أو جهاز الرصد .

- تخطر الدولة الطرف فورا الأمانة الفنية إذا حصل ، أو كان فى الإمكان أن يحصل حدث ما فى مرفق يجرى فيه رصد دولى منهجى قد يكون له تأثير على نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف الأعمال اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام ووضع تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، فى أقرب وقت ممكن .

أنشطة التفتيش المتعلقة بالرصد المستمر بالأجهزة

يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من حسن سير نظام الرصد ومن عدم العبث بالأختام الموضوعة . وبالإضافة إلى ذلك قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد و الاضطلاع بما يلزم من أعمال لصيانة أو استبدال المعدات ، أو لضبط مجال تغطية نظام الرصد حسب الحاجة .

- وفى حالة حصول أى شذوذ فى نظام الرصد تتخذ الأمانة الفنية فورا إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجا عن عطب فى المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية فورا من الوضع الفعلى من خلال إجراءات منها القيام بتفتيش موقعى فورى فى المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة الفنية فورا أى مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف التى يتعين عليها المساعدة فى حلها .

الأنشطة السابقة للتفتيش

- يتم الإشعار بعمليات التفتيش الروتينى قبل [١٢] [٢٤] [٣٦] [٤٨] ساعة من موعد وصول فريق التفتيش المرتقب [إلى نقطة الدخول] [إلى موقع التفتيش] .

- يتم الإشعار بعمليات التفتيش الأولية قبل ٧٢ ساعة على الأقل من الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . ويشمل هذا الإشعار أيضاً ، تحديد موقع التفتيش .

المغادرة

إذا ما اعتزم المفتشون فى حالة عمليات التفتيش الروتينى ، الاضطلاع بعمليةتفتيش أخرى داخل الدولة الطرف أو الدولة المضيفة ذاتها ، يعود فريق التفتيش إلى نقطة الدخول التى استخدمها لدخول الدولة وينتظر إشعاراً توجهه الأمانة الفنية إلى الدولة الطرف موضع التفتيش فيما يتعلق بعملية التفتيش التالية .

عمليات التفتيش بالتحدى

تعيين المفتشون ومساعدى التفتيش و أختيارهم

لا تباشر عمليات التفتيش بالتحدى إلا من قبل مفتشين ومساعدى تفتيش يعينون خصيصاً لهذة الوظيفة ، ولتعيين المفتشين ومساعدى التفتيش لعمليات التفتيش يقوم المدير العام للأمانة الفنية ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدى تفتيش من بين المفتشين ومساعدى التفتيش الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترحين ، وتشمل هذه القائمة مجموعة كبيرة كافية من المفتشين ومساعدى التفتيش الذين لهم ما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، للسماح بـ [المناوبة] [الاختيار العشوائى] بين المفتشين وبتواجدهم عند الطلب .

ـ يتولى المدير العام اختيار أعضاء التفتيش مراعيا أيضاً الظروف الخاصة بطلب معين. ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن [٥] مفتشين ويتم إبقاؤه [عند العدد الأدنى لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند عدد لا يتجاوز ...] ولا يشترك فى عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

الأنشطة السابقة للتفتيش

الإشعار

يتضمن طلب التفتيش بالتحدى الذى يتعين تقديمه إلى المدير العام للأمانة الفنية المعلومات التالية على الأقل : ـ

اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة .

ـ نقطة الدخول المقرر استخدامها .

ـ مكان موقع التفتيش على وجه التحديد ، ونوع الموقع المراد تفتيشه .

ـ حجم موقع التفتيش

ـ نوع الانتهاك المشتبه فيه ، بما فى ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية التى ثارت الشكوك حول الامتثال لها ، وتحديد طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه وظروفه .

ـ اسم المراقب [أسماء المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم ما تراه ضرورياً من المعلومات الإضافية .

تُعيَّن حدود موقع التفتيش بإحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية وتعتبر المنطقة الخاضعة للتفتيش أقصى مساحة فى حدود دقة الإحداثيات . [وفى حال تعذر التحديد إلى أقرب ثانية لعدم وجود خرائط مفصلة بدرجة كافية ، أو تضاف إلى الإحداثيات الجغرافية أوصاف مكتوبة عندما يكون ذلك مفيداً] وإن أمكن تقديم الدولة الطرف الطالبة أيضاً خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ، كما تقدم رسماً بيانياً يحدد على وجه الدقة حدود الموقع المراد تفتيشه .

ـ يقوم المدير العام للأمانة الفنية بموافاة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بإشعار بتسلم طلبها ، وذلك فى غضون [ساعة واحدة] [... ساعات] من تسلمه .

يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإشعار الدولة الطرف موضع التفتيش ، فى غضون فترة لا تقل عن [١٢] ساعة قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفى الوقت ذاته ، يتم إبلاغ أعضاء المجلس التنفيذى بالطلب .

ـ ما لم يكن ذلك مدرجاً بالفعل فى طلب إجراء تفتيش موقعى ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، فى غضون ٢٤ ساعة من وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بإبلاغ فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفى وقت واحد ، بموقع التفتيش وفى الوقت ذاته ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش أيضاً بنوع الانتهاك المشتبه فيه على النحو المحدد فى الطلب .

دخول أراضى الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة

يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإيفاد فريق للتفتيش فى أسرع وقت ممكن بعد تسلم الأمانة الفنية طلباً فى هذا الشأن . ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الوصول المحددة فى الطلب [فى موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة من ورود الطلب] [فى غضون أدنى فترة ممكنة]

تأمين الموقع

ـ بغية المساعدة على التثبت من أن الموقع الذى نقل إليه فريق التفتيش هو الموقع الذى حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يحق لفريق التفتيش استخدام معدات لإيجاد الموقع والإيعاز بإقامة هذه المعدات وغيرها من المعدات المسموح بها وفقاً لتوجيهاته . (كما يجوز لفريق التفتيش زيارة معالم محلية يتم تعيينها من خرائط متاحة له بغية التحقق من مكان وجوده .]

ـ لدى تأمين موقع التفتيش ، يسمح لفريق التفتيش ، فور وصوله إلى الموقع وحتى إتمام عملية التفتيش ، بالاضطلاع بدوريات لمحيط الموقع ، ووضع موظفين فى مخارجه ، وتفتيش أى وسيلة من وسائل النقل [التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش] [التابعة لأية دولة طرف والمتواجدة فى الموقع بصفة مؤقتة أو دائمة] أو التى تغادر الموقع أو تدخله ، بغية التأكد من عدم إزالة أو تدمير مواد صلبة . وإذا قرر فريق التفتيش ذلك ، لا يجوز لأى من وسائل النقل هذه مغادرة موقع التفتيش أثناء سير عملية التفتيش إلى أن يسمح لها فريق التفتيش بذلك . كما يسمح لفريق التفتيش باستخدام معدات متفق عليها لرصد محيط الموقع.

الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش

ـ تعقد جلسة اطلاعية سابقة للتفتيش . وأثناء هذه الجلسة ، يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المسجلات التى تعتبرها حساسة وغير متصلة بغرض التفتيش .

[ويدرس] [ويراعى] المفتشون المقترحات المقدمة بمدى تناسبها فى رأيهم مع الاضطلاع بمهمتهم . وإضافة إلي ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على مخطط الموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع . ويزوّد الفريق بخريطة أو رسم تخطيطى مرسوم حسب المقياس النسبى ، مع بيان جميع المبانى و السمات الجغرافية ذات الأهميةفى الموقع . كما يتم إطلاعه على إمكانية إتاحة موظفى المرفق وسجلاته .

ـ بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استناداً إلى المعلومات المتاحة له ، بإعداد خطة تفتيش تحدد الأنشطة التى يتعين على فريق التفتيش الاضطلاع بها ، بما فى ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها فى الموقع والتسلسل الذى ستجرى فيه الأنشطة المقررة . كما تحدد الخطة ما إذا كان سيقسم فريق التفتيش إ لى فرق فرعية . وتتاح الخطة

لممثلى الدولة الطرف موضع التفتيش ولموقع التفتيش . ولممثلى الدولة موضع التفتيش والموقع أن يقترحوا إدخال تعديلات على الخطة . ويترك لتقدير فريق التفتيش تماماً أمر قبول أى اقتراح أو عدم قبوله ويحق له تعديل خطته التفتيشية فى أى وقت . ولا يجوز للجلسة المتعلقة بالتفتيش ، وكذلك لعملية وضع خطة التفتيش ومناقشتها ، أن تتجاوز الحد الزمنى العام المنصوص عليه .

سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

ـ مع عدم الإخلال بأحكام الفرع باء وهذا الفرع ، تتاح لفريق التفتيش إمكانية الوصول إلى الموقع ، الذي يراه ضرورياً لنهوضه بمهمته .

ـ لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطلاعه بعملية التفتيش وفقاً للطلب ، أن يستخدم سوى الأساليب الضرورية لتوفير ما يكفى من الحقائق اللازمة لتبديد الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك ، ويقوم بجمع وتوثيق الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

ـ يسترشد فريق التفتيش بمبدأ الاضطلاع بالتفتيش بأقل الطرق الممكنة إقحاماً بما يتمشى مع إنجازه لمهمته على نحو فعال وفى الوقت المناسب . ويبدأ ، حيثما أمكن ، بأقل ما يراه مقبولاً من الإجراءات المقتحمة ، ولا يمضى إلى إجراءات أكثر اقتحاماً إلا بما يراه ضرورياً .

إمكانية الوصول المنظم

ـ يقوم فريق التفتيش بمراعاة واعتماد ما يراه مناسباً من التعديلات المقترحة لخطة التفتيش ومن المقترحات التى قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، فى أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما فى ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، لضمان حماية معدات أو

معلومات أو مناطق حساسة غير متصلة بالأسلحة الكيميائية .

ـ وتمشيا مع الأحكام ذات الصلة الواردة فى المرفق بشأن حماية المعلومات السرية ، يحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتخذ تدابير لحماية منشآت حساسة والحيلولة دون إفشاء بيانات سرية متصلة بالأسلحة الكيميائية . وقد تشمل هذه التدابير ، التى لا يجوز أن تعرقل عملية التفتيش ، ما يلى :

ـ إزالة أوراق حساسة من المكاتب وحفظها فى خزانات .

ـ حجب مواد ظاهرة حساسة يتعذر حفظها فى خزانات ، عن الأنظار

ـ حجب معدات حساسة ، مثل الحسابات أو الأجهزة الألكترونية ، عن الأنظار .

ـ إقفال الحاسبات الألكترونية وقطع التيار عن أجهزة عرض البيانات .

ويحق للمفتشين ، مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها فى هذا البروتوكول (ستحدد فيما بعد) ، تفتيش موقع التفتيش بكامله ، بما فى ذلك الأشياء المحجوبة عن الأنظار أو المحمية بيئياً ، وداخل الهياكل والحاويات والمركبات .

ـ تتعهد الدولة الطرف موضع التفتيش بإقناع فريق التفتيش بأن أياً من الأشياء المحمية بتدابير ، أو غير ذلك من المناطق أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات المستثناة من التفتيش لم يتم تصميمها أو تشييدها أو استخدامها من أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه فى طلب التفتيش .

[وقد يتم ذلك بالإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية بيئية ، حسب تقدير الطرف موضع التفتيش ، أو بأساليب أخرى . وإذا أثبت الطرف موضع التفتيش ، بما يقنع فريق التفتيش ، أن ذلك الشىء لم يصمّم أو يشيّد أو يستخدم من أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه فى طلب التفتيش ، لا يجرى مزيد من التفتيش لذلك الشىء .

وعلاوة على ذلك ، يكون من مسؤولية الطرف موضع التفتيش إقناع المفتشين بأنه لم يتم تصميم أو تشييد أو استخدام ما ينطوى على مخاطر من مناطق أو هياكل أو حاويات أو مركبات ، من أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه فى طلب التفتيش .

وإذا أثبت الطرف موضع التفتيش ، بما يقنع فريق التفتيش ، عن طريق التفتيش البصرى لداخل حيز مغلق من مدخله ، أن الحيز المغلق لا يحوى أية مواد مصممة أو منشأة أو مستخدمة من أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه ، لا يخضع هذا الحيز المغلق لمزيد من التفتيش .

المراقب [المراقبون]

ـ يحق للدولة الطرف الطالبة للتفتيش مراقبة سير عملية التفتيش بالتحدى وتقيم اتصالاً مع الأمانة الفنية لتنسيق وصول مراقبها [مراقبيها] إلى ذات نقطة وصول فريق التفتيش فى غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

ـ يحق للمراقب [المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن يكون على اتصال ، طيلة فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش فى الدولة المضيفة أو ، فى حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . ويستخدم الاتصالات الهاتفية التى تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش .

ـ [يحق للمراقب [للمراقبين] الوصول إلى الموقع] [تتاح للمراقب [للمراقبين] إمكانية الوصول إلى موقع التفتيش على نحو ما تتيحه إياه [إياهم] الدولة الطرف موضع التفت [تتاح للمراقب][للمراقبين] إمكانية الوصول ذاتها إلى موقع التفتيش المتاحة لفريق التفتيش]. [يعمد فريق *التفتيش* ، طيلة فترة *التفتيش* ، إلى إبقاء المراقب [المراقبين] على بينة تامة بسير عملية التفتيش وبما تخلص إليه من نتائج] .

ـ تعمد الدولة الطرف موضع التفتيش ، طيلة فترة وجود المراقب [المراقبين] فيها ، إلى توفير التسهيلات اللازمة له[لهم] أو العمل على توفير هذه التسهيلات مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائط النقل ، ومكان العمل ، والإقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الصحية ، وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل ما يتصل بإقامة المراقب [المراقبين] فى أراضى الدولة الطرف موضع التفتيش من تكاليف .

أخذ العينات

يحق لفريق التفتيش نفسه أخذ أية عينات من الهواء أو التربة أو بالمسح أو من النفايات من موقع التفتيش ، وفى محيط موقع التفتيش ، وفور وصوله موقع التفتيش وطيلة فترة التفتيش .

توضيح نقاط موقع التفتيش

إذا رأى فريق التفتيش أن من الضرورى لأغراض التفتيش وزيارة أى موقع مجاور آخر خارج حدود موقع التفتيش المحددة أصلا من جانب الدولة الطرف الطالبة يقدم رسمياً رئيس

فريق التفتيش طلباً مكتوباً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش [من خلال المرافقين الداخليين] . وفى غضون ساعتين من تقديم الطلب ، تجيب رسميا الدولة الطرف موضع التفتيش إجابة مكتوبة على الطلب [من خلال المرافقين الداخليين] . ويسارع فريق التفتيش إلى إحاطة الدولة الطرف الطالبة أو المراقب [المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش علماً بطلب رئيس فريق التفتيش وبرد الدولة الطرف موضع التفتيش عليه . وإذا كان الرد سلبياً ، يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش [من خلال المراقب عنها] تعديل طلبها الأصلى ليشمل الموقع المجاور الإضافى . وحالما يقدم رسمياً هذا الطلب المعدل إلى [المدير العام للأمانة الفنية] [المرافقين الداخليين] ، يخضع الموقع المجاور الإضافى للتفتيش من قبل الفريق فى غضون ساعة / ساعات ولا يؤدى طلب زيارة موقع مجاور إضافى إلى تمديد الفترة الإجمالية للتفتيش ما لم يتفق على ذلك وفقاً للفرع الرابع ـ و أو أدناه من هذا الفرع.

مدة التفتيش

[لا تتجاوز فترة التفتيش .... ساعة . ويجوز تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش بما لا يتجاوز ... ساعة] .

المغادرة

ـ بناء على طلب الدولة الطرف موضع التفتيش ، تترك الملابس والمعدات فى الموقع . وتسدد الدولة الطرف موضع التفتيش إلى الأمانة الفنية كلفة ما يتركه فريق التفتيش من ملابس ومعدات.

ـ لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش فى موقع التفتيش ، يسارع فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إلى العودة إلى نقطة الدخول التى دخلا عندها إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ثم يغادران أراضى الدولة المذكورة [فى غضون ٢٤ ساعة] [فى أسرع وقت ممكن] .

التقارير

المضمون

يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التى اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائعية التى خلص إليها . ولا سيما فيما يتعلق بأوجه الالتباس أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد فى طلب إجراء التفتيش بالتحدى . وتقدم فى تذييل بالتقريب النهائى معلومات مفصلة تتصل بأوجه الالتباس أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد ذكره فى طلب إجراء التفتيش بالتحدى ، وتحفظ لدى الأمانة الفنية فى ظل ضمانات مناسبة بغية حماية المعلومات الحساسة .

الإجراءات

يقدم المفتشون ، فى غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأساسى تقريراً تفتيشياً أولياً إلى المدير العام للأمانة الفنية . ويسارع المدير العام إلى إحالة التقرير الأولى إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش والمجلس التنفيذى . ويتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائى فى غضون [٣٠] يوماً من إتمام التفتيش من أجل تعيين أية معلومات غير متصلة بالأسلحة الكيميائية ترى عدم وجود تعميمها خارج الأمانة الفنية نظراً لطابعها السرى . وتنظر الأمانة الفنية فى ما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تغييرات فى مشروع التقرير النهائى للأمانة ، وتمارس الأمانة حسن تقديرها فى اعتماد هذه التغييرات عند الإمكان . ويقدم التقرير النهائى فى غضون [٣٠] يوماً من إتمام التفتيش ، ويعمم الدول الأطراف .

الإجراءات المتبعة فى حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

عموميات

- تجرى عمليات التحقق بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، وفقاً لهذا البروتوكول والإجراءات التفصيلية التى يضعها المدير العام للأمانة الفنية . [وتنطبق الإجراءات

المتعلقة لعمليات التفتيش بالتحدى ، عند الاقتضاء] .

تتناول الأحكام الإضافية التالية الإجراءات المحددة اللازمة فى حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

الأنشطة السابقة للتفتيش

ـ طلب إجراء تحقيق

ينبغى أن يتضمن طلب إجراء التحقيق فى الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، الذى يقدم إلى المدير العام للأمانة الفنية ، إلى الحد الممكن ، المعلومات التالية :ـ

ـ اسم الدولة الطرف التى يدعى باستخدام الأسلحة الكيميائية فى إقليمها .

ـ نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة .

ـ موقع وخصائص المنطقة (المناطق) التى يدعى أن الأسلحة الكيميائية استخدمت فيها .

ـ الزمن الذى يدعى أن الأسلحة الكيميائية استخدمت فيه .

ـ أنواع الأسلحة الكيميائية التى يعتقد أنها استخدمت .

ـ مدى الاستخدام المزعوم .

ـ خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة .

ـ تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات .

ـ طلب مساعدة محددة ، إذا كان منطقياً .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم فى أى وقت من الأوقات أية معلومات إضافية تراها ضرورية .

الإشعار

ـ يرسل المدير العام للأمانة الفنية على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة باستلام طلبها ويبلغ المجلس التنفيذى وجميع الدول الأطراف .

ـ يخطر المدير العام للأمانة الفنية ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التى طلب إجراء

التحقيق فى إقليمها ، وعلى المدير أيضاً أن يشعر الدول الأطراف الأخرى التى قد يتطلب الأمر الدخول إلى أقاليمها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

ـ يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات فى إجراء تحقيق فى الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويحرص على دوام استكمال هذه القائمة . وتبلغ هذه القائمة خطيا لجميع الدول الأطراف فى غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفى أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة .

ويعتبر أى خبير مؤهل مدرج فى هذه القائمة معيناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها فى غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

ـ يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين المتفرغين الذين سبق تعيينهم فى عمليات تفتيش بالتحدى ، على أن يأخذ فى الاعتبار ظروف كل طلب بذاته وطبيعته على وجه التحديد . وفضلاً عن هذا ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرات غير متاحة بين المفتشين الذين سبق تعيينهم من أجل إجراء تحقيق بعينه على نحو سليم .

وعند إعطاء المدير العام تعليماته لفريق التفتيش عليه أن يضمنها أية معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطالبة أو أية مصادر أخرى ، لضمان إمكانية إجراء التفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

إيفاد فريق التفتيش

ـ بمجرد تلقى طلب لإجراء تحقيق فى ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتعين على المدير العام ، عن طريق اتصالاته بالدول الأطراف المعنية ، أن يطلب ويتأكد من إجراء الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة .

ـ ويقوم المدير العام بإيفاد الفريق فى أقرب فرصة واضعاً سلامة الفريق نصب عينيه .

ـ وإذا لم يتم إيفاد الفريق خلال [٢٤][٤٨] ساعة من وقت تلقى الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذى والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الاطلاعية

ـ يكون لفريق التفتيش الحق فى أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفى أى وقت أثناء عملية التفتيش .

ـ وقبل البدء فى عملية التفتيش يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، من جملة أمور بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . وتستكمل خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

سير عمليات التفتيش

ـ الوصول

يكون لفريق التفتيش حق الوصول إلى أية مناطق وإلى جميع المناطق التى يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويكون له أيضاً حق الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التى يرى أن لها علاقة بالتحقيق الفعال فى الادعاد باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

ـ أخذ العينات

يكون لفريق التفتيش الحق فى جمع العينات من الأنواع وبالكميات التى يراها ضرورية . فإذا رأى فريق التفتيش ضرورة . وإذا طلب هو ذلك ، فعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فى عملية جمع العينات بإشراف المفتش ، (المفتشين) أو مساعد (مساعدى) التفتيش . ويتعين أيضاً على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح بجمع عينات المراقبة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى التى يطلبها فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون فى ذلك .

وتشمل العينات ذات الأهمية فى التحقيق فى الاستخدام المدعى به الأنواع السامة من المواد الكيميائية والذخائر والأجهزة وبقايا الذخائر والأجهزة والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والجليد ... الخ) والعينات الأحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والمفرزات والأنسجة وغيرها) .

وعندما يتعذر أخذ عينات مزدوجة ، وتجرى التحاليل فى مختبرات خارج الموقع تعاد أية عينات متبقية ، إذا طلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

ـ توسيع نطاق موقع التفتيش

إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضرورى أن يمتد نطاق التحقيق إلى دولة طرف مجاورة يتعين على مدير عام الأمانة الفنية أن يشعر هذه الدولة الطرف بضرورة تيسير الوصول إلى إقليمها ويطلب ترتيبات للاستقبال المأمون للفريق ويتأكد من ذلك .

ـ تمديد فترة التفتيش

إذا رأى فريق التفتيش تعذر الوصول المأمون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش فعلية إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على الفور . وإذا كان ثمة ضرورة فيمكن تمديد فترة التفتيش إلى أن يتيسر الوصول المأمون و ينهى فريق التفتيش مهمته .

المقابلات

يكون لفريق التفتيش حق مقابلة وفحص الأشخاص الذين قد يكونون تأثروا بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . كما يكون له حق إجراء مقابلات مع شهود العيان للاستخدام **المزعوم للأسلحة الكيميائية ومع العاملين الطبيين و / أو الأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج** أشخاص ممن قد يكونون قد تأثروا من جراء استخدام الأسلحة الكيميائية المدعى به أو اتصلوا بهم ، ويكون لفريق التفتيش حق الاطلاع على سجلات التاريخ الطبى ، إن وجدت. وأن يسمح له بالمشاركة فى تشريح جثث الأشخاص الذين يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المدعى به ، كلما كان ذلك ملائما .

التقارير

الإجراءات

يقوم فريق التفتيش فى غضون ٢٤ ساعة من وصوله إلى الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير عن الحالة إلى المدير العام للأمانة الفنية . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة

التحقيق تقارير مرحلية كلما لزم ذلك .

وفى غضون ٧٢ ساعة من عودة المفتشين إلى موقع عملهم الأصلى يقدمون تقريراً مرحليا إلى المدير العام للأمانة الفنية الذى يحيل التقرير على الفور إلى المجلس التنفيذى وإلى جميع الدول الأطراف . ويقدم التقرير النهائى إلى المدير العام للأمانة الفنية فى غضون ٣٠ يوماً من عودة المفتشين إلى مواقع عملهم الأصلى .

المضمون

يبين تقرير الحالة أية حاجة ملحة إلى المساعدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بهذه التقارير المرحلية أو أية حاجة أخرى إلى المساعدة يمكن تبينها أثناء سيرالتطبيق .

ويوجز التقرير النهائى نتائج التفتيش الوقائعية وخاصة ما يتعلق بالاستخدام فى الطلب. وفضلا عن هذا ، يتضمن أى تقرير عن تحقيق فيما يدعى من ، وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى :

مواقع وزمن أخذ العينات ، والتحليل فى الموقع ، القرائن الداعمة كسجلات ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية والوثائق التى فحصها فريق التفتيش .

وإذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد يفيد فى تحديد أية أسلحة كيميائية مستخدمة عن طريق أمور منها العثور على أية شوائب أو مواد أثناء التحليل المختبرى للعينات المأخوذة ، وجب إدراجها فى التقرير .

ـ الدول غير الأطراف

فى حال ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفا أو إقليما لا تسيطر عليه دولة طرف يتعين على المنظمة أن تتعاون مع الأمين للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً. وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

الفصل الرابع

المشروع الجديد لاتفاقية
نزع الأسلحة الكيميائية

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية

تصميما منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل فى ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما فى ذلك حظر و إزالة جميع أنوا ع أسلحة التدمير الشامل .

ورغبة منها فى الإسهام فى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

وإذا تشير إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرار جميع الأفعال المنافية للمبادىء والأهداف الواردة فى بروتوكول حظر الاستعمال الحربى للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و للوسائل البكتريولوچية ، الموقع فى چنيف فى ١٧ حزيران / يونية ١٩٢٥ .

وإذ تسلم بان الاتفاقية تعيد تاكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع فى ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحه البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة فى لندن وموسكو وواشنطن فى ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢ .

وإذ تضع فى الاعتبار الهدف الوارد فى المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة .

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا وإلى الأبد إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، و أن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول چنيف الموقع فى حزيران / يونية ١٩٧٥ .

وإذ ترى أن الإنجازات فى ميدان الكيمياء ينبغى أن يقتصر أستخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية .

و اقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث و إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة .

قد اتفقت على ما يلى :ـ

المادة الأولى ـ الأحكام العامة بشأن النطاق

١ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم القيام بما يلى :ـ

استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها . أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أى مكان .

٢ ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم القيام بما يلى :ـ

مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأى شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٣ ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية .

٤ ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم (القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية) (القيام بأى استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية) .

٥ ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التى فى حوزتها أو التى تخضع (لولايتها أو) لسيطرتها .

٦ ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تدمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التى فى حوزتها أو التى تخضع لولايتها أو لسيطرتها .

المادة الثانية ـ التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :ـ

١ ـ ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على ما يلى مجتمعا أو منفردا :ـ

(١) المواد الكيميائية السامة (بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى وسلائفها (بما فى ذلك السلائف الرئيسية والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية / أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية (فضلا عن المواد الكيميائية الأخرى التى يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات التى يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض .

(٢) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار إليها

أعلاه .

(٣) أى معدات مصممة لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

ـ [لا ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على المواد الكيميائية التى ليست مهلكة فائقة السمية أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التى يوافق مؤتمر للدول الأطراف على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض إنفاذ القانون المحلى أو مكافحة أعمال الشغب محليا .

٢ ـ يقصد بـ "بالمادة الكيميائية السامة" .

أى مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائى فى العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائما للإنسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التى هى من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها وبغض النظر عما إذا كانت قد أنتجت فى مرافق أو نخائر أو فى أى مكان آخر .

٣ ـ يقصد بـ "السليفة"

أى كاشف كيميائى يدخل فى إنتاج مادة كيميائية سامة .

(لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية أدرجت المواد الكيميائية السامة وسلائفها المعينة للرصد فى الجداول الواردة فى المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية) .

٤ ـ إن مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية " .

(أ) مصطلح يقصد به أى معدات ، وأى مبان بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها فى أى وقت اعتبارا من (كانون الثانى / يناير ١٩٤٦)

(١) كجزء من مرحلة فى إنتاج المواد الكيميائية "المرحلة التكنولوچية النهائية" حين تحتوى تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على :ـ

(١) أى مادة كيميائية مدرجة الجدول ١ ، أو

(٢) على أى مادة كيميائية أخرى .

ـ لا استخدام لها فى الأغراض التى تحظرها الاتفاقية بكمية تزيد على (١) من الأطنان المترية فى السنة ولكن .

ـ يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية . أو

(٢) لتعبئة الأسلحة الكيميائية ويشمل ذلك جملة أمور من بينها تعبئة مواد كيميائية مدرجة فى الجدول ١ من نخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائب وتعبئة مواد كيميائية فى حاويات تشكل جزء ١ من نخائر ونبائط ثنائية مجمعة وفى ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر ونبائط أحادية مجمعة . وتعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية فى الذخائر والنبائط المقابلة لها .

(ب) وهو لا يتضمن أى مرفق تقل طاقته الإنتاجية بصدد تركيب المواد الكيميائية المحددة فى

الفقرة الفرعية ١ ـ (أ) ١ أعلاه عن (١ـ٢) من الأطنان المترية . (بديل : وهو لا يتضمن أى مرفق لتركيب المواد الكيميائية المحددة فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لا تكون أوعية التفاعل على خطوط الإنتاج فيه مهيأة للتشغيل المستمر ولا يتجاوز حجم أوعية التفاعل فيه (١٠٠) لترولا يتجاوز الحجم الكلى لجميع أوعية التفاعل فيه التى يزيد حجمها عن (٥) لترات (٥٠٠) لتر .

(جـ) ولا يتضمن المرفق الوحيد الصغير المنصوص عليه فى المرفق (١) بالمادة السادسة من الاتفاقية .

٥ ـ يقصد بـ " الأغراض التى لا تحظرها الاتفاقية "

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض إنفاذ القانون المحلى ومكافحة أعمال الشغب والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية .

(ب) الأغراض الوقائية ، أى الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية .

٦ ـ يقصد ب " الطاقة الإنتاجية "

القدرة الكمية السنوية على إنتاج مادة معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلاً فى المرفق ، أو فى حالة العمليات التى لم تدخل بعد طور التشغيل المخطط لاستخدامها فى المرفق .

ولأغراض الاتفاقية تعد الطاقة الإنتاجية معادلة لطاقة لوحة الهوية فإذا لم تتوفر لوحة الهوية تعد معادلة لطاقة التصميم ، وطاقة لوحة الهوية هى كمية الناتج فى ظل ظروف مهيأة على أفضل ما يرام لتحقيق الكمية القصوى للمرفق الإنتاجى ، كما يتضح من دورة (دورات) تشغيل اختبارى (اختبارية) . أما طاقة التصميم فهى كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظرياً .

المادة الثالثة ـ الإعلانات

١ ـ تقدم كل من الدول الأطراف إلى المنظمة فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الإعلانات عما يلى :ـ

(أ) الأسلحة الكيميائية :ـ

١ ـ ما إذا كانت لديها أى أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها فى أى مكان .

٢ـ ما إذا كانت توجد على أراضيها أى أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما فى ذلك أى دولة غير طرف فى الاتفاقية .

٣ـ ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت أى أسلحة كيميائية ، وما إذا كانت قد نقلت إلى أى مكان أو تلقت منه السيطرة على مثل هذه الأسلحة منذ ١ كانون الثانى / يناير ١٩٤٦ .

(ب) مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

(١) ما إذا كانت لديها أو لا تزال تحت ولايتها أو سيطرتها أى مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية فى أى مكان .

(٢) ما إذا كانت أو لا تزال توجد على أراضيها أى مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما فى ذلك أى دولة غير طرف فى الاتفاقية .

(٣) ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت أى معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية و وثائق ذات صلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ (كانون الثانى) يناير ١٩٤٦ ، وما إذا كانت قد نقلت إلى أى مكان أو تلقت منه السيطرة على مثل هذه المعدات (الوثائق) .

(جـ) إعلانات أخرى

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أى مرفق أو منشأة يكونان واقعين على أراضيها أو خاضعين لولايتها أو سيطرتها فى أى مكان ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ (١ كانون الثانى / يناير ١٩٤٦) فى استحداث الأسلحة الكيميائية ويشمل ذلك فى جملة أمور المختبرات ومواقع التجارب والتقييم .

٢ـ تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات إيجابية فيما يتصل بأى من الأحكام الواردة فى الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة فى أى من المادتين الرابعة والخامسة أو كلتيهما .

المادة الرابعة ـ الأسلحة الكيميائية

١ـ تطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أى سلاح كيميائى وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بغض النظر عن الموقع ، بما فى ذلك ما يوجد على أراضى دولة أخرى .

٢ـ تقوم كل من الدول الأطراف ، خلال ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بتقديم إعلان يتضمن ما يلى :ـ

(١) يحدد بالضبط موقع أى أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها و يبين كميتها الإجمالية ويتضمن جرداً مفصلاً لها .

(ب) ويبلغ عن أى أسلحة كيميائية تقع على أراضيها أو سيطرة جهات أخرى ، بما فى ذلك أى دولة غير طرف فى هذه الاتفاقية .

(جـ) ويبين أى نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لأى أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثانى /

يناير ١٩٤٦ أو أى نقل من جانب تلك الدولة الطرف للسيطرة على هذه الأسلحة .

(د) ويعرض خطتها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية .

٣ـ تقوم كل من الدول الأطراف ، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة بإتاحة الوصول إلى أسلحتها الكيميائية لغرض إجراء تحقق موقعى دولى منهجى من صحة الإعلان من خلال التفتيش الموقعى وبعد ذلك تؤمن كل من الدول الأطراف ، من خلال إتاحة الوصول إلى أسلحتها الكيميائية لغرض إجراء تحقق موقعى دولى منهجى ومن خلال التفتيش الموقعى والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، عدم نقل الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق للتدمير .

٤ ـ تقدم كل من الدول الأطراف ، قبل بدء كل فترة تدمير بستة أشهر على الأقل خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية تشمل كل المخزونات التى ستدمر خلال الفترة المقبلة وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التى ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

٥ ـ تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون (حسب الاقتضاء) مع الدول الأطراف الأخرى التى تطلب معلومات أو مساعدة ، على أساس ثنائى أو من خلال الأمانة الفنية فيما يتعلق بطرق وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

٦ ـ تقوم كل من الدول الأطراف بما يلى :ـ

(أ) تدمير كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد فى مرفق المادة الرابعة على أن يبدأ ذلك فى فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وأن ينتهى فى غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع أى دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

(ب) تقديم معلومات على أساس سنوى عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية .

(جـ) إصدار تأكيد رسمى خلال فترة تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير يفيد أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية .

٧ـ تتيح كل من الدول الأطراف الوصول إلى أى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية وإلى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعى الدولى المنهجى من التدمير من خلال الوجود المتواصل للمفتشين والرصد المتواصل بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٨ـ يبلغ عن أى أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الإعلان الأول ويتحفظ عليها وتدمر وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة .

٩ـ جميع المواقع التى تختزن أو تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعى دولى منهجى ، من خلال التفتيش والرصد الموقعين بأجهزة موقعية وفقاً لمرفق المادة الرابعة.

١٠ـ تؤمن أى دولة طرف على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف فى هذه

الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها فى فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

١١ـ يكون الإعلان وتكون الخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .

١٢ـ تذكرة : عدم الانتقاص من الأمن خلال فترة التدمير .

المادة الخامسة ـ مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

تطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التى تخضع لولاية أو سيطرة دولة بغض النظر عن الموقع أيا كانت هذه المرافق .

على كل دولة من الدول الأطراف لديها أى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فوراً كل نشاط فى كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .

٣ـ لا يجوز لأى من الدول الأطراف بناء أى مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيمائية أو تعديل أى مرفق قائم لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأى غرض آخر تحظره الاتفاقية .

٤ـ تقوم كل من الدول الأطراف فى غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بتقديم إعلان :ـ

(أ) يبين أى مرافق لإنتاج الأسلحة الكيمائية تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها أو واقعة على أراضيها وخاضعة لسيطرة جهات أخرى بما فى ذلك أى دولة غير طرف فى هذه الاتفاقية فى أى وقت منذ ١ كانون الثانى / يناير ١٩٤٦ .

(ب) ويبين أى نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لأى معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية (وثائق ذات صلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية) من ١ كانون الثانى / يناير ١٩٤٦ أو أى نقل من جانب تلك الدولة الطرف للسيطرة على هذه المعدات والوثائق .

(ج) ويبين الإجراءات الواجب اتخاذها لإغلاق كل من مرافق إنتاج الأسلحة الكيمائية .

(د) ويوجز خطتها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

(هـ) ويوجز خطتها العامة لأى تحويل مؤقت لأى من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٥ ـ تتيح كل من الدول الأطراف فور تقديم الإعلان المنصوص عليه فى الفقرة الوصول إلى كل من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعى الدولى المنهجى من الإعلان من خلال التفتيش الموقعى .

٦ ـ تقوم كل من الدول الأطراف بما يلى : ـ

(أ) إغلاق كل من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل فى غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها والإخطار بذلك .

(ب) وإتاحة الوصول إلى كل من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بعد إغلاقه بغرض التحقق الموقعى الدولى المنهجى من خلال التفتيش الموقعى الدورى والرصد المستمر باستخدام أجهزة موقعية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق وتدميره فى وقت لاحق .

٧ ـ تقدم كل من الدول الأطراف خططا مفصلة لتدمير كل من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل بدء تدمير المرفق بما لا يقل عن ستة أشهر .

٨ـ تقوم كل من الدول الأطراف بما يلى :ـ

(أ) تدمير جميع إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والمرافق والمعدات المتصلة بها المحددة فى الفرع ثالثا ـ دال ـ ٢ من مرفق المادة الخامسة وفقا لترتيب التدمير المحدد فى ذلك المرفق بادئة فى موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ومنهية فى موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع أى دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

(ب) تقديم معلومات على أساس سنوى عن تنفيذ خططها لتدمير مرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية .

(ج) إصدار تأكيد رسمى بأن مرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير .

٩ ـ يجوز تحويل أى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لأحكام مرفق المادة الخامسة . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية على أن يتم ذلك على أى حال فى غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠ ـ تعرض كل من الدول الأطراف جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق الموقعى الدولى المنهجى من خلال التفتيش الموقعى والرصد بإستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

١١ـ يكون الإعلان وتكون الخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الخامسة .

١٢ـ تذكرة : عدم الانتقاص من الأمن خلال فترة التدمير .

المادة السادسة ـ الأنشطة التى لا تحظرها الاتفاقية .

١ـ كل دولة من الدول الأطراف ـ

(أ) لها الحق رهنا بأحكام هذه الاتفاقية فى استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها وفى إنتاجها وفى اختيارها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

(ب) وعليها أن تؤمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج أو تجتاز بطريقة أخرى أو تحتفظ أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو فى أى مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها لأغراض تحظرها الاتفاقية .

٢ـ تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة فى الجداول ١ ، ٢ الف و٢باء و٣ الواردة فى المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والتى يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية وكذلك المرافق التى تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف للرصد الدولى كما هو منصوص عليه فى المرفقات ١ ، ٢، ٣ بهذه المادة .

ويجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة فى المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقا للجزء رابعا من ذلك المرفق .

٣ـ تعلن كل من الدول الأطراف فى غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التى تنتجها وفقا للمرفقات ١ ، ٢ ، ٣ بهذه المادة .

٤ـ تصدر كل من الدول الأطراف إعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا للمرفقات ١ ، ٢ ، ٣ بهذه المادة .

٥ ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ١ والمرافق المبينة فى المرفق ١ بهذه المادة للتدابير الوارد ذكرها فى ذلك المرفق .

٦ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٢ الجزئين ألف وباء والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٢ بهذه المادة للرصد بإبلاغ البيانات وبالتحقق الموقعى الدولى المنهجى الروتينى من خلال التفتيش الموقعى واستخدام أجهزة موقعية شريطة ألا يتأثر الإنتاج والتجهيز .

٧ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٣ والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٣ بهذه المادة للرصد بإبلاغ البيانات .

٨ـ تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف قدر الإمكان إلى تفادى عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف فى الاتفاقية والتعاون الدولى فى ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما فى ذلك التبادل الدولى للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٩ـ على الأمانة الفنية ، فى اضطلاعها بأنشطة التحقق أن تتجنب التدخل المفرط فى الأنشطة

الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف .

١٠ـ لأغراض التحقق الموقعي تمنح كل من الدول الأطراف المفتشين فرصة الوصول إلى المرافق حسبما هو المطلوب في مرفقات هذه المادة .

المادة السابعة ـ تدابير التنفيذ الوطنية

تعهدات عامة :ـ

١ـ تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ الاتفاقية وعلى وجه الخصوص لكي تحظر وتمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي من الدول الأطراف .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة .

٢ـ تبلغ كل من الدول الأطراف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

٣ـ تعتبر الدول الأطراف أن المعلومات التي تتلقاها من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة ولا تتصرف الدول الأطراف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها وألتزاماتها بموجب الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية

٤ـ تقوم كل من الدول الأطراف من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بتعيين سلطة وطنية وتبلغ المنظمة بالسلطة الوطنية المعنية عند بدء نفاذ الاتفاقية للدولة . وتعمل السلطة الوطنية بوصفها نقطة الوصل الوطنية لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى .

٥ـ تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولا سيما بأن تقدم *المساعدة إلى الأمانة الفنية بما في ذلك إبلاغ البيانات* ، والمساعدة في *عمليات التفتيش* الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتوفير الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات .

المادة الثامنة ـ المنظمة

ألف ـ أحكام عامة

١ـ تنشيء الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف .

٢ـ جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية أعضاء فى المنظمة .

٣ ـ مقر المنظمة هو .....

٤ـ ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى والأمانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

٥ ـ تجرى أنشطة التحقق الموصوفة فى هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا ، قدر الإمكان وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفاعلية وفى الوقت المناسب ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية ما يصل إلى عملها ، أثناء تنفيذها الاتفاقية من معلومات عن الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية ، و تتقيد على الخصوص بالأحكام الواردة فى المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية .

باء ـ مؤتمر الدول الأطراف

(أ) التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات .

١ـ يتألف مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ويكون لكل من الدول الأطراف فى الاتفاقية ممثل واحد فى مؤتمر الدول الأطراف يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٢ ـ يدعو الوديع إلى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الأطراف فى (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

٣ـ يجتمع مؤتمر الدول الأطراف فى دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك وتعقد دورات استثنائية .

ـ عندما يقرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك أو

ـ بناء على طلب المجلس التنفيذى . أو

ـ بناء على طلب من أى دولة طرف [يؤيده (٥ـ١٠ من) (ثلث) الدول الأطراف] .

وتعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة أقصاها (٣٠ ـ٤٥) يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام ما لم ينص فى الطلب على خلاف ذلك .

٤ـ تعقد الدورات فى مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك .

٥ ـ يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلى . وفى بداية كل دورة عادية ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين ، ويظلون فى مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون فى المكتب فى الدورة العادية التالية .

٦ـ يتألف النصاب القانونى من أغلبية مؤتمر الدول الأطراف .

٧ــ لكل عضو فى مؤتمر الدول الأطراف صوت واحد .

٨ــ يتخذ مؤتمر الدول الأطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بما فى ذلك القرارت المتعلقة بعقد دورات استثنائية للمؤتمر بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين وينبغى اتخاذ القرارات بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الإمكان فإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما لاتخاذ قرار بشأنها يؤجل الرئيس أى اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية الفترة فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص فى الاتفاقية على غير ذلك وعندما تثار مسألة ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعية تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

(ب) السلطات والوظائف

١ــ مؤتمر الدول الأطراف هو الجهاز الرئيسي للمنظمة وينظر فى أى مسائل أو أمور قضايا تدخل فى نطاق الاتفاقية ، بما فى ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذى والأمانة الفنية ووظائفها . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات بشأن ما قد تثيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذى نظره إليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .

٢ــ يشرف مؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ويعمل على تشجيع بلوغ أهدافها ويستعرض الامتثال لها . كما يشرف على أنشطة المجلس التنفيذى والأمانة الفنية ويجوز له إصدار مبادىء توجيهية وفقا للاتفاقية لأى منهما فى ممارسته وظائفه .

٣ــ وبالإضافة إلى ذلك تتألف سلطات ووظائف مؤتمر الدول الأطراف مما يلى :ــ

(١) النظر خلال دوراته العادية فى تقرير المنظمة واعتماده والنظر فى التقارير الأخرى والنظر فى برنامج وميزانية المنظمة التى يقدمهما المجلس التنفيذى واعتمادها .

(٢) (تشجيع) (تعزيز) التعاون الدولى للأغراض السلمية فى ميدان الكيمياء.

(٣) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التى يمكن أن تؤثر فى سير العمل بالاتفاقية، وفى هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشارى علمى لتمكينه فى أدائه وظائفه من أن يقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذى أو الدول الأطراف المشورة المستقلة المتخصصة فى مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية .

(٤) البت فى جدول الاشتراكات المالية التى يجب أن تدفعها الدول الأطراف .

(٥) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى .

(٦) تعيين المدير العام للأمانة الفنية .

(٧) إقرار النظام الداخلى للمجلس التنفيذى الذى يقدمه المجلس .
(٨) إنشاء الأجهزة الفرعية التى يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية .
(٩) ....
٤ـ بعد انقضاء ٥ ، ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع مؤتمر الدول الأطراف فى دورات استثنائية لإجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، تأخذ فى اعتبارها أى تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى لمؤتمر الدول الأطراف مرة كل ٥ سنوات ما لم يتفق على خلاف بأغلبية الدول الأطراف .
[٥ـ يكون رئيس مؤتمر الدول الأطراف رئيسا ليس له حق التصويت للمجلس التنفيذى].

جيم ـ المجلس التنفيذى

(أ) تكوينه والإجراءات واتخاذ القرارات
(تصاغ فيما بعد)
(ب) السلطات والوظائف
١ـ المجلس التنفيذى هو الجهاز التنفيذى لمؤتمر الدول الأطراف وهو مسئول أمامه ويضطلع بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب الاتفاقية ومرفقاتها . وكذلك بالوظائف التى يفوضها إليه مؤتمر الدول الأطراف وفى قيامه بذلك عليه أن يعمل طبقا لتوصيات الدول الأطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .
٢ـ يقوم المجلس التنفيذى ، بصفة خاصة ، بما يلى :ـ
(١) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على النحو الفعال .
(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية .
(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة فى الدول الأطراف و تيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها .
(د) النظر فى أى قضية أو مسألة ضمن اختصاصه تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها بما فى ذلك الشواغل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال ، وحسب الاقتضاء إعلام الدول الأطراف وتوجيه نظر مؤتمر الدول الأطراف للمسألة .
(هـ) النظر فى مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف .
(و) النظر فى مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية والتقرير الذى يصدر عن أداء أنشطته هو ،

التقارير الخاصة التى يراها ضرورية أو التى قد يطلبها مؤتمر الدول الأطراف وتقديم كل ذلك إلى مؤتمر الدول الأطراف

(ز) عقد اتفاقات مع الدول باسم المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف ، وإقرار الاتفاقات التى يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق .

(ح) (١)ـ الاجتماع فى دورات عادية والاجتماع بين الدورات العادية بالقدر اللازم لإنجاز وظائفه .

(٢) انتخاب رئيس له .

(٣) صياغة نظامه الداخلى وعرضه على مؤتمر الدول الأطراف لإقراره .

(٤) اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الأطراف بما فيها إعداد مشروع جدول أعمال .

٣ـ يجوز للمجلس التنفيذى طلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف .

دال ـ الأمانة الفنية

١ـ تنشأ أمانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى فى أداء وظائفهما . وتضطلع الأمانة الفنية بالوظائف المسندة إليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، و بأى وظائف يسندها إليها مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى .

٢ـ تضطلع الأمانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلى :ـ

(أ) توجيه وتلقى الرسائل باسم المنظمة ، من وإلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

(ب) التفاوض على الاتفاقات الفرعية مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولى الموقعى المنهجى ، وعرضها على المجلس التنفيذى لإقرارها .

(ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولى المنصوص عليها فى الاتفاقية .

(د) إبلاغ المجلس التنفيذى بأى مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأى (شكوك أو غموض أو أوجه عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية) تصل إلى عملها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق و / أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقنى (وفقا لـ) (فى تنفيذ أحكام) الاتفاقية بما فى ذلك تقييمات المواد الكيميائية المدرجة فى القوائم أو غير المدرجة .

(و) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذى .

(ز) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذى و / أو مؤتمر الدول الأطراف من تقارير وتقديمها إلى المجلس التنفيذى .

(ح) تقديم الدعم الإدارى والتقنى إلى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى والهيئات الفرعية الأخرى .

٣ـ هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الأمانة الفنية تعمل تحت إشراف المدير العام للأمانة الفنية .

٤ـ تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف إدارى بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين حسب الاقتضاء .

٥ ـ يعين مؤتمر الدول الأطراف المدير العام للأمانة الفنية (بناء على توصية من المجلس التنفيذى) لمدة (٤) (٥) سنوات (قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط) والمدير العام مسئول أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسى فى تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصيص و النزاهة ولا يجوز إلا لمواطنى الدول الأطراف العمل كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافى ممكن ويسترشد فى التعيين بضرورة عدم تجاوز الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الأمانة الفنية بمسئولياتها على النحو الملائم .

٦ـ المدير العام مسئول بناء على الفقرة (ب) ٣ من الفرع باء أعلاه ، عن تنظيم المجلس الاستشارى العلمى وسير العمل فيه ، ويقوم بالتشاور مع الدول الأطراف بتعيين أعضاء هذا المجلس ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية على أساس خبرتهم فى الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ويجوز أيضا للمدير العام حسب الاقتضاء وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس إنشاء فرق عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٧ـ لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين فى أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقى تعليمات من أى حكومة أو من أى مصدر آخر خارج المنظمة وعليهم الامتناع عن أى عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسئولين أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى وحدهما .

٨ـ تتعهد كل من الدول الأطراف باحترام الطابع الدولى المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعى إلى التأثير عليهم فى نهوضهم بمسؤولياتهم .

المادة التاسعة ـ التشاور والتعاون وتقصى الحقائق

١ـ تتشاور الدول الأطراف وتتعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية

مناسبة أخرى ، بما فى ذلك إجراءات فى إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها بشأن أى مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٢ـ تبذل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ما فى وسعها من جهد لكى توضح وتحل عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها أى مسألة قد تثير الشك فى الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الطرف الذى يتلقى من طرف آخر لتوضيح أى مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن يوافى الطرف الطالب فى غضون ... أيام من تقديم الطلب بمعلومات كافية إجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التى تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أى دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية فى اتخاذ ترتيبات بموافقة متبادلة لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأى إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أى مسألة قد تثير الشك فى الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أى من الدول الأطراف بموجب الأحكام الأخرى فى هذه الاتفاقية .

إجراء طلب الإيضاح

٣ـ يحق لأى من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذى المساعدة فى توضيح أى حالة قد تعتبر غامضة أو تثير الشك فى امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية ، ويقدم المجلس التنفيذى ما فى حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك.

٤ـ يحق لأى من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذى الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أى حالة قد تعتبر غامضة أو تثير الشك فى امتثال الدولة الثانية للاتفاقية وفى هذه الحالة ينطبق ما يلى :ـ

(أ) يرسل المجلس التنفيذى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية فى خلال ٢٤ ساعة من وقت تسلمه .

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذى فى خلال ٧ أيام من وقت تسلمها الطلب .

(ج) يرسل المجلس التنفيذى الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة فى خلال ٢٤ ساعة من وقت تسلمه

(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف يجوز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذى الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب .

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة ٤ (د) يجوز للمجلس التنفيذى إنشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التى أثارت الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذى .

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذى حصلت عليه بموجب الفقرتين ٤(د) ، (هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائى للمجلس التنفيذى يحق الاشتراك فيه للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء فى المجلس التنفيذى أن تشترك فيه وفى هذا الاجتماع الاستثنائى ينظر المجلس التنفيذى فى المسألة ويجوز له أن يوصى بأى تدابير يراها ملائمة للتصدى لهذه الحالة .

٥ـ يحق أيضا لأى من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذى توضيح أى حالة تعتبر غامضة أو تثير الشكوك فى امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذى بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ـ يخطر المجلس التنفيذى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأى طلب إيضاح منصوص عليه فى هذه المادة .

٧ـ إذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الأطراف أو قلقها بشأن الامتثال فى خلال شهرين بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذى ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر فى الأمر على نحو عاجل دون أن تمارس بالضرورة حقها فى إجراء التحدى يجوز لها أن تطلب دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للمادة الثامنة وفى هذه الدورة الاستثنائية ينظر مؤتمر الدول الأطراف فى المسألة ويجوز له أن يوصى بأى تدابير يراها ملائمة للتصدى لهذه الحالة.

إجراء طلب إيفاد بعثة لتقصى الحقائق

لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة .

المادة العاشرة ـ المساعدة والوقاية من الأسلحة الكيميائية

المادة الحادية عشرة ـ التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

المادة الثانية عشرة ـ علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأى حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربى للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية

الموقع فى چنيف فى ١٧ حزيران / يونية ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة فى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوچية (البيولوچية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة فى لندن وموسكو وواشنطن فى ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢ .

المادة الثالثة عشرة ـ التعديلات

١ـ لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية بما فى ذلك مرفقاتها وبروتوكولاتها وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة فى الفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة فيما عدا المقترحات الخاصة بالأحكام التى ينطبق عليها إجراء التعديل المبسط المنصوص عليه فى الفقرتين ٤ ، ٥ .

٢ ـ يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام للأمانة الفنية لتعميمه على جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية ولا ينظر فيه إلا فى مؤتمر تعديل ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو يزيد المدير العام فى غضون (...) أشهر من تعميم التعديل إنها تريد متابعة النظر فى المقترح ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده فى موعد مبكر على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال عقد مؤتمر التعديل قبل انعقاد ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

٣ـ يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف فى الاتفاقية بعد انقضاء ٣٠ يوما على إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها فى (٣) أدناه وذلك إذا :ـ

(١) كان مؤمر التعديل قد اعتمدها بتصويت إيجابى من أغلبية الدول الأطراف فى الاتفاقية ودون أن تصوت ضدها أى دولة طرف .

(٢) وكانت جميع الدول الأطراف التى صوتت لصالحها فى مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .

٤ـ ويطبق على الأحكام التالية إجراء تعديل مبسط .

٥ ـ (١) مقترحات التعديلات التى ينطبق عليها إجراء التعديل المبسط ترسل إلى المدير العام للأمانة الفنية مشفوعة بالمعلومات اللازمة ويصح أن تقدم معلومات إضافية لتقييم المقترح من قبل أى دولة والمدير العام للأمانة الفنية ويقوم المدير العام للأمانة الفنية دون تأخير بإبلاغ هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذى .

(٢) يدرس المجلس التنفيذى المقترح فى ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه . ويقوم المجلس التنفيذى فى غضون (٩٠) يوما من تلقيه المقترح بإبلاغ جميع الدول الأطراف بتوصيته للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعارا بالتسلم فى غضون .... يوما .

(٣) إذا أوصى المجلس التنفيذى جميع الدول الأعضاء باعتماده المقترح يعتبر معتمدا إذا لم تعترض أى دولة أكثر من الدول الأطراف / فى غضون (٣٠) يوما من تسلم التوصية. أما إذا أوصى المجلس التنفيذى برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضا / إذا لم تعترض أى دولة طرف / إذا لم تعترض أكثر من (×) من الدول الأطراف / على الرفض فى غضون (٣٠) يوما من تسلم التوصية .

(٤) إذا لم تنل توصية المجلس التنفيذى القبول المطلوب فى الفقرة الفرعية (٣) يصبح على مؤتمر الدول الأطراف أن يتخذ فى دورته التالية قرارا بالبت فى المقترح بوصفه مسألة موضوعية .

(٥) يجوز للمجلس التنفيذى نفسه أن يقترح تعديلات مستخدما المعلومات المقدمة من المدير العام للأمانة الفنية . وفى هذه الحالات تنطبق الفقرتان الفرعيتان (٣) (٤) حسب مقتضى الحال .

(٦) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأى قرار يتخذ بموجب الفقرة .

(٧) يبدأ نفاذ أى تعديل يعتمد بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء (٦٠) يوما على الإخطار باعتماده .

المادة الرابعة عشرة ـ مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١ـ هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢ـ لكل من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، الحق فى ممارسة سيادتها الوطنية والحق فى الانسحاب من الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرضت للخطر مصالح بلدها العليا وعليها أن تخطر كافة الدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية و (مجلس الأمن للأمم المتحدة) (الوديع) بذلك قبل انسحابها بثلاثة أشهر ويتضمن هذا الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التى تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

ولا يؤثر انسحاب أى من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأى حال على واجب الدول فى مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أى من القواعد ذات الصلة فى القانون الدولى . ولا سيما بروتوكول جنيف المؤرخ فى ١٧ من حزيران / يونية ١٩٢٥ .

المادة الخامسة عشرة ـ توقيع الاتفاقية

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول قبل بدء نفاذها فى مكان التوقيع .

المادة السادسة عشرة ـ التصديق على الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من الدول الموقعة لها كل طبقا لإجراءاتها الدستورية .

المادة السابعة عشرة ـ الانضمام إلى الآتفاقية

يجوز لأى دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها فى أى وقت .

المادة الثامنة عشرة ـ الوديع

يعين الأمين العام للأمم التحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية ويقوم بما يلى :ـ

١ـ إبلاغ كافة الدول الموقعة والمنضمة على وجه السرعة بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع كل من صكوك التصديق أو الانضمام وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبتلقى الإخطارات الأخرى ويقوم الوديع بإحالة أى إخطارات تتطلبها هذه الاتفاقية إلى كل من الأطراف فور تلقيها .

٢ـ إرسال نسخ من هذه الاتفاقية مصدق عليها رسميا إلى حكومات كافة الدول الموقعة والمنضمة .

٣ـ تسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة عشرة ـ بدء نفاذ الاتفاقية

(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد (٣٠) يوما من تاريخ إيداع الصك (الستين) من صكوك التصديق عليها .

(ب) بالنسبة للدول التى تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية يبدأ نفاذ الاتفاقية فى (اليوم الثلاثين) التالى لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام .

المادة العشرين ـ لغات الاتفاقية ونصوصها الأصلية

تودع هذه الاتفاقية التى تتساوى فى الحجية نصوصها الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

تسوية المنازعات .

أدرج هذا النص على أن يكون مفهوما أنه ما زال من اللازم متابعة النظر فيما إذا كان من الأنسب أن تفرد له مادة مستقلة أو أن يلحق بمواد أخرى من الاتفاقية .

١ـ المنازعات التى قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يجب أن تسوى وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ـ عندما ينشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتشاور الأطراف المعنية بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف بما فى ذلك اللجوء الى الهيئات المناسبة النابعة عن الاتفاقية و / أو الإحالة بالاتفاق المتبادل ، إلى محكمة العدل الدولية ويبقى الأطراف المعنيون فى المجلس التنفيذى على علم بالتدابير التى تتخذ

٣ـ (يقوم) (يجوز لـ) المجلس التنفيذى (ب) الإسهام فى تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة ، بما فى ذلك تقديم مساعيه الحميدة (دعوة أطراف النزاع إلى بدء عملية التسوية التى يختارونها وتعيين مهلة زمنية لكل مرحلة من مراحل التسوية) .

٤ـ ينظر مؤتمر الدول الأطراف فى المسائل المتصلة بالمنازعات التى تثيرها دول أطراف أو التى يسترعى إليها نظرة المجلس التنفيذى ويقوم مؤتمر الدول الأطراف حسبما يرى ذلك ضروريا بإنشاء و / أو تكليف هيئات تتولى مهاماً متصلة بتسوية هذه المنازعات طبقا للمادة الثامنة باء (ب) (٨) .

(٥) يخول كل من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى على حدة السلطة اللازمة بعد إذن الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ فى نطاق / الاتفاقية / أنشطة المنظمة .

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

أولا ــ التعريف

ألف ــ تعاريف تتصل بالسمية

(أ) يقصد بـ «المواد الكيميائية الفائقة السمية» المواد الكيميائية التى لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٥, ٠ ميلليغرام / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام ــ دقيقة / متر ٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها .

[يقصد بـ " المواد البالغة السمية" المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التى لها جرعة وسيطة مهلكة أقل من أو مساوية لـ ١, ٠ ميلليغرام / كغم .]

(ب) يقصد بـ " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، والمواد الكيميائية التى لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥ . ٠ ميلليغرام / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميللغرام / ــ دقيقة / متر٣ (بالاستنشاق) وأقل من ، أو مساوية لـ ١٠ ميلليغرامات كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ ميللغرام ــ دقيقة / متر ٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في...

[(ج) يقصد بـ "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" ، أى مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما فى ذلك المواد الكيميائية السامة التى تسبب عادة العجز المؤقت لا الوفاة] [بجرعات مماثلة للجرعات التى تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] .

[ويقصد بـ " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " المواد الكيميائية التى لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ ميللغرام / دقيقة / متر ٣ (بالاستنشاق) .

باء ــ تعاريف تتصل بالسلائف الكيميائية

(أ) يقصد بـ " السليفة الرئيسية"

أى سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها فى إنتاج مادة كيميائية سامة .

وقد تتصف بالخصائص التالية :ــ

(١) قد تؤدى دورا هاما فى تحديد الخواص السامة لـ [مادة كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] .

(٢) يمكن استخدامها فى أحد التفاعلات الكيميائية فى المرحلة النهائية من تكوين [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية]

[٣] لا يمكن استعمالها (لا تستعمل) ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، فى أغراض مباحة .]

[(ب) يقصد بمكون رئيسى لمنظومات كيميائية ثنائية و / أو متعددة المكونات لأسلحة كيميائية :]

[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة فى ذخيرة أو نبيطة من أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص التالية (تصاغ فيما بعد):]

ثانيا – جداول المواد الكيمائية

الف –الجدول ١

, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, 1- 0-Alkyl (<C n-pr or i-pr) -phosphonefluoridates	(107-44-8)
e.g. Sarin : 0-isopropyl methylphos- datephonofluori	(86-64-0)
Soman : 0-pinacolyl methyl- phosphonofluoridate	
2. 0-Alkyl (<C, incl. cycloalkyl) alkyl) N.N- dialkyl (Me, Et, n-pr or i-pr) phosphoramidoc- yanidates	
e.g. Tabun: 0-ethyl N,N- dimethylphosphoramidocyanidate	(77-81-6)
3. 0-Alkyl (<C, incl. cycloalkyl) alkyl) S-2- dialkyl (Me, Et, n-pr or i-pr) - aminoethyl alkyl and (1)(Me, Et, n-pr or i-pr)phosphonothiolates corresponding quaternary ammonium com- pounds.	
e.g. VX : 0-ethyl S-2- disopropylaminoethyl methyl phosphonothiolate.	(50782-69-9)
4. Sulphur mustards (e.g.):	
Mustard gas (H) : bis (2-chloroethyl) sul-	(505-60-2)
phide sesquimustard (Q): 1,2-bis (2-	(3563-36-8)
chloroethylthio) ethane 0-Mustard (T): bis (2-	(63918-89-8)
chloroethylthioethyl) either bis	(63869-13-6)
(2-chloroethylthio) methane	(63905-10-2)
-propanen1,3-bis (2-chloroethylthio)-	
-butanen1,4-bis (2-chloroethylthio)-	

2-Chloroethylchloromethylsulphide (2625-76-5)

5 - Lewisites

Lewisite 1 : 2-chlorovinyldichloroarsine (541-25-3)

Lewisite 2: (bis (2-chlorovinyl) chloroarsine (40334-69-8)

Lewisite 3 : tris (2-chlorovinyl) arsine (40334-70-1)

: 6. Nitrogen mustards

HNl : bis (2-chloroethyl) ethylamine (538-07-8)

HN2 : bis (2-chloroethyl) methylamine (51-75-2)

NH3 : tris (2-chloroethyl) amine (555-77-1)

7. 3- Quinuclidinyl benzilate (BZ) (6581-06-2)

8. Saxitoxin (35523-89-8)

{9. Ricin

10. Alkyl (Me, Et, n-pr or i-pr) phosphonyldifluo

e.g. DF : Methylphosphonyldifluroide (676-99-3)

11. 0-Alkyl (<C, incl. cycloakyl) 0-2-dialkyl (Me, Et, n-pr or i-pr)-aminoethyl alkyl (Me, Et, N-pr or i-pr) phosphpnites and corresponding .[3]quaternary ammonium compounds

e.g. QL : 0-ethyl 0-2-diisopropylaminoethyl (57856-11-8)

12. 0-Alkyl (<C, incl. cycloakyl) alkyl (Me, Et, . n-pr or i-pr) phosphonochloridates

e.g. Chloro Sarin : 0-isopropyl methylphos- datephonofluori (1445-76-7)

Chloro Soman : 0-pinacolyl methylphos- phonofluoridate (7040-57-5)

13. 3,3-Dimethylbutan-2-01 (pinacolyl al- methylphosphoniteco (464-07-3)

باء – الجزء الف من الجدول ٢

1. Chemicals, containing a phosphorus atom to which is boned one methyl, ethyl or propyl (normal or iso) group (radical) but not further carbon atoms, except for those chemicals listed uderSchedule 1. (4

2. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-pr or i-pr) phosphoramidic dihalides.

3. Dialkyl (Me, Et, n-pr or i-pr) N,N-dialkyl (Me, . Et, n-pr or i-pr) phosphoramidic

4. Arsenic trichloride (7784-34-1)

5. 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic aci (76-93-7)

6. Quinclidin-3-1 (1619-34-7)

7. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-pr or i-pr) aminoethane-2-01 and corresponding quaternary ammonium com- . pounds)

9. N,N-dialkyl (Me, Et, n-pr or i-pr) aminoethane-2-thiol and corresponding quarternary am)

10.Bis (2-hydroxyethyl) sulphide (thiodiglyco) (111-48-8)

11- 3,3- Dimethylbutan -2-ol (pinacolyl alcohol (464-07-3)

جيم – الجزء باء من الجدول ٣

Amiton: 0,0-diethyl S-(2-(diethylamino) ethyl) phosphorothiolate (78-53-5)

(PFIB: 1,1,3,3,3- Pentafluoro -2- (trifluoromethyl) -1- Propene (382-218)

دال – الجدول ٢

1. Phosgene	(75-44-5)
2. Cyanogen chloride	(506-77-4)
3. Hydrogen cyanide	(74-90-8)
4. Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-60-2)
5. Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
6. Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
7. Phosphorus pentachloride	(10026-13-8)
8. Di-and Trimethyl Ethyl Esters of Phosphorus (p (2) III) Acid	
(e.g.) : Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
9. Sulphur monochloride	(10025-67-9)
10. Sulphur dichloride	(10545-99-0)
11. Thionyl chloride	(7719-09-7

النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ١

أحكام عامة

يجب ألا تقوم أى دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة فى الجدول ١ أو اجتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :

(١) ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية فى الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية .

(٢) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض .

(٣) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية فى أى وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن مترى واحد أو أقل .

(٤) وما لم تكن الكمية الكلية التى تجتازها دولة طرف لهذه الأغراض فى أى سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن مترى واحد أو أقل .

عمليات النقل

لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة فى الجدول ١ إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .

– يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

– يجب أن تقوم الدولتان الطرفان بإخطار الأمانة الفنية قبل أى نقل من هذا القبيل بـ ٣٠ يوما .

– على كل دولة طرف أن تصدر إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الإعلان خلال ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ١ المعلومات التالية :

الاسم الكيميائى للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل فى Chemical Abstracts Service إن وجد .

الكمية المختارة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى وينبغى بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقى والغرض .

الإنتاج

(١) – على كل دولة طرف تنتج موادًا كيميائية مدرجة فى الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج فى مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، والاستثناءات الوحيدة فى هذا الصدد مبينة فى الفقرتين ٢ ، ٣ أدناه .

ويجرى الإنتاج ، فى مرفق وحيد صغير الحجم ، فى أوعية تفاعل فى خطوط للإنتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ، وينبغى لحجم وعاء التفاعل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر و ألا يتجاوز مجموع حجم أوعية التفاعل جميعا التى يتعدى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

٢ ـ (أ) يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة فى الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلو غرامات سنويا لأغراض وقائية فى مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم .

(ب) يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة فى الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلو غرامات فى السنة لكل مرفق .

ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

٣ ـ يجوز تخليق مواد كيميائية مدرجة فى الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، فى مختبرات [توافق عليها الدولة الطرف] بكميات يقل مجموعها عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق .

المرفق الوحيد الصغير الحجم .

أولا ـ الإعلانات

ألف ـ الإعلانات الأولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الأمانة الفنية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقنى مفصل له ، بما فى ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية.

وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف ، ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بستة أشهر .

باء ـ الإخطارات المسبقة

على كل دولة طرف تقديم إخطار مسبق إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل بالإعلان الأولى ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

جيم ـ الإعلانات السنوية

(أ) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق فى السنة التقويمية السابقة ، ويقدم الإعلان فى موعد لا يتجاوز شهراً بعد نهاية تلك السنة ويتضمن ما يلى :ـ

١ـ بيان هوية المرفق

٢ ـ بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة فى المرفق ، المعلومات التالية : ـ

الاسم الكيميائى للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل فى Chemical Abstracts Service (إن وجد) .

الطرق المستخدمة والكمية المنتجة

أسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة فى الجدول ١ أو ٢ الجزء ألف أو ٣ والمستخدمة فى إنتاج مواد كيميائية مدرجة فى الجدول ١ .

الكمية المستهلكة فى المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك .

الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وينبغى ذكر الكمية بالنسبة لكل شحنة والمتلقى والغرض .

الكمية القصوى المخزونة فى أى وقت خلال السنة .

الكمية المخزونة فى نهاية السنة .

٣ ـ معلومات عن أى تغييرات حدثت فى المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما فى ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع للمرفق فى السنة التقويمية التالية . ويقدم الإعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن .... أشهر ويتضمن ما يلى :ـ

١ ـ بيان هوية المرفق

٢ ـ بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ١ منتجة أو مستهلكة مخزونة فى المرفق ، المعلومات التالية : ـ

الاسم الكيميائى للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل فى Chemical Abstracts Service إن وجد .

الكمية المتوقع إنتاجها والغرض من الأنتاج

ـ معلومات عن أى تغييرات متوقعة فى المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق بما فى ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

ثانيا ـ التحقق

١ ـ هدف أنشطة التحقق فى المرفق هو التحقق من صحة الإعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ١ وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طنا متريا واحداً .

٢ ـ يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم لتحقق موقعى دولى منهجى عن طريق التفتيش الموقعى والرصد بأجهزة موقعية .

٣ ـ يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذى تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه .

٤ ـ يقوم المفتشون بزيارة أولية لكل مرفق فور الإعلان عنه ، والغرض من التفتيش الأولى هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق بما فى ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المشروط فى هذا المرفق .

والغرض من التفتيش الأولى هو أيضا الحصول على أى معلومات إضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة فى المرفق ، بما فى ذلك عمليات التفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية.

٥ ـ فى غضون [٣ شهور] [٦شهور] [١٢ شهرا] بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، تعقد كل دولة طرف تختار مرفقا اتفاقا مع المنظمة يستند إلى اتفاق نموذجى ويغطى إجراءات لتفتيش المرفق .

وتعقد كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

المرافق الالمشمولة بالفقرة ٢ من الفرع المتعلق بالإنتاج

أولا ـ الإعلانات

ألف ـ الإعلانات الأولية

تزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم كل مرفق وبموقعه وبوصف تقنى مفصل للمرفق أو جزئه المعنى (أو أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الأمانة الفنية ويجب أن تبين بالتحديد المرافق التى تنتج مواد كيميائية مدرجة فى الجدول ١ (الإجراءات الوقائية). وبالنسبة للمرافق القائمة ، تقدم هذه المعلومات فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتقدم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ...

باء ـ الإخطارات المسبقة

تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل

بالإعلان الأولى ، وذلك قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ...

جيم ـ الإعلانات السنوية

(أ) تقدم كل من الدول الأطراف إعلانا سنويا مفصلا عن كل مرفق ، بشأن أنشطة المرفق فى السنة التقويمية السابقة . ويقدم هذا الإعلان فى غضون .... أشهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلى :

١ـ تحديد هوية المرفق .

٢ ـ المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ١ :

الاسم الكيميائى والصيغة البنائية ورقم التسجيل فى Chemical Abstracts Service إن وجد .

الكمية المنتجة .

والطرق المستخدمة فى حالة الإنتاج لأغراض وقائية

اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة فى الجداول ١ أو ٢ ـ الجزء ألف أو ٣ والمستخدمة فى إنتاج مواد كيميائية واردة فى الجدول ١ ، الكمية المستهلكة فى المرفق والغرض من الاستهلاك .

الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغى ذكر الكمية والمتلقى والغرض .

الكمية القصوى المخزونة فى أى وقت خلال السنة .

الكمية المخزونة فى نهاية السنة .

٣ ـ معلومات عن أى تغييرات فى المرفق أو فى جزئه المعنى (أو أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قدم سابقا من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

(ب) تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع للمرفق فى السنة التقويمية التالية ، ويقدم الإعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن .... ويتضمن ما يلى :

ـ تحديد هوية المرفق .

ـ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية واردة فى الجدول ١ :

اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل فى Chemical Abstracts Service إن وجد .

الكمية المتوقع إنتاجها والفترة (الفترات) الزمنية المتوقعة للإنتاج وأغراض الإنتاج .

ـ معلومات عن أى تغييرات متوقعة فى المرفق كله أو فى جزئه المعنى (أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

ثانيا ـ التحقق

١ ـ الهدف من أنشطة التحقق فى المرفق هو التحقق مما يلى :

عدم استخدام المرفق فى إنتاج أى مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ١ باستثناء المواد الكيميائية المعلنة .

الإعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد المدرجة فى الجدول ١ وتمشى هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن .

عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ١ لأغراض أخرى .

٢ ـ يخضع المرفق لإجراءات تحقق موقعى دولى منهجى عن طريق التفتيش الموقعى والرصد بأجهزة موقعية .

٣ ـ يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت ووسيلة إجراءات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذى تشكله على أهداف الاتفاقية كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه .

٤ ـ يكون كل مرفق موضع تفتيش أولى من المفتشين فور الإعلان عن المواد ، والغرض من التفتيش الأولى هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، والحصول على أى معلومات إضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة فى المرفق ، بما فى ذلك عمليات التفتيش و استخدام الأجهزة الموقعية .

٥ـ فى غضون [٣ أشهر] [٦أشهر] [١٢ شهرا] بعد بدء نفاذ الاتفاقية تعقد كل دولة طرف تختار مثل هذا المرفق (هذه المرافق) مع المنظمة اتفاقا (اتفاقات) يستند (تستند) إلى اتفاق نموذجى ويغطى إجراءات مفصلة لتفتيش المرفق (المرافق) .

وتعقد كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاق اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

المرفق بالمادة السادسة

النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٢

الإعلانات

يجب أن يتضمن الإعلان الأولى ثم الإعلانات السنوية ، التى يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة السادسة ، ما يلى :

١ـ بيانات وطنية إجمالية عن إنتاج وتجهيز و استهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٣ ، وعن تصدير و استيراد المواد الكيميائية فى السنة التقويمية السابقة مع تحديد البلدان المعنية .

ـ المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من طن واحد من المواد الكيميائية المدرجة فى الجزء ألف من الجدول ٣ أو أنتج فى أى وقت [منذ ١ من كانون الثانى / يناير ١٩٤٦] [خلال الخمس عشرة سنة السابقة على بدء نفاذ الاتفاقية] مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية .

المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغم من المواد الكيميائية المدرجة فى الجزء باء من الجدول ٣]

المواد الكيميائية

الأسم الكيميائى للمادة و الأسم الشائع أو التجارى الذى يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل فى Chemical Abstracts Service إن وجد .

مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة فى السنة التقويمية السابقة أو فى حالة الإعلان الأولى ، فى كل من السنوات التقويمية الثلاث .

الغرض (الأغراض) التى من أجلها يجرى إنتاج المادة (المواد) الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها

ـ التحويل فى الموقع (يعين نوع الناتج)

ـ البيع أو النقل إلى صناعة محلية أخرى (يعين نوع الناتج النهائى) .

ـ التصدير (يذكر البلد بالتحديد)

المرفق

اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للمرفق ، مكان المرفق بالضبط بما فى ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما فى ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، إن وجد .

ما إذا كان المرفق مكرسا لإنتاج أو تجهيز مادة كيميائية مدرجة أو كان متعددالأغراض.

الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق .

مدى إمكان استعمال المرفق فى إنتاج مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ١ أو غيرها من المدرج فى الجدول ٢ و ينبغى تقديم البيانات ذات الصلة عن الانطباق .

الطاقة الإنتاجية بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة فى الجدول ٢ .

أى الأنشطة التالية يجرى فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٣ .

ـ الإنتاج

ـ التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى .

ـ التجهيز بلا تحويل كيميائي .

ـ غير ذلك ـ يذكر بالتحديد .

الإخطارات المسبقة

٣ ـ تخطر كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية سنويا بالمرافق التى تعتزم القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من أى مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ٢ ، على أن يقدم الإخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن شهر ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق ، المعلومات التالية :

المعلومات المحددة فى الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة

ـ بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ٢ يعتزم إنتاجها أو تجهيزها ، الكمية الكلية التى يعتزم إنتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التى يتوقع أن يجرى خلالها الإنتاج أو التجهيز .

ـ تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بأى إنتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الإخطار السنوى على أن يقدم الإخطار قبل بداية الإنتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن شهر واحد وأن يشمل بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة فى الفقرة ٣ (أ) .

التحقق

الهدف

٤ـ هدف التدابير المنصوص عليها فى الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلى:

ـ عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لإنتاج أى من المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ١.

ـ تمشى الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٢ مع الاحتياجات المتعلقة بأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

ـ عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٢ أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

الالتزام والتواتر .

٥ـ يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق وكان ، خلال السنوات التقويمية الثلاث السالفة ، ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من ١٠ أطنان من المواد الكيميائية المدرجة فى الجزء ألف من الجدول ٢ على مدى فترة اثنى عشر شهرا لتحقق موقعى دولى منهجى على أساس روتينى وينطبق الشىء نفسه على أى مرفق يعتزم إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ١٠ أطنان من هذه المواد الكيميائية على مدى فترة اثنى عشر شهراً .

يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق بعينه على الخطر الذى تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه .

اختيار المرفق

٦ـ تختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذى يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

الأخطار

٧ـ تخطر (يخطر المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار إليه فى الفقرتين ٢ ، ٣ قبل وصول فريق التفتيش بـ ... ساعة .

الدولة الطرف موضع التفتيش

٨ ـ للدولة الطرف موضع التفتيش الحق فى تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولى ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين فى دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه فى الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بأى طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

التفتيش الأولى

٩ـ كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقى زيارة أولية من المفتشين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا فى الاتفاقية .

١٠ـ الغرض من التفتيش الأولى هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أى معلومات إضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة فى المرفق ، بما فى ذلك عمليات التفتيش و استعمال الأجهزة الموقعية .

الاتفاق بشأن إجراءات التفتيش .

١١ـ تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع المنظمة ، يستند إلى اتفاق نموذجى فى غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التى أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التى تنظم عمليات التفتيش فى كل مرفق

١٢ـ تستند هذه الاتفاقيات إلى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش وإجراءات التفتيش المفصلة وقيام الأمانة الفنية بتركيب الأجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من إنجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق في داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق .

١٣ـ يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي :

ـ المناطق التي يجرى فيها تسليم و / أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) .

ـ المناطق التي تجرى فيها عمليات معالجة للمواد المتفاعلة قبل إضافتها إلى وعاء التفاعل.

ـ خطوط التغذية حسبما يكون عليه الحال ، إلى وعاء التفاعل بالإضافة إلى أي صمامات أو مقاييس إلخ ، متصلة بذلك ، المظهر الخارجي لوعاء التفاعل و المعدات التابعة له.

ـ الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو إلى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة .

ـ أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من "١" إلى"٥".

ـ أجهزة ومناطق مناولة النفايات الصلبة والسائلة .

ـ معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

١٤ـ تخطر (يخطر المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات تفتيش منهجية أو زيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها إلى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين.

للمفتشين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

ـ أن يدخلوا بدون عوائق ، إلى جميع المناطق المتفق على تفتيشها ، ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها .

ـ أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإنجاز مهامهم .

ـ أن يتسلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين .

ـ أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات .

ـ أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات إلى خارج الموقع لتحليلها فى مختبر تعينه المنظمة ، وفقا للإجراءات المتفق عليها .

ـ أن يتيحوا للدولة الطرف موضع التفتيش الفرصة لحضور تحليل العينات .

ـ أن يؤمنوا ، وفقا للإجراءات ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجارى تجهيزها .

ـ أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية للدولة الطرف التى تستقبل فريق التفتيش ما يلى وفقا للإجراءات المتفق عليها : للدولة الطرف التى تستقبل فريق التفتيش ما يلى .

ـ الحق فى مرافقة المفتشين فى جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التى يقومون بها فى المرفق .

ـ الحق فى الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة وفى حضور تحليل العينات .

ـ الحق فى تفتيش أى جهاز يستخدمه أو قيمة المفتشون وتأمين اختباره فى حضور موظفيها .

ـ تقديم المساعدة للمفتشين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات فى الموقع .

ـ تلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) .

ـ تلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التى جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) .

١٥ـ يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ فى كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغير ذلك من المعلومات التى قد تود الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق .

تقديم تقرير المفتشين

١٦ـ بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون تقريراً عما يتوصلون إليه من نتائج إلى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التى تحيل (الذي يحيل) نسخة منه إلى الدولة الطرف التى استقبلت فريق التفتيش أو الزيارة .

١٧ـ يجوز للمفتشين أن يطلبوا إيضاح أى نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش وفى حال ظهور أى غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك على الفور .

النظام المتعلق بالمواد الكيمائية المدرجة فى الجدول ٣

الإعلانات

١ ـ يجب أن يتضمن الإعلان الأولى ثم الإعلانات السنوية التى تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة

٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل من المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٣ :

ـ الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجارى يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل فى Chemical Abstracts Service .

ـ مجموع الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة ،المصدرة فى السنة التقويمية السابقة متى تعدت هذه الكمية ٣٠ طناً (١) .

ـ الناتج النهائى أو الاستعمال النهائى للمادة الكيميائية .

ـ بالنسبة لكل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ٣ أو أنتج (٣) فى أى وقت سابق [منذ أول كانون الثانى / يناير ١٩٤٦] [خلال الـ [١٥] سنة السابقة عند بدء نفاذ الاتفاقية] مادة كيميائية مدرجة فى الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) المعلومات التالية :

ـ أسم المرفق و المالك أو الشركة أو المؤسسة التى تشغل المرفق .

ـ مكان المرفق

ـ الطاقة الإنتاجية للمرفق .

ـ [المقدار التقريبى لإنتاج وتجهيز و استهلاك المادة الكيميائية فى السنة التقويمية السابقة معبرا عنه فى نطاقات : حتى ١٠٠ طن و ١٠٠ ـ ١٠٠٠ طن و ١٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠ طن و أكثر من ١٠٠٠٠ طن محددة بأقرب ١٠٠٠٠ طن] .

٢ ـ تقوم الدولة الطرف بإخطار الأمانة الفنية باسم وموقع أى مرفق يعتزم فى السنة التالية لتقديم الإعلان السنوى ، وإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أى من المواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٣ بكمية تفوق [١٠ أطنان [٣٠ طناً] .

التحقق

يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة فى الجدول ٣ توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الأمانة الفنية لتلك البيانات .

نظرة إجمالية على بعض الأنشطة التى ستقوم بها المنظمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية وما يترتب عليها من أعمال تحضيرية يتعين أنجازها قبل هذا التاريخ وما ينشأ عن ذلك من متطلبات للمعلومات والتعاون بين الموقعين :

نشاط المنظمة	وقت البدء عقب سريان الاتفاقية	الأعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
تلقى الإعلانات وتجميعها وتوزيعها على الدول الأطراف ألا وهى الإعلانات العامة والتفصيلية عن مخزونات الأسلحة الكيميائية والخطط العامة والتفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير / تحويل مرافق الإنتاج . إعلانات عن الأنشطة التى لا تحظرها الاتفاقية (المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التى تنتجها أو تجهزها أو تستهلكها)	٣٠ يوما ٦ أشهر أو ٩ أشهر ٣٠ يوما على التوالي سنويا	إنشاء إطار إدارى للإعلانات والبيانات علاوة على الإعداد لدراسة البيانات والإعلانات وتجميعها ونشرها على الدول الأطراف ووحدات الأمانة الأخرى.	معلومات عن التقدم المحرز فى عملية التصديق للمساعدة على التخطيط للموعد الذى يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية
التحقق من الإعلانات الخاصة بالأسلحة الكيميائية فى موقع كل مخزن .	على الفور بعد ٣٠ يوما	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	معلومات عن مخزونات الأسلحة الكيميائية وحجمها وعدد مواقع التخزين
التحقق من عدم إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية (الوجود المستمر للمفتشين والرصد باستخدام الأدوات)	٣٠ يوما بصفة مستمرة	استحداث وشراء معدات ونبائط للرصد من أجل إجراءات مراقبة المخزون	احتياز واختبار أدوات ومعدات الرصد .

زيارات أولية تحقق موقعى منتظم على أساس اعتيادى	بعد ٣٠ يوما مباشرة	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم واستحداث وشراء الأدوات .	تقديم معلومات عن مرافق إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية مدرجة فى الجدول (٢) واختيار واختبار الأدوات.
إبرام اتفاقيات بخصوص مرافق التخزين .	خلال (٦) أشهر	إنشاء إطار إدارى للاتفاقيات والمفاوضات .	مفاوضات تمهيدية للاتفاقيات بشأن المرافق بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة على التوالى مع اللجنة التحضيرية.
إبرام اتفاقيات بخصوص التحقق الموقعى .	قبل ١٢ شهرا	مزيد من تحسين نماذج	
من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية خطط موحدة للتدمير والتحقق .		الاتفاقيات والتفاوض التمهيدى مع الدول الأطراف بشأن تلك الاتفاقات التى ستلزم خلال السنة الأولى .	
إبرام اتفاقيات بخصوص التحقق الموقعى من الإعلانات والرصد المنتظم لشهور الإغلاق والتحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .	خلال (٦) أشهر .	انظر ما قبله	انظر ما قبله .

إبرام اتفاقيات بخصوص التحقق الموقعي من مرافق الإنتاج الصغيرة الحجم " مرافق أخرى"	بعد ٣٠ يوما مباشرة	مزيد من تحسين نموذج الاتفاق مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقيات مع الدول الموقعة	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقيات مع اللجنة التحضيرية.
التحقق من التدمير (الوجود المستمر للمفتشين والرصد باستخدام الأدوات أثناء طور التدمير الفعلي)	بعد سنة أو أقل حتى نهاية التدمير	التعاقد مع(...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم واستحداث وشراء الأدوات .	عدد مرافق التدمير والوقت التقريبي للتشغيل وجداول التشغيل واجتياز واختبار الأدوات و النبائط .
التحقق من الإعلانات الخاصة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	على الفور بعد ٣٠ يوما	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	تقديم معلومات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وعددها ومواقعها
التفتيش على إغلاق إنتاج الأسلحة الكيميائية ومواصلة رصد ذلك (بشكل دوري وبأدوات موقعية)	٣ شهور وحتى يتم التدمير	انظر ما قبله ، واستحداث وشراء الأدوات	انظر ما قبله واجتياز واختبار الأدوات
التحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	بما لا يتجاوز ١٢ شهرا حتى يتم التدمير	التعاقد مع (..) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	دعم أنشطة التدريب .
التحقق الدولي من التحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية	انظر ما قبله	نظر ما قبله	تقديم معلومات عن

زيارات أولية إلى مرافق إنتاج صغيرة الحجم وإلى "مرافق أخرى"	بعد ٣٠ يوما مباشرة	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	تقديم معلومات عن مرافق الإنتاج صغيرة الحجم وعن "المرافق الأخرى" التى كانت فى حالة تشغيل عند بدء النفاذ .
تحقق موقعى منتظم لمرافق الإنتاج صغيرة الحجم و "مرافق أخرى به بواسطة التفتيش الموقعى والرصد باستخدام الأدوات	بعد ٣٠ يوما مباشرة	انظر ما قبله ، واستحداث وشراء الأدوات	انظر ما قبله واجتياز واختبار الأدوات
إبرام اتفاقيات بخصوص التحقق الموقعى من المرافق التى تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة فى الجدول	(٦)أشهر	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقيات مع الدول الموقعة .	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقيات مع اللجنة التحضيرية
تحليل العينات فى مختبرات خارج الموقع تعينها المنظمة	بعد ٣٠ يوما مباشرة	وضع مخطط للمعدات الموحدة اللازمة للمختبرات الخارجية وتعيين المختبرات الخارجية وإجراءات نقل ومناولة العينات	التعاون فى تعيين المختبرات الخارجية ، وتجهيزها وفقا لمخططات اللجنة التحضرية .
تعيين المفتشين و مساعدى التفتيش	مباشرة	إشعار الدول الموقعة بالمفتشين المختارين للتعيين	إشعار اللجنة التحضيرية بما إذا كان من المحتمل قبول المفتشين .
اتفاق بشأن نقاط الدخول	مباشرة	اتفاق أولى	اتفاق أولى

أجراءات عمليات التفتيش بالتحدى	مباشرة	تدريب المفتشين على التفتيش بالتحدى	تقديم الدعم لأنشطة التدريب
تعيين الأدوات من أجل أغراض التفتيش بالتحدى	مباشرة	الاستحداث والشراء والاختبار والتعيين الأولى	احتياز واختبار الأدوات
الاتصال بالسلطات الوطنية	مباشرة	إعداد قائمة بالأسعار والعناوين وخطوط الاتصال	تقديم البيانات عن السلطات الوطنية .

الفصل الخامس

إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل

تشديد الرقابة على التسليح فى الشرق الأوسط

حاولت القوتان العظميان فى قمة ١٩٧١ بين الرئيس برچنيف ونيكسون فرض حالة من الاسترخاء العسكرى فى الشرق الأوسط ، الأمر الذى التزم به السوڤيت إلى حد كبير وكان بين أسباب انحسار الدور السوڤيتى فى الشرق الأوسط ، ولم يستطع العرب استغلال الحرب الباردة قبل منتصف الثمانينات فى تطوير قدراتهم العسكرية والتكنولوچية بالصورة التى حققتها إسرائيل من خلال علاقات التعاون الاستراتيچى مع الولايات المتحدة ، وحين حاول جورباتشوف فى بداية حكمه الدعوة إلى إعلان منطقة البحر المتوسط خالية من الأسلحة النووية رفضت الولايات المتحدة أية قيود على تسليح القوات البحرية الأمريكية فى البحر المتوسط فى إطار تمسك الولايات المتحدة باستراتيچية الخطوط المتقدمة التى تحقق بالقواعد والتسهيلات وفتح الأساطيل البحرية الوجود الأمريكى المباشر فى مناطق بؤر الصراع الدولى والإقليمى .

وعشية غزو العراق للكويت شنت الدول الغربية عموما هجوما إعلاميا وحربا نفسية ضارية ضد قدرات العراق فوق التقليدية ، وبدا واضحا رفض تطور القدرات التكنولوچية لدول عربية إلى حد تعديل معادلات التوازن الاستراتيچى العسكرى فى منطقة الشرق الأوسط بنهاية الثمانينات ، وأعتبرت الولايات المتحدة أن التهديدات العراقية لدول الخليج العربية ، ولإسرائيل تمثل تهديدا" لاستقرار توازن القوى والمصالح فى منطقة الخليج العربى، أخطر المناطق جيواستراتيچيا على مستوى العالم فى عقد التسعينات .

وأتاحت أخطاء وحماقات وجهالة القيادة العراقية ، ورفضها كافة الحلول العربية فى إطار النظام الإقليمى العربى ، استمرار الأزمة وتصاعدها لتنتهى بهزيمة كاملة للعراق فى حرب تحرير الكويت ، ودمرت القوة العسكرية العراقية بصورة شبه شاملة فى عملية عاصفة

الصحراء، و بدأت الحرب الأهلية فى العراق .

وجسد قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ الصادر فى ٣من أبريل ١٩٩١ حجم الهزيمة العراقية فقد فرض تدمير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومخزون المواد الكيميائية لدى العراق ، وما يتصل بها من مراكز بحث وتطوير وتصنيع ، وكذلك تدمير الصواريخ الباليستيكية ذات مدى يزيد عن ١٥٠ كيلو متراً ، ومرافق إصلاحها وإنتاجها ومنصات إطلاقها ، ثم التزام العراق بعدم حيازة أسلحة نووية أو مواد يمكن استخدامها فى إنتاج هذه الأسلحة ، ثم مطالبة جميع الدول بالحيلولة دون بيع أو توريد الأسلحة للعراق ، ويتمشى هذا القرار مع ما قررته الولايات المتحدة الأمريكية فى ٨ من مارس ١٩٩١ من فرض قيود جديدة ، وتشديد الرقابة على تصدير الأسلحة الكيميائية والبيولوچية وتكنولوچيا الصواريخ إلى ٤٨ دولة من بينها جميع دول الشرق الأوسط وبعض دول جنوب شرق آسيا ، وأشارت واشنطن إلى خطورة استخدام هذه الأسلحة على المصالح الأمريكية ، والأمن والسلام الدولى بعد استخدام العراق غازات الحرب ضد الأكراد فى شمال العراق ، وصواريخ سكود لإرهاب المدنيين فى الدول المجاورة له .

وفى هذا الإطار زادت وزارة التجارة الأمريكية قائمة السلع التى يتطلب تصديرها الحصول على إذن خاص ومسبق من (١١) إلى(٥٠) سلعة وتشمل هذه القائمة المواد التى يمكن أن تستخدم فى إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوچية بشكل مباشر ، والمواد الكيميائية الأخرى التى يمكن أن تستخدم فى إنتاج ذخائر ثنائية ، أو يكون لها استخدام مزدوج ، وكذلك المعدات والآلات التى يمكن استخدامها فى إقامة المصانع المنتجة لهذه الأسلحة ، ومن بين هذه المواد حامض الهيدروفلوريك ، بوتاسيوم هيدروچين داى فلوريد ، وثالث كلوريد الفسفور ، ثيوچليكول، وغيرها ، وقد أكدت وزارة التجارة ـ بدورها ـ أن جميع دول الشرق الأوسط تخضع لقائمة الحظر ومن بينها إسرائيل ومصر والسعودية ، وكذلك إيران وأفغانستان وباكستان ، وقضت القواعد الجديدة بفرض عقوبة السجن لمدة عشر سنوات ، وغرامة مقدارها مليون دولار ، لأى مُصدر ينتهك هذه القواعد التى استهدفت سد ثغرات سابقة فى أعمال تصدير المواد الكيميائية والبيولوچية الخطيرة ، وكان تقرير سابق للكونجرس قد كشف أن وزارة التجارة أعطت أذونا بتصدير مواد قيمتها التجارية ١,٥ دولار ، ولها استخدام مزدوج للعراق خلال السنوات الأخيرة، كما كشفت التحقيقات أن الشركات الأمريكية قامت بتصدير مواد بكتيرية ، وأجهزة حواسب آلية متطورة تستخدم فى توجيه الصواريخ إلى كل من سوريا والعراق فى عقد الثمانيات . وقد دعت الولايات المتحدة الدول الأخرى إلى انتهاج سياسة مماثلة حتى لا تضار

الشركات الأمريكة اقتصاديا ، وبالفعل فرضت المجموعة الأوربية قيودا مشددة على تصدير ثماني مواد كيميائية أخرى .

ومع ذلك فإن القيود المخططة على صادرات السلاح تخضع لاعتبارات اقتصادية عديدة وبخاصة فى ظل نظام عالمى جديد سوف تنفرد فيه الولايات المتحدة بمكانة القوة العظمى على الأقل حتى بداية القرن القادم ، ولقد كشف تقرير إدارة الأبحاث التابعة للكونجرس والمقدم إلى الكونجرس الأمريكى أن دول الشرق الأوسط قد ابتاعت خلال ١٤ عاما أسلحة قيمتها ٢١٤ *مليار دولار منها ٥٢,٨ مليار دولار أسلحة للعراق* ، ٣٤,٦ مليار دولار أسلحة للملكة العربية السعودية ، وقد كان الاتحاد السوفيتى فى مقدمة المصدرين (٧٤ مليار دولار) تليه الولايات المتحدة (٤٤ مليار دولار) بينما باعت بريطانيا وفرنسا والصين معاً إلى دول الشرق الأوسط أسلحة قيمتها ٤٥,٢ مليار دولار ، ولكى تكتمل الدلالات فإن مبيعات السلاح الأمريكية ارتفعت إلى أكثر من الضعف بين عامى ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ فقد زادت من ٨ مليار إلى ١٨,٥ مليار دولار وهو رقم قياسى لصادرات السلاح الأمريكى منذ بداية الثمانينات ، وباستثناء الصواريخ "سكود" فلم يقدم السوفيت للعراق تكنولوجيا متطورة فى مجال الذخائر الذكية أو برامج التسليح فوق التقليدى ، فى حين تلقى العراق بدرجات متفاوتة معونات تكنولوجية من ألمانيا واليابان والولايات المتحدة وهولندا وبريطانيا فى برنامجه الكيميائى ، ومن سويسرا ، وألمانيا ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل فى بحوثه ومنشآته النووية ، ومن ألمانيا ، وباكستان ، وكوريا الشمالية والأرجنتين والولايات المتحدة فى بحوث تطوير الصواريخ ، واقتصرت المعونة التكنولوجية السوفيتية للعراق على إمداده بمفاعل الأبحاث IRT-200 (قدرة ٥ ميجاوات) وعلى معاونة محدودة فى مجال تطوير *الصواريخ التعبوية* .

ومع نجاح واشنطن فى ضم موسكو إلى عملية السلام وفق التخطيط الأمريكى لمستقبل التسوية السياسية فى الشرق الأوسط ، وبما يتفق وإطار التعاون الأمريكى السوفيتى فى القضايا الإقليمية مع بداية التسعينات ، وتغليب السوفيت لتوازن مصالح موسكو ، وواشنطون على التوازنات الإقليمية فى بؤر الصراع الإقليمى ، فقد امتلك الرئيس الأمريكى چورچ بوش المبادأة السياسية ليعلن فى ٢٩ من مايو ١٩٩١ خطته الرامية إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة التدمير الشامل والتى شملت :

ـ دعوة إسرائيل والدول العربية وبعض الدول الأخرى فى الشرق الأوسط إلى التخلى عن تصنيع أو استيراد المواد التى يمكن أن تستخدم فى تصنيع الأسلحة النووية ، وحظر تصدير

هذه المواد إلى دول الشرق الأوسط .

ـ مطالبة الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن بضرورة وضع أسس مشتركة فى أقرب وقت لقييد صادرات الأسلحة التقليدية من الدبابات والطائرات والصواريخ والأسلحة الأخرى إلى دول المنطقة .

ـ تجميد إنتاج واختبار وحظر الحصول على الصواريخ أرض / أرض من جانب دول المنطقة بهدف إزالة هذه الصواريخ بشكل نهائى من ترسانات أسلحة هذه الدول التى تشمل العراق وإيران وليبيا ومصر وسوريا والأردن ولبنان وإسرائيل ، ودول مجلس التعاون الخليجى ودولا أخرى فى المغرب العربى ، وكذا مطالبة الدول المصدرة ومن بينها الصين ـ بفرض ضوابط دقيقة على صادراتها من المعدات والتكنولوچيا العسكرية والخدمات الأخرى التى يمكن أن تساعد على إنتاج صواريخ أرض / أرض على أن يتم التصدير فقط لأغراض سلمية ودفاعية.

ـ مطالبة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية فى مجلس الأمن بعقد اجتماع على مستوى الخبراء فى المستقبل القريب لمناقشة الأسس والخطوط العامة لحظر تكنولوچيا تطوير أسلحة الدمار الشامل .

ـ دعوة دول الشرق الأوسط للالتزام بحظر إنتاج وحيازة المواد المستخدمة فى تصنيع الأسلحة النووية ، وبخاصة اليوارنيوم المركز ، والبلوتونيوم ، على أن يكون ذلك قابلا للتفتيش العمد والمفاجىء .

ـ دعوة دول المنطقة للتوقيع على معاهدة الحد من الانتشار النووى ، ووضع كافة منشآتها النووية تحت الإشراف الدولى كخطوة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط.

ـ حث دول منطقة الشرق الأوسط على الالتزام باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عند إبرامها .

ومن الجدير بالذكر أن الكونجرس الأمريكى أذاع تقريرا عن سباق التسلح فى الشرق الأوسط ، وإمكان جعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية . وقد أذيع التقرير عشية اجتماع خبراء الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية فى مجلس الأمن خلال شهر يونيو ١٩٩١ فى باريس لبحث مقترحات الرئيس جورج بوش للحد من التسلح فى الشرق الأوسط ، وقد سجل التقرير أن إسرائيل هى الدولة الوحيدة فى الشرق الأوسط التى يمكن أن تكون بحوزتها أسلحة

نووية ، وأنها تتفوق فى السلاح الجوى والمدرعات على أية دولة عربية .وأضاف التقرير أن إسرائيل لم توقع على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية وذلك فى إشارة إلى العقبات والصعوبات التى تعترض جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ، الأمر الذى يعرقل التوصل إلى اتفاق حول الحد من تدفق الأسلحة على منطقة الشرق الأوسط .

وكان قادة الكونجرس الأمريكى قد أعدوا تشريعا فى شهر مايو ١٩٩١ بعد أن أعلن چورچ بوش مقترحاته مباشرة ، ويوصى التشريع بوقف انتشار الأسلحة غير التقلدية ، وبدراسة إمكان جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واتخاذ إجراءات بناء الثقة والأمن المتبادل بين دولها .

نزع أسلحة الدمار الشامل بالعراق

أتاح العراق لفرق التفتيش التابعة للأمم المتحدة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانيات التفتيش على موقع التوثية ، ومفاعل تموز-١ ، والمعامل البيولوچية فى الشرقاط وبيجى ، والمعامل الكيميائية فى الفالوجا والبصرة ، وموقعى القعقاع وأبو غريب ، واعتبرت الولايات المتحدة أن هذا الموقف يعتبر مرفوضا فهو لا يكشف عن أهم قدرات العراق فوق التقليدية وبدايات برنامجه النووى ، ومن ثم نقلت الإدارة الأمريكية إلى الأمم المتحدة المعلومات التى تلقتها حول قدرات العراق النووية والتى لم تقم السلطات العراقية بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنها ، وطلبت واشنطن من الأمم المتحدة التحقيق فى اتهامها للعراق بانتهاك شروط وقف إطلاق النار فى حرب الخليج وذلك بتخزين مواد إنتاج الأسلحة النووية فى عدد من المواقع بالعراق ، وكشف الأمريكيون عن أن عالما عراقيا لجأ إلى الولايات المتحدة قد قدم معلومات عن أربعة مواقع ، أحدها مجمع تحت الأرض قرب الحدود مع تركيا ، وزعم أن عاصفة الصحراء لم تلحق ضرراً كبيرا بالإمكانيات النووية العراقية . وقد نفى العراق وجود مثل هذه المواقع ، وسلم بأحقية مسئولى الأمم المتحدة فى القيام بعمليات التفتيش فى أى مكان يريدونه فى العراق ، وقد غادر فريق خبراء الأمم المتحدة بغداد فى ٣ من يوليو ١٩٩١ ليقدم تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول جهوده فى الحصول على تأكيدات عراقية بعدم إعاقة أعمال فرق التفتيش التالية وكشف تفاصيل أسلحة التدمير الشامل لدى العراق لتدميرها أو إزالتها . وأشار رولف أيكوس رئيس الفريق بأن الضمانات التى قدمها سعدون حمادى رئيس الوزراء العراقى ، وطارق عزيز نائبه ، وأحمد حسين خضير وزير الخارجية هى موضع دراسة وتقييم . وفى الوقت

نفسه أعلن هانس بليكس رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد مباحثاته فى بغداد أن العراقيين قد عرضوا عليه معدات نووية لمحطة تستخدم فى بحوث التطبيقات السلمية للطاقة النووية ، وأوضح أنه لم يتيقن مما إذا كانت هذه المعدات ضمن حمولة قافلة الشاحنات العراقية التى مانع مفتشو الأمم المتحدة من تفتيشها عندما أطلق الجنود العراقيون طلقات تحذيرية فى الهواء ، وأشار بليكس إلى إن المفتشين لم يتعرفوا على حمولة القافلة الأمر الذى لا يوحى بالثقة ويتطلب التدقيق فى جدية ما يوصف بأنه انتهاك عراقى لاتفاق وقف إطلاق النار .

وبرغم مارددته الخارجية العراقية عن تعاونها مع فرق التفتيش الدولية ، فإن الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن كررت تحذيرها باتخاذ إجراءات ضد العراق ومن ناحية أخرى قدمت الولايات المتحدة مليون دولار للجنة الأمم المتحدة المكلفة بإزالة الأسلحة الكيميائية والمواد النووية والبيولوچية العراقية لتذليل بعض الصعوبات المالية التى تواجه تنفيذ برنامج اللجنة .

وبالرغم من رسالة حاكم العراق إلى بيريز دى كويلار السكرتير العام للأمم المتحدة فى ٥ من يوليو عام ١٩٩١ التى تعهد فيها بمعاونة فريق الأمم المتحدة بتقديم بيان شامل عن المواقع والمواد النووية فى العراق قبل ٨ من يوليو ١٩٩١ ، فإن رومان بوباديوك المتحدث باسم البيت الأبيض قد أكد أن قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق تخول للولايات المتحدة القيام بعمل عسكرى ضد العراق إذا واصل إعاقة مهمة فرق الأمم المتحدة المكلفة بالتفتيش على أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وتدميرها .

وبينما بدأ فريق جديد تابع للأمم المتحدة و يضم ٣٧ عضوا مهمته فى العراق فى ٦ من يوليو ١٩٩١ غادرها فريق آخر بعد أن فجر ٢٨ صاروخا تعبويا من طرازى الحسى والفهد. وقد سعى الرئيس الأمريكى چورچ بوش إلى الحصول على موافقة قادة التحالف المناهض للعراق على توجيه ضربة جوية وصاروخية جديدة للعراق لقصف بعض أهدافه النووية والكيميائية و البيولوچية ومراكز القيادة والسيطرة الاستراتيچية والتعبوية ، لكن تحفظات المملكة العربية السعودية ورفض مصر ، وتعقيدات الموقف الإسرائيلى من مؤتمر السلام أرجأت القرار الأمريكى بالضربة التى كانت تستهدف ٢٠ هدفا استراتيچيا من بينها :

- موقع الطارمية .
- موقع القائم (قرب الحدود مع سوريا) .
- المركز النووى فى سلمان باك .
- منشأة سامراء للسلاح الكيميائى .

ـ قاعدة التجارب فى الدجيل (جنوب شرق بغداد) .

ـ مختبر التجارب فى الكوت .

ـ مصنع ومختبر عكاشات الكيميائى .

ـ معسكر الرشيد (قرب بغداد) .

ـ المستودع الكيميائى فى المثنى .

ـ قاعدة الحبانية الجوية .

وقد أيدت فرنسا الموقف الإسرائيلى من ضرورة حرمان العراق من استئناف برنامجه النووى ، وضرورة التزام بغداد بالانصياع التام لقرارات الأمم المتحدة والاستجابة الكاملة لمطالب فرق التفتيش التابعة للأمم المتحدة ، ولجهودها فى نزع وإزالة أسلحة التدمير الشامل التى يملكها العراق . وبينما دعا برنت سكوكروفت مستشارا لأمن القومى الأمريكى العراق إلى التعاون مع مفتشى الأمم المتحدة أكد مسئولون أمريكيون آخرون أن العمل العسكرى ضد العراق قد يكون ضروريا فى مرحلة من المراحل . ومن جهة أخرى أكد الرئيس الأمريكى چورچ بوش أن رئيس العراق يعرف أن الولايات المتحدة جادة تماما فيما يتعلق بموضوع السلاح النووى ، وأن دول التحالف قد دمرت جزءا كبيراً من القدرات النووية العراقية الموجهة مما جعل العراق يعود إلى الوراء كثيرا جداً ، وقد ادعى المسئولون العراقيون أن الولايات المتحدة تشن حملة تضليل ضد البرنامج النووى السلمى العراقى ، وأن الجميع يعرفون أن اليورانيوم المخصب وحده لا يكفى لصنع السلاح النووى ، وأن الإدارة الأمريكية تسعى لتبرير استمرار العدوان والحصار على العراق .

وقد استخدم الأمريكيون التهديد بالضربة العسكرية ضد أهداف عراقية منتقاة لإجبار العراق على كشف كل قدراته الفنية والتكنولوچية فى المجال النووى لاتقاء ضربة جوية لا يملك الدفاع الجوى العراقى ضعيف القدرات ، والمنهك بالخسائر ، صدها أو تقليل آثارها ، وبخاصة إذا استخدم الأمريكيون طائراتهم ذات المقطع الرادارى الصغير من قواعد جوية فى تركيا أو بعض دول الخليج العربى ، وقد جاء الإعلان الأمريكى بتحديد الأهداف العراقية وسيلة ضغط فعالة لإجبار العراق على الإذعان لقرارات الأمم المتحدة و بإزالة وتدمير أسلحته البيولوچية والكيميائية ، ومواده النووية ، وبخاصة بعد ما بدا من صعوبة قذف الأسلحة والمواد المشار إليها بالقنابل بينما يمكن إزالة أغلبها بسهولة بواسطة أطقم التفتيش .

وقد رددت مصادر الإدارة الأمريكية أن بعض مفتشى الأمم المتحدة المتخصصين قد ذكروا

أن ما يملكه العراق من اليورانيوم الخام كان يمكن تنشيطه وتركيز اليوارنيوم ــ ٢٣٥ فيه (بمعدل ١٥ كيلو جرام يورانيوم ــ ٢٣٥ مخصب بنسبة ٣٩ ٪ فى مصنع الطارمية الذى كان سيدخل الخدمة عالم ٩٢ / ١٩٩٣) ، وأن هذه الكمية من الخام كانت ستكفى للحصول على يوارنيوم مركز من الطارمية ، ومن مصنع آخر يمكن استخدامه فى تصنيع ٢٠ـ٢٥ قنبلة نووية بنهاية التسعينات . ومن المعروف أن العراق قد أقر بامتلاكه لمائة رطل من اليوارنيوم المركز وأن هذه الكمية موضوعة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كذلك أعرب بعض المسئولين الأمريكيين عن اعتقادهم بأن السلطات العراقية قد هربت جزءا من هذا اليورانيوم المركز لتصنيع قنبلة نووية حيث إن ٤٠ ــ ٥٥ رطلا تعد كافية لتصنيع قنبلة نووية عيارية ٢٠ كيلو طن)، وإن كان عدد كبير من الخبراء الأمريكيين يرى أن العراق يملك بضع عشرات من أرطال اليورانيوم المركز بعد أن سلَّم بالفعل إلى مفتشى الأمم المتحدة ثمانية كيلوجرامات من اليوارانيوم المثرى (المركز) . وأن ما يملكه العراق لا يكفى لتصنيع القنبلة ، وقد طلبت مصر من العراق التعاون مع فرق التفتيش الدولى ، وأن يتجنب تكرار أخطاء التقديرات كما حدث قبل نشوب حرب الخليج التى استهان فيها العراق بتحذيرات المجتمع الدولى فحاقت به خسائر ضخمة .

وقد جاء هذا المطلب المصرى فى الوقت الذى أصدرت فيه الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن بيانا فى ٩ من يوليو ١٩٩١ بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وضرورة قبول دول المنطقة للضوابط ، والقواعد الدولية التى تفرض على أنشطتها النووية ، وكذا تجميد مخزوناتها من الصواريخ بعيدة ومتوسطة المدى تمهيدا لتدميرها فى مرحلة تالية ، وحذرت الدول الخمس الكبرى العراق من عواقب مواصلة عدم الكشف عن قدراته ومنشآته ومواده النووية ، وأرسلت العراق حتى ٢٥ من يوليو ١٩٩١ لتنفيذ القرارات الدولية بإزالة قدراته النووية والكيميائية ، وقد عاد العراق ليعترف بأن لديه ثلاثة برامج لتركيز اليورانيوم للأغراض السلمية والبحوث العلمية ، وأشار ديمترى بيريكوس أحد رؤساء فرق التفتيش التابعة للأمم المتحدة إلى أن العراق وعد بتقديم قائمة أكثر تفصيلا عن قدراته النووية .

ولم يلق المطلب العراقى باجتماع مجلس الجامعة العربية لمواجهة ما أسماه العراق بالتمهيد الأمريكى الجديد استجابة عربية مؤثرة ، مثلما تجاهلت غالبية الدول العربية مطلب تشكيل لجنة عربية مصرية تشارك فى التفتيش على المنشآت النووية العراقية .

وقد أجمع زعماء الدول الصناعية السبع التى عقدت فى لندن فى منتصف يوليو ١٩٩١ على

ضرورة التخلص من البرنامج النووى العراقى مثلما أبدت بريطانيا استعدادها لاستخدام القوة ضد العراق لمنعه من تطوير برنامجه النووى .

وقد سلم العراق فى ١٤ من يوليو ١٩٩١ (قائمة جديدة بمواده ومعداته النووية إلى فريق التفتيش الثالث ، تحوى مزيدا من المعلومات عن إمكانيات العراق النووية . وقد تابع فريق التفتيش مهمته بفحص منشآت مصنع تحت البناء فى منطقة الشرقان بين مدينتى الموصل وتكريت ، وهو مصنع لتركيز اليورانيوم كان مقدرا له أن يعمل مع بداية عام ١٩٩٣ ، وكان العراق قد رصد لهذا المشروع نحو مليار دولار .

واستمر الرئيس الأمريكى بوش فى تاكيد التصميم الأمريكى على الإزالة الكاملة لبرامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والصواريخ العراقية متوسطة المدى ، وأصر الرئيس بوش على ضرورة فتح المنشآت النووية العراقية أمام لجان التفتيش الدولية تمهيدا لتدميرها ، وأكد أن العراق قد أخفى أسلحة كيميائية وصواريخ متوسطة المدى .

وشكك جوهان مولاندر عضو لجنة الأمم المتحدة لإزالة أسلحة الدمار الشامل لدى العراق فى صدق البيانات العراقية عن كمية اليوارنيوم ـ ٢٣٥ ، وذكرت مصادر أخرى أنه رغم أن العراق قد كشف عن منشآته ومعداته النووية فإن كميات اليوارنيوم ـ ٢٣٥ التى أعلن عنها ضئيلة وهى ٢٨ كيلو جراما تكفى لصناعة قنبلة نووية عيارية واحدة . وقد فند مسئول دولى إعلان العراق أن برامجه النووية مخصصة لأغراض سلمية فقط بأن العراق لم تعد لديه مفاعلات نووية تعمل ، ومن ثم ليس منطقيا أن ينفق مليارى دولار لإنتاج الوقود النووى وحده .

وفى إطار زيادة فاعلية أداء فرق التفتيش الدولية ، ولجنة أسلحة الدمار الشامل لدى العراق وافقت بغداد على استخدام الطيران فى رصد الإمكانيات النووية وتتبع تدميرها . ومضت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى فيينا لتدين العراق بانتهاك التزاماته إزاءها وحيازته منشآت نووية وقدرات نووية بعيدا عن إشراف الوكالة ورقابتها بالمخالفة لاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية التى وقع عليها العراق . وهو موقف يذكرنا برفض إسرائل وضع مركز ديمونا النووى تحت أى رقابة دولية ، وهو أكبر المراكز النووية فى الشرق الأوسط وجنوبى آسيا .

كذلك استمرت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى اتهام العراق بإخفاء قدراته النووية ذات الأغراض العسكرية وبعض أسلحته الكيميائية والبيولوجيا وصواريخه ، وادعت الدولتان أن حكومة العراق لم تف بالتزاماتها بالإعلان الكامل عن أهداف وخطط البرنامج النووى العراقى ومدى التطور الذى تم إدخاله عليه ، وأن العراق قد أنفق حوالى خمسة مليارات من الدولارات

لإنتاج اليورانيوم المركز بما يعادل خمسة أضعاف ما يحتاجه للاستخدام السلمى لمفاعلاته النووية ، وبخاصة بعد تدمير مفاعل تموز ـ ١ فى يونيو ١٩٨١ وفشل العراق فى إعادة تشغيله حتى الآن .

وفى الوقت ذاته حظى "المدفع العملاق" باهتمام لجان التفتيش الدولى . وهو فى الواقع امتداد لمشروع أمريكى كندى بدأ فى الستينيات ثم توقف ، وقد صمم المدفع العراقى لإطلاق مقذوفات صاروخية ٣٥٠ ملليمتر من ماسورة طولها ٥٢,٥ متر ، وقد أجرى العراق تجارب على المدفع فى معسكر جبل حموين شمالى بغداد ، وكان يحتفظ بالبارود للمدفع فى معسكر القعقاع جنوبى العاصمة العراقية ، وقد تساءل المفتشون الدوليون عن مدى صلاحية المدفع لإطلاق مقذوفات كيميائية وبيولوجية .

وفى ٢٧ من يوليو ١٩٩١ و بعد انتهاء المهلة التى منحها مجلس الأمن للعراق للكشف عن كل قدراته النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى لدى العراق ، أوفدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فريقا رابعا تابعا لها إلى بغداد لفحص المنشآت والأنظمة والمعدات التى خطط العراق لاستخدامها فى تخصيب اليورانيوم ولتقييم دورة الوقود النووى لدى العراق ، وقد تعاون العراق مع فريق التفتيش الرابع (١٥ خبيرا) وشرح العراقيون للفريق تكنولوجية تخصيب اليورانيوم ـ ٢٣٥ باستخدام طريقة الفصل الكهرومغناطيسى . وهى تكنولوجيا بسيطة وبدائية ، وعالية التكلفة ، وتستهلك طاقة كهربية كبيرة ، وقد استخدم هذا النوع من طرق تركيز اليوارنيوم فى إنتاج القنبلة النووية الأولى التى ألقيت على هيروشيما فى ٦ من أغسطس ١٩٤٥ ، وأشار فريق التفتيش الرابع إلى أن العراق قد استورد ركائز يورانيوم لا تخضع لحظر دولى ، كما أن العراقيين كانوا يخططون لاستخراج اليورانيوم من خامات الفوسفات خلال عملية الأسمدة الفوسفاتية فى مصنع "القائم" .

ومع بدء المرونة العراقية فى التعامل مع أطقم التفتيش الدولى أشار الرئيس الأمريكى إلى أنه لا يتحمس لتكرار ضرب العراق ، لكن احتمال الهجوم العسكرى لا يزال قائما إذا لم يتحقق التعاون الكامل مع فرق التفتيش الدولية على إمكانيات أسلحة الدمار الشامل لدى العراق .

وفى مجال الأسلحة الكيميائية أعلن خبراء الأمم المتحدة أنهم عثروا على نحو ٤٦,٠٠٠ دانة وقنبلة ومقذوف وقنبلة يدوية كيميائية (معبأة بغازات الحرب ، وبالمواد المزعجة وبخاصة المسيلة للدموع) وحوالى ثلاثة آلاف طن من المواد الكيميائية السامة أو التى تدخل فى صناعة الغازات الحربية داخل مواقع عراقية . وقال الخبراء ، بعد أن أطلعوا مجلس الأمن على نتائج

تحقيقاتهم ، أن ما عثروا عليه من أسلحة كيميائية ومواد كيميائية يبلغ أكثر من أربعة أضعاف ما اعترف به العراق من قبل . وكانت بغداد قد أعلنت أن كل ما لديهما من كيميائيات مستخدمة فى صنع الأسلحة الكيميائية يبلغ حوالى (٦٥٠) طنا ، وأن ما تملكه من الذخائر الكيميائية يتراوح بين ١١,٠٠٠ ، ١٢,٠٠٠ قطعة فقط ، وهو ما أثبت التفتيش الحقيقى عدم صحته .

وقال رئيس اللجنة الخاصة بتدمير الأسلحة الكيميائية أن الذخائر المكتشفة تشمل قنابل وقذائف صاروخية ودانات مدفعية وعددا من الرؤوس الحربية لصواريخ سكود (معبأة بغازات الأعصاب) وقنابل يدوية كيميائية ، وأشار إلى أن عددا كبيرا من الذخائر الكيميائية المعبأة بالغازات المسيلة للدموع قد أعد للاستخدام الميدانى أكثر منه للسيطرة على أعمال الشغب . وأعرب الخبير الدولى عن دهشته إزاء الحجم الكبير لمخزون الذخائر الكيميائية المكدس فى ظروف تخزين سيئة وخطيرة ، ويتسرب الغاز من عدد كبير من الذخائر الكيميائية بفعل تأثيرات الصدأ والتآكل ، واستخدام الأسلوب اليدوى فى تعبئة الذخائر الكيميائية ، وقد تم العثور على أغلب مخزون الذخائر الكيميائية فى مستودع ميدانى كبير ، وملوث ، كشف عنه العراقيون بالقرب من مدينة سامراء (على بعد ١١٠ كم شمالى العاصمة بغداد) ، وفى موقع آخر فى محافظة المثنى ، وفى بعض القواعد الجوية ومنها قاعدة الحبانية الجوية التى عثر فيها على مائتى قنبلة عبئت بغاز الموستارد الكاوى . اما المواد الكيميائية التى عثر عليها فقد تبين أنها وردت من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وألمانيا ، وهولندا ، واليابان .

وقد استمرت الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن فى الضغط السياسى والدبلوماسى على العراق ، وأبطأت تخفيف العقوبات الاقتصادية عليه ضمانا لاستمرار تعاون حكومة العراق مع أطقم التفتيش الدولية وطلعات الاستطلاع الجوى لرصد مواقع منشآت وأسلحة العراق غير وفوق التقليدية. وسعت فرنسا لمحاولة إدانة العراق لفشله فى الالتزام بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (لعام ١٩٦٨) ليصبح أول دولة عضو فى المعاهدة تدان لهذا السبب .

إسرائيل تعترف بالأسلحة النووية

اعترف إسحق شامير وزير الدفاع الإسرائيلى السابق بأن بلاده تمتلك أسلحة نووية وأسلحة دمارشامل قادرة على إبادة أية دولة وقال إنه يتعين على الجيش الإسرائيلى أن يظل هجوميا بكل ما فى الكلمة من معنى وقادرا على نقل المعركة إلى أراضى الخصم بكافة الوسائل .

وفى محاولة لشرح الموقف الأمريكى عن امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية أعلن بول وولفرتيز وكيل وزارة الدفاع الأمريكية فى مؤتمر صحفى أن الولايات المتحدة تحث إسرائيل دائما على التوقيع على المعاهدة الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية وأن الحكومة الأمريكية تود أن ترى جميع الدول وقد وقعت على هذه المعاهدة .

وأضاف المسئول الأمريكى أنه لا يمكن الانتظار حتى تتساوى دول الشرق الأوسط فى امتلاك الأسلحة النووية قبل أن يصبح ممكنا التفاوض حول تخفيضها .

وأكد وكيل وزارة الدفاع الأمريكى أن الوضع فى الشرق الأوسط سيىء إلى الحد الذى يتطلب العمل على تجميده على ما هو عليه الآن والبدء فى العمل وصولا إلى نزع أسلحة الدمار الشامل فى المنطقة وقال إن الولايات المتحدة لا تؤيد احتفاظ أحد بالأسلحة النووية بل إنها تعتقد أن جميع الأطراف يجب عليها التخلى عن الأسلحة الكيميائية والبيولوچية لأنه ليس هناك سبب لأن يحتفظ أحد بهذه الأسلحة والقدرات التدميرية .

وقد أكد الكونجرس الأمريكى فى تقرير هام أصدره فى يوليو ١٩٩١ على أن امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية يعد عقبة أساسية أمام إقرار السلام فى الشرق الأوسط . ومن المعروف أن إسرائيل هى الدولة الوحيدة فى المنطقة التى ترفض التوقيع على معاهدة حظر الانتشار النووى ، على الرغم من أن المصادر المطلعة قد كشفت أن بحوزتها ما بين ١٠٠ إلى ٢٠٠ قنبلة نووية . ولذلك فإن قضية نزع أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط لن تحقق الأهداف المرجوة منها ما لم تشمل تدمير أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية .

مصر ونزع أسلحة الدمار الشامل

أكدت مصر التزامها بقضايا نزع السلاح العالمى بشكل عام وبنزع أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط وإصرارها علي المشاركة البناءة فى مناقشات الأمم المتحدة فى چنيف خلال شهر يوليو ١٩٩١ لبحث موضوع نزع السلاح .

وقد صرح عمرو موسى وزير الخارجية المصرية أن الرئيس مبارك بعث برسائل عاجلة إلى رؤساء دول وحكومات الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن و رؤساء الدول الصناعية الأخرى وعدد من دول العالم المعنية وأوضح فيها الموقف المصرى من المقترحات التى طرحت مؤخرا بشأن الحد من تدفق السلاح على منطقة الشرق الأوسط .

وأكدت الرسائل أن ضبط التسلح فى المنطقة يجب أن يقوم على أساس المبادىء التى

تأسس عليها اقتراح الرئيس مبارك فى أبريل ١٩٩٠ بإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وركزت رسائل الرئيس المصرى على أهمية انضمام إسرائيل لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وعدم إعطاء أى دولة من دول المنطقة وضعا خاصا . كما دعا الرئيس مبارك إلى أن يكون هناك إشراف دولى من قبل أجهزة الأمم المتحدة على الحد من مستويات التسلح فى المنطقة .

وقد أوضح وزير الخارجية المصرية أن مصر مستعدة للمشاركة البناءة فى مناقشات چنيف والتقدم بمقترحات فى هذا الصدد . وأن عملية السلام هى المحور الرئيسى والهام فى العمل الدبلوماسى فى المنطقة كما أن موضوع الحد من التسلح فى الشرق الأوسط يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع جهود السلام لأنه مكمل لها . و لأنه فى إطار السلام ستصبح العلاقات طبيعية بين مختلف دول المنطقة ، بما يلغى أسباب سباق التسلح وأكد أن توافر الرغبة الجادة فى السلام سيؤدى بطبيعة الحال إلى الحد من التسلح ونزع أسلحة الدمار الشامل .

والمعروف أن الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن وهى أكبر الدول المصدرة للسلاح فى الوقت ذاته عقدت اجتماعا على مستوى الخبراء فى باريس خلال شهر يوليو ١٩٩١ وذلك بناء على اقتراح فرنسى لمناقشة قضايا التسلح والمقترحات الأمريكية المتعلقة بضبط التحكم فى تدفق السلاح على الشرق الأوسط فى ضوء النتائج التى تمخضت عنها حرب الخليج.

وقد أوضحت مصر أن هناك عدةمبادىء ينبغى أن تؤسس عليها أى مقترحات للحد من التسلح فى الشرق الأوسط وهى أولاً : التطابق الكيفى والكمى للقدرات العسكرية لدول المنطقة لأن عدم التطابق الخطير القائم لا يمكن استمراره فى منطقة تسعى إلى السلام العادل والشامل . ثانياً : أن الأمن فى المنطقة يجب أن يتحقق عن طريق الحوار والترتيبات السياسية بدلا من قوة السلاح . ثالثا : توافر حقوق ومسئوليات والتزامات متساوية قانونا لمختلف دول المنطقة فى مجال نزع السلاح وبحيث يسرى مقياس واحد على دول المنطقة فى هذا الصدد .

وطرح وزير الخارجية المصرية بعض المقترحات التى ترى مصر أنها يمكن أن تساهم فى إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط وتحقيق هدف نزع السلاح بها. وأعلن أن مصر تدعو الدول الرئيسية المصدرة للسلاح وخاصة الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن وإسرائيل وإيران والدول العربية أن تودع لدى مجلس الأمن تعهدات محددة تتضمن تأييدا صريحا وغير مشروط لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل

وتلتزم بعدم اتخاذ خطوات تعرقل تحقيق هذا الهدف .

كما تدعو مصر إلى تكثيف الجهد لضمان انضمام مختلف دول الشرق الأوسط والتى لم تنضم حتى الآن إلى معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية بوصفها خطوة بالغة الأهمية والإلحاح .

وتدعو مصر جميع دول المنطقة إلى إعلان تعهدها بعدم استخدام أو أنتاج أو السعى للحصول على أسلحة كيميائية أو بيولوچية أو نووية أو مواد نووية صالحة للاستخدام العسكرى وأن تعلن هذه الدول قبولا لنظام التفتيش الدولى على مختلف مرافقها النووية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

كما تدعو مصر جميع دول المنطقة إلى إعلان تعهدها بالانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووى واتفاقية حظر الأسلحة البيولوچية لعام ١٩٧٢ فى موعد اقصاه انتهاء المفاوضات الحالية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية بمؤتمر نزع السلاح بچنيف .

كما تطالب مصر بإعطاء إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة دورا يتفق عليه مستقبلا للتحقق من التزام الدول باتفاقيات الحد من التسلح ونزع السلاح بما فى ذلك الأسلحة التقليدية وذلك عندما تثمر جهود السلام فى المنطقة نتائج تسمح بذلك .

وقال وزير الخارجية المصرية أن مصر تعتزم تكثيف المناقشات مع مختلف الأطراف المعنية الدولية والاتصال بشكل مباشر بالأطراف الرئيسية بما فى ذلك إسرائيل من خلال إرسال مبعوثين وعن طريق القنوات الدبلوماسية وأضاف أن مصر تعتزم نقل هذه الأفكار إلى السكرتير العام للأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة بما فى ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر نزع السلاح بچنيف .

وقد أبلغت مصر الأمم المتحدة بمضمون الرسائل التى بعث بها الرئيس حسنى مبارك إلى قادة الدول الكبرى الأخرى وعدد من الدول الأخرى المعنية بخصوص موقف مصر من المقترحات المطروحة للحد من تدفق السلاح على منطقة الشرق الأوسط .

وأكد وزير الخارجية المصرية أن السلام فى الشرق الأوسط لن يكتب له الاستمرار إلا إذا كان مبنيا على أسس ودعائم تساهم فى إزالة أسباب الخوف وانعدام الثقة المتبادلة وتحقيق الأمن لكافة دول وشعوب المنطقة دون استثناء وأشار إلى أن أهم تلك الأسس قضية نزع كافة أسلحة الدمار الشامل فى منطقة الشرق الأوسط وأن السلام كل لا يتجزأ وهو حق للجميع ولا تستأثر به فئة دون فئة وهو لا يدوم إلا إذا تأسس على العدل .

معهد بحوث نزع أسلحة الدمار الشامل

إن الترجمة العملية والفعلية للمبادرة المصرية بأن تكون منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل هو إنشاء معهد قومى يرتقى بالجهود الرامية لنزع أسلحة الدمار الشامل من المنطقة حيث يمكن لهذا المعهد أن يقوم فى المستقبل ببحوث عن المشاكل المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل وإعداد دراسات عن سباق التسلح والأمن بمنطقة الشرق الأوسط بغرض إحراز التقدم من خلال المفاوضات لتحقيق الأمن بجميع دول المنطقة بما يكفل التطور الاقتصادى والاجتماعى للعالم العربى .

وهناك اقتراح بإنشاء معهد بحوث نزع أسلحة الدمار الشامل بالقاهرة ويكون هذا المعهد على غرار معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فى جنيف (UNIDIR) وكذلك على غرار البرنامج الفنلندى لبحوث التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية بجامعة هلسنكى والذى تأخذ بنتائج أبحاثه لجنة نزع السلاح بالأمم المتحدة فى جنيف . ويمكن فيما بعد أن يتحول هذا المعهد القومى إلى معهد إقليمى للشرق الأوسط.

والمعهد المقترح يمكن أن يتبعه أربعة أقسام رئيسية (كيميائى وبيولوچى ونووى وسياسى و فنى) وأهدافه ومثال لأحد البرامج التدريبية المقترح عقدها به كالآتى :

أهداف معهد بحوث نزع أسلحة الدمار الشامل

- عقد برامج تدريبية وإعداد خبراء فى التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية أو البيولوچية أو النووية .
- إجراء البحوث العلمية لتطوير الطرق والمعامل والأجهزة اللازمة للتحقق من نزع أسلحة التدمير الشامل بالتعاون مع المعاهد والبرامج الدولية فى هذا المجال .
- توثيق وتسجيل التحاليل المعملية القياسية وإنشاء قاعدة بيانات بالكمبيوتر لخدمة العلماء فى مجال التحقق من أسلحة الدمار الشامل فور تنفيذ أى من الاتفاقيات الدولية لنزع الأسلحة الكيميائية أو البيولوچية أو النووية .
- المساهمة فى القيام بالكشف والاختبارات اللازمة للحوادث الطارئة فى مجال أسلحة الدمار الشامل .
- البحوث المتعلقة بطرق جمع العينات من أسلحة الدمار الشامل واختبار كفاءة هذه العينات.

ـ تسجيل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوچية والنووية .

ـ إصدار التعليمات الخاصة بجمع و إعداد العينات الملوثة من الهواء والماء والتربة .

ـ التعاون العلمى الدولى بالنسبة لجمع البيانات والطرق المعملية للتحقق من المواد الكيميائية و البيولوچية والنووية وتطوير وتحديث هذه البيانات والطرق بصفة مستمرة .

ـ مساعدة المفاوضات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل والجهود المستمرة لضمان أمن المنطقة وذلك بإعداد الدراسات والتحاليل الخاصة بذلك . والقيام بالبحوث السياسية الفنية (Politico- Technical) المتعمقة والمستقبلية والمدى الطويل لنزع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط وذلك بإجراء فحص شامل للمشاكل المتعلقة بذلك و تنشيط مبادرات جديدة لمفوضات جديدة فى نزع السلاح بالمنطقة .

نموذج عام برنامج تدريبى للتحقق من الغازات السامة

إن معمل التحقق من الغازات السامة يتطلب مثل أى معمل لتحليل البيئة مجموعة متنوعة من الأجهزة و الطرق التحليلية ومجموعة عمل مدربة تدريبا خاصا و واجبات مثل هذا المعمل ومتطلبات العاملين به تشمل :ـ

ـ أخذ العينات وتجهيزها للتحليل .

ـ مسح شامل للمركبات الكيميائية المحتملة .

ـ تاكيد المركبات الكيميائية فى العينات التى يشك فى تواجدها .

ـ تنسجيل الطرق التحليلية المستخدمة وكذلك النتائج .

ويقوم البرنامج التدريبى بالإضافة للواجبات المذكورة بعاليه بمعالجة موضوعات مختلفة فى صور محاضرات ووسائل إيضاحية وتدريبية .

ـ ستعتمد مشتملات هذا البرنامج التدريبى بصفة رئيسية على الخبرة السابقة للبرنامج الفنلندى فى مجال التجقق من نزع الأسلحة الكيميائية وسوف يتلقى الدارسون فى البرنامج محاضرات ووسائل إيضاحية وتدريباً على بعض الأجهزة التحليلية الخاصة وطرق معالجة العينات واستخدام الكمبيوتر وبعض تدريبات عملية وتسجيل للطرق التحليلية .

ـ عرض لبعض التطبيقات والوسائل الإيضاحية والمحاضرات الخاصة بالموضوعات المتعلقة بتحضير و تجهيز العينات ومدى فاعلية الطرق التحليلية مع التدريب العملى عليها .

ـ إعطاء محاضرات وبرامج كاملة لموضوعات مختارة لأحدث الطرق التحليلية المستخدمة فى

التحقق من الغازات السامة .

برنامج الدورة التدريبية

١ـ مقدمة

يبدأ البرنامج التدريبى بمقدمة عن طرق التحقق والأعمال المطلوبة فى معاهدة نزع الأسلحة الكيميائية ونظرة عامة لطرق الكشف عن الغازات السامة .

٢ ـ أخذ وتجهيز العينات (Sampling) .

يبدأ البرنامج العملى بمعالجة وتجهيز العينات حيث يتم استخدام العينات من الهواء والماء والتربة وتلويثها بمركبات كيميائية سامة لتكون جاهزة للكشف عنها بطرق تحليلية مختلفة ، ويتم جمع عينات الهواء فى أنابيب خاصة ثم يتم تحليلها كما هى أو استخلاص محتوياتها بمستخلصات مناسبة قبل التحليل أما عينات الماء والتربة فيتم تجميعها فى أوعية زجاجية خاصة لتجنب أى تلوث محتمل ولمنع أى فقد للمركبات المحتمل تواجدها . ويتم تحليل عينات الماء كما هى أو بعد استخلاصها بمذيبات عضوية . أما عينات التربة فيتم استخلاصها بمذيبات قطبية مختلفة . ويتم التعامل مع هذه العينات بواسطة الدارسين طوال فترة التدريب باستخدام طرق تحليلية مختلفة .

٣ـ الفصل الغازى الكروماتوجرافى (GC) .

جهاز فصل الغازات الكروماتوجرافى (GC) يعتبر الجهاز الأول والأساسى فى تحليل الغازات السامة المتطايرة . ويحتوى الجهاز على عمودين وحاقن وكاشفين ، ويتم التدريب على طرق حقن الجهاز والأعمدة والكواشف وكذلك معامل الاستبقاء مع الاستعانة بالكمبيوتر والمحاليل الاختبارية ويتم استخدام مستخلصات أنابيب العينات وعينات التربة والماء كوسيلة إيضاح باستعمال كواشف خاصة مع الاستعانة بالكمبيوتر لتحديد الغازات السامة . و يتم التدريب على اختبار مكتبة الكمبيوتر باستخدام مركبات نقية معروفة ثم يتم تحليل أنابيب العينات الخاصة باستخدام جهاز فصل الغازات الكروماتوجرافى ذى القناتين والمتصل بكواشف خاصة ووحدة حرارية ومصيدة باردة . ويتم شرح استخدام جهاز فصل الغازات الكروماتوجرافى المتصل بجهاز طيف الكتلة (MS) وجهاز طيف الأشعة تحت الحمراء التحويلى (FTIR) .

٤ـ فصل السوائل الكروماتوجرافى (LC) .

يتم التدريب على جهاز فصل السوائل الكروماتوجرافى عالى الكفاءة (HPLC) لتحليل

العينات غير المتطايرة التى لا يلائمها جهاز فصل الغازات الكروماتوجرافى . والجهاز مزود بمضخة وكاشف يعمل بالأشعة فوق البنفسجية . ويشمل التدريب وحدة الحقن وتجهيز المذيبات والمضخة و الأعمدة وضابط الحرارة وبرنامج التسرب الانحدارى ويتم التدريب بمحاليل اختبارية وعينات أحادية . ثم يتم تحليل عينات التربة والماء بمستخلصات تحتوى على مركبات قطبية . ويتم اختبار صلاحية كشف معامل الاستبقاء باستخدام ثوابت خاصة بالجهاز .

سيتم الاستعانة خلال فترة البرنامج التدريبى بقاعدة البيانات (DATA BASE) فى الكمبيوتر للتعامل مع كمية المعلومات الضخمة المتعلقة بمعاهدة الأسلحة الكيميائية المستقبلية، وتشمل قاعدة البيانات معلومات عن كافة الغازات السامة ومشتقاتها وخواصها الطبيعية والسمية . وتتصل قاعدة البيانات بالطرق التحليلية الخاصة بأجهزة الفصل الكروماتوجرافى ، كما يخزن فى الكمبيوتر وصف كامل لكل طريقة تحليل وكذلك البيانات التحليلية الناتجة . ويدعم ذلك برامج بحثى يسهل عملية التعرف على أى مركب كيميائى قد يشك فى تواجده خلال عملية التحقق ، وسوف يتم تدريب المشتركين فى برنامج الدورة على كل ذلك .

التطبيق العملى

يتم اختتام برنامج الدورة بتدريب عملى لحل بعض المشاكل باستخدام الأجهزة التحليلية المتاحة.

الخيارات المتاحة لإزالة أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط

تؤكد أحداث السنوات الأخيرة فى المنطقة العربية ، وبوجه خاص فى منطقة الخليج العربى، بعد انهيار القدرة العسكرية العراقية ، وبداية تدمير القدرات فوق التقليدية وبعض الإمكانيات النووية المحددة فى العراق فى شهر يوليو ١٩٩١ ، وبدء ظهور تهديدات متنوعة ومتفاوتة الخطورة بضرب الإمكانيات النووية فى باكستان وليبيا والجزائر ، تؤكد جميعا أن هناك محاولات من جانب قوى عظمى كبرى ترمى إلى أن تكون إسرائيل هى الدولة الوحيدة فى الشرق الأوسط التى تحتكر امتلاك الأسلحة النووية وتتفوق بقدراتها فى مجالات أسلحة الدمار الشامل الأخرى . وهذه المحاولات التى تصاحبها ضغوط دولية سياسية واقتصادية تهدف إلى إضعاف القدرات العسكرية لبعض الدول العربية . وفرض الاستقرار فى الشرق الأوسط وفق مفاهيم غربية معينة لشكل الخريطة السياسية المنشودة للمنطقة خلال عقد التسعينات . وبين أدوات

الضغط السياسى / العسكرى التهديد بالتدخل العسكرى المباشر ضد تلك الدول فى المنطقة التى يقال إنها تسعى لامتلاك قدرات غير تقليدية ، ومع ذلك تستمر إسرائيل فى الحصول على التكنولوچيا المتطورة لتحديث أسلحتها التقليدية والتوسع فى امتلاك الذخائر الذكية ولدعم برامج التسلح فوق وغير التقليدى فى إسرائيل ، مثلما ترحب إسرائيل بتخزين تكديسات الأسلحة والمعدات والذخائر على أراضيها لصالح الولايات المتحدة وكفاءة عمل قدراتها فى المنطقة خلال أزمات التوتر المسلح واحتمالات الحروب الإقليمية ، وقبل عاصفة الصحراء ، وبعدها ، أصبح الردع باستخدام أسلحة الدمار الشامل سياسة معلنة تحكم العلاقات العربية الإسرائيلية .

* وإذا استبعدنا أن تخضع دول منطقة الشرق الأوسط لما تسعى إسرائيل وحلفاؤها لفرضه على تلك الدول فإنه يبرز احتمالان رئيسان :

* أولهما أن تسعى دول المنطقة إلى امتلاك بعض أنواع أسلحة الدمار الشامل لمواجهة التهديد الإسرائيلى النووى والكيميائى والبيولوچى ، وبخاصة بعد تدمير قدرات العراق فوق التقليدية ، ومن ثم يتواصل التوتر ، وتستمر التهديدات العسكرية الصادرة عن إسرائيل وحلفائها ، وقد يتصاعد الأمر إلى استخدام أساليب الصراع منخفض الشدة ، أو الصراع المسلح شاملا الضربات الوقائية والمسبقة بأسلحة الدمار الشامل ضد بعض دول المنطقة .

* والخيار الثانى أن تسعى دول المنطقة ، تساندها القوى الدولية التى تسعى للعدل و السلام و الاستقرار معا فى الشرق الأوسط ، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لإيجاد خيارات سياسية وعملية من أجل إخلاء المنطقة من كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل وتنظيم إجراءات الرقابة والتفتيش الدوليين دوريا وبصورة مفاجئة ، للتحقق من عدم وجود هذه الأسلحة أو برامج تطويرها .

أسس العمل المشترك لمواجهة التهديد النووى

* إن إمكانية الوصول إلى الحد الأدنى من الاتفاق على أسس العمل المشترك لمواجهة أخطار الأسلحة النووية ، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط ، ولنزع وإزالة هذه الأسلحة ـ تتطلب تحليل قضايا وملاحظات رئيسية نجملها فى النقاط التالية :

إن الولايات المتحدة الأمريكية تنفذ مع مطلع التسعنيات ، ودون قيود ، استراتيچية الخطوط المتقدمة Forward Line Strategy وهى استراتيچية هجومية لنقل مسارح الحرب

بأسلحتها التقليدية والكيميائية والنووية بعيدا عن الولايات المتحدة . وتعنى الولايات المتحدة الأمريكية بثلاثة مسارح أساسية هى غرب المحيط الهادى على الجناح الشرقى من الاتحاد السوفيتى ، وأوروبا ، ثم منطقة الشرق الأوسط التى تمتد من منطقة شمالى القارة الإفريقية عبر شرقى البحر المتوسط إلى باكستان ومن الاتحاد السوفيتى شمالا حتى القرن الإفريقى جنوبا ، وقد خصصت الولايات المتحدة للشرق الأوسط ومنطقة الخليج قوات القيادة المركزية البحرية الجوية والبرية ، والأسطول السادس الأمريكى ، وكلها تحمل أسلحة نووية وتقليدية ، ولها قواعدها فى منطقة الخليج العربى والساحل الشرقى لأفريقيا إلى جانب التسهيلات العسكرية المتنوعة لهذه القوات فى دول عربية وأفريقية عديدة . وقد أدت عملية عاصفة الصحراء فى يناير وفبراير ١٩٩١ إلى تعديل تنظيم وأسلوب عمل القيادة المركزية ، ومراكز القيادة والسيطرة على قواتها بطريقة جذرية عما اتبع منذ يناير عام ١٩٨٣ حين أنشئت تلك القيادة .

وطرأ تحول جذرى على نظام الفتح الاستراتيجى للقوات الأمريكية ، ولم تعد واشنطن تنقل قواتها من الشرق الأقصى إلى مسرح العمليات الأوربى ، بل غدت القوات الأمريكية هى التى تنتقل من أوروبا إلى مسرح العمليات فى الشرق الأوسط ، والخليج بوجه خاص ، مما يؤكد تعاظم أهمية مسارح الحروب الإقليمية خارج أوروبا .

ومما يعزز الاستقرار فى أوروبا ، وتعاظم أهمية مناطق الصراع فى العالم الثالث إبرام معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) فى موسكو فى يوليو عام ١٩٩١ ، ومعاهدة واشنطن لنزع الأسلحة النووية متوسطة المدى من المسرح الأوربى المبرمة فى ديسمبر ١٩٨٧ ، ثم تورط القوى العظمى والكبرى فى الصراعات الإقليمية فى منطقة الخليج العربى ، ولبنان ، والقرن الأفريقى ، واتباع أسلوب العمل العسكرى المباشر مثلما حدث ضد ليبيا عام ١٩٨٦ ، أو غير المباشر بتحركات الأساطيل الأمريكية والفرنسية فى البحر المتوسط وشرقى أفريقيا بين عامى ٨٧ ، ١٩٩١ .

وقد أدى تفاقم الانقسامات العربية ، وتنوع تداعيات غزو الكويت وحرب تحريرها وانهيار نظم الحكم فى الصومال و أثيوبيا إلى تزايد خطورة النزاعات والصراعات الإقليمية فى منطقة الشرق الأوسط ، ونمو حجم نفوذ وتدخل قوى عظمى وكبرى نووية فى هذه الصراعات المؤثرة على مصالح تلك القوى فى المنطقة ، وتزايد خطورة التهديد النووى فى المنطقة بسبب استمرار نمو القدرة النووية لإسرائيل التى تمتلك فى منتصف ١٩٩١ ما يزيد عن ٥٣ قنبلة و رأس نووية عيارية كحد أدنى ، ووسائل إطلاقها من قنابل إسقاط حر أو رؤوس صاروخية ، ويستمر مركز

ديمونا النووى جنوب شرقى بيرسبع فى إنتاج الوقود النووى و فصله ، بينما تقترب إسرائيل من امتلاك تكنولوچيا إنتاج الأسلحة النيوترونية التى تدمر القوة البشرية بالإشعاعات الخارقة بينما يقل تأثيرها التدميرى على المنشآت والمعدات، وتسعى إسرائيل بالتعاون مع جنوب أفريقيا إلى إنشاء معامل بحوث الأسلحة النووية الحرارية (القنابل الهيدروچينية) .

ولا يمكن الاعتماد على مبدأ نبذحق البدء فى استخدام الأسلحة النووية " إذا واجهت القوات التقليدية للدولة موقفا حرجا يتطلب استخدام أسلحة الدمار الشامل لاستعادة الاتزان فى مسرح العمليات ، وبخاصة أنه سبق من قبل إعداد خطط لضربات نووية محدودة ضد بلدان صغيرة غير نووية مثل فيتنام ، وكوريا الشمالية ، والعراق .

وإذا كان الاتحاد السوڤيتى يواجه أخطارا نووية ـ تراجع حجمها ـ من الشرق الأوسط فإن القوات السوڤيتية لا تزال توجه بعض صواريخها النووية نحو القواعد ومناطق التسهيلات العسكرية ، والأساطيل التى تمثل تهديدات نووية موجهة للاتحاد السوڤيتى

مؤدى ذلك أن شعوب منطقة الشرق الأوسط تهددها ترسانة نووية كبرى تملكها الولايات المتحدة فى المنطقة ، وترسانة نووية إسرائيلية تقوى يوما بعد يوم ، ثم ترسانة نووية سوڤيتية من خارج المنطقة يرتبط حجم التهديد الذى تمثله باتجاهات السياسة السوڤيتية .

وأخطر هذه التهديدات هو التهديد النووى الإسرائيلى المباشر ، وبخاصة مع استمرار الاحتلال الإسرائيلى لفلسطين ، وجنوب لبنان والمرتفعات السورية وإصرار إسرائيل على تهويد فلسطين وتهديد أمن و استقلال دول المواجهة العربية فى المدى القريب والمتوسط ، ويتزايد حجم هذا التهديد نتيجة تطور قدرات إسرائيل النووية والكيميائية وصواريخها أرض / أرض ، جو / أرض ، ومدى أسلحتها وأدوات الردع الاستراتيچى لديها ، وما يخدمها من نظم إنذار و استطلاع استراتيچى تقترب من تكنولوجيا استخدام أقمار الاستطلاع مثل أوفيك والاتصالات (عاموس) وإنتاج وتطوير الصواريخ الاعتراضية حيتس (السهم) بالتعاون مع الولايات المتحدة بصفة أساسية .

إن إسرائيل تتمسك بسياسة الردع عن طريق المنع ، والتهديد باللجوء إلى أدوات القوة التقليدية والنووية ، ومع اتباع واشنطون استراتيچية الخطوط المتقدمة ، وتحولات السلطة فى الاتحاد السوڤيتى ، ونمو التكتلات الاقتصادية الدولية ، فإن دول منطقة الشرق الأوسط مهددة بأخطار التبعية الاقتصادية والسياسية ويتطلع إسرائيل إلى الهيمنة الإقليمية مما يؤكد ضرورة قيام نظم دفاع وطنية و إقليمية تعتمد على سياسات دفاعية متطورة ، وتواجه استمرار نمو

القدرة العسكرية الإسرائيلية واقترابها من تكنولوچيا الفضاء واستخداماتها العسكرية .

سباق التسلح فى الشرق الأوسط

برغم ما تردد فى عقد الثمانينيات عن ضبط سباق التسلح فى الشرق الأوسط وما حدث فى بداية التسعينيات بعد عملية عاصفة الصحراء فإن تجارة السلاح لا تزال أهم مجالات تعديل الموازين التجارية والمالية لصالح القوى العظمى والكبرى . لقد أنفقت دول الخليج وحدها على شراء السلاح خلال سنوات الحرب العراقية / الإيرانية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨) ما يزيد عن (٥٠) ألف مليون دولار ، كذلك أنفقت دول المواجهة العربية على شراء السلاح منذ عدوان يونيو ١٩٦٧ ما يزيد عن خمسين بليون دولار . كما تتطور الصناعات الحربية فى دول نامية عديدة فى أمريكا اللاتينية وآسيا ، وبعض دول الشرق الأوسط بوجه خاص ، ويرتبط نمو الإنتاج الحربى بالمصالح القومية والأهداف الوطنية وانعكاسات تطور تكنولوچيا الإنتاج الحربى على النمو الصناعى .

لكن الإنفاق على التسليح والإنتاج الحربى فى معظم الدول العربية قد أدى إلى تزايد خطورة التحديات التنموية والبيئية وأخطارها على الأمن القومى و سبب تراجع معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يعرض الدول العربية للاستسلام أو التبعية لسياسات بعض القوى العظمى والكبرى التى تستغل صادرات غذائها ، وقروضها ، ومعوناتها للتأثير على سياسات وتوجهات أغلب الدول العربية ، وبخاصة التى تحتاج الدعم الاقتصادى الذى يأتى مشروطا فى أغلب الحالات .

ومن الخطورة بمكان أن الولايات المتحدة لا تزال تعلن رسميا حرصها على استمرار تفوق إسرائيل العسكرى على دول المواجهة العربية ، وتحفظ لإسرائيل هذا التفوق فى معادلات التوازن الاستراتيچى العسكرى وتواجه الأسلحة المتقدمة لدى بعض الدول العربية بأسلحة أخرى أكثر تفوقا إلى جانب استمرار الاحتكار الإسرائيلى للقدرة النووية والتفوق الإسرائيلى فى مجال الصواريخ متوسطة المدى التى تهدد أمن كل الدول العربية .

وبرغم ما يتردد عن فرض القيود على سباق التسلح فى الشرق الأوسط فقد استمر حصول دوله على الأسلحة والمعدات بمعدلات عالية غداة حرب تحرير الكويت ، وأصبح الحصول على السلاح مسألة حيوية فى سياسات الدول المحيطة ببؤر الصراع الدولى والإقليمى فى فلسطين والخليج وأصبح ضروريا أن تسعى الدول العربية إلى بناء وتنفيذ نظم دفاعية عسكرية ملائمة

لتحقيق مطالب الأمن القومى والوطنى وحماية الاستقلال والسيادة الوطنية ومواجهة التوسع الاستيطانى الإسرائيلى . وإذا كانت أهداف إسرائيل هى الاستيلاء على كل أرض فلسطين وتهويدها بالقوة ، والهيمنة مع حلفائها على المنطقة العربية كلها فإن قوة الأهداف القومية العربية تكمن فى تحقيق السلام القائم على العدل وحماية الحقوق الوطنية والقومية المشروعة والثابتة لكل الشعوب العربية وفى مقدمتها شعب فلسطين ثم توطيد الاستقرار وحماية الأمن القومى لكل الدول العربية وحقوقها فى الاستقلال والتخلص من علاقات التبعية ، والمضى قدما فى برامجها التنموية و سعيها إلي التقدم من خلال التعاون الاستراتيچى ، والتكامل القومى ، وخطوات الوحدة على أسس إقليمية وموضوعية .

الخيارات المتاحة

إن أى خيار دفاعى عسكرى عربى يجنب الشعوب العربية التورط فى أخطار سباق التسلح لابد أن يتم فى إطار مخطط سياسى متكامل ومتصاعد لتحقيق تسوية عادلة لمشاكل الشرق الأوسط ، وبخاصة فلسطين ، وفرض السلام والأمن الشامل فى المنطقة ، وتتعدد الخيارات السياسية المتاحة أمام الدول العربية لمواجهة تهديدات الأمن القومى ، وأخطار التهديدات النووية بوجه خاص ، ويرتبط نجاح أى منها بنمو القوة الشاملة لدول المواجهة العربية ، ومدى توثيق علاقات التعاون الاستراتيچى بينها .

والخيار الأول هو دعوة دول المنطقة إلى إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوچية ، وكذلك الرؤوس الصاروخية التعبوية ومتوسطة المدى التى تحملها بما يحقق « الخلاص من أسلحة الدمار الشامل " فى فترة زمنية معينة ، وتؤكد أغلب دول المنطقة ضرورة الربط بين تدمير الأسلحة الكيميائية والبيولوچية لديها وبين تدمير إسرائيل لأسلحتها النووية ، فإن تمسك إسرائيل بالردع النووى وأدواته يفرض على دول المواجهة العربية الاعتماد على الردع الكيميائى لحماية أمنها ووجودها ومحاولة تحقيق الحد الأدنى من مطالب التوازن الاستراتيچى العسكرى ، إن كل دول العالم العربى قد أعلنت موقفا موحدا إزاء هذه المشكلة فى مؤتمر باريس للأسلحة الكيميائية (٧ـ ١١ يناير ١٩٨٩) الذى شهدته ١٤٠ دولة ، واستهدف دعم جهود إبرام اتفاقية جديدة شاملة لحظر إنتاج الأسلحة الكيميائية . إن الدول العربية قد وافقت على البيان الختامى للمؤتمر وعلى ضرورة إعداد معاهدة دولية تحظر تصنيع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ، ولكنها أكدت رفض نبذ الأسلحة الكيميائية ما لم تنبذ إسرائيل أسلحتها

النووية . وقد عادت وأكدت نفس الموقف فى مؤتمر ثانٍ عقد بكانبيرا عاصمة استراليا خلال شهر سبتمبر ١٩٨٩ حول تحريم الأسلحة الكيميائية .

ويجد هذا الموقف تأييدا من البرلمانات ، ومجالس الشورى والخبراء العرب ، ولجان السلام ونزع السلاح فى بعض الدول العربية مثل مصر ، والتى تركز على ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط والبحر المتوسط . وقد حرصت الدول العربية على أن تؤكد فى الدورة الخاصة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة (التى كرست لنزع السلاح عام ١٩٨٩) على ضرورة موافقة كل الأطراف فى الشرق الأوسط ، ومن بينها إسرائيل ، على الخضوع للرقابة والتفتيش الدوليين فى إطار حظر انتشار الأسلحة النووية ، ومع إخلاء المنطقة العربية من هذه الأسلحة ، سوف تقبل الدول العربية المعاهدة المرتقبة لحظر إنتاج وتدمير الأسلحة الكيميائية ، وذلك لأن بعض الدول تتمسك بأسلحتها الكيميائية لتعديل مقارنات القوى الاستراتيچية العسكرية نسبيا لحماية أمنها القومى من التهديد النووى الإسرائيلى الموجه إليها ، وأكدت وفود البرلمانات العربية فى لقاء ممثلى البرلمانات العربية والأوربية فى دبلن (أيلندا) خلال سبتمبر ١٩٨٩ ضرورة إخلاء الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل ، النووية والكيميائية والبيولوچية .

وتتبنى مصر هذا الموقف رسميا منذ "مبادرة مبارك" فى ٨ من أبريل عام ١٩٩٠ وهو موقف تبنته كذلك سوريا وليبيا والعراق . ولكن الموقف الأمريكى فى منتصف عام ١٩٩١ هو الإصرار على تدمير القدرات فوق التقليدية للعراق ، ودعوة كافة دول المنطقة إلى تدمير قدراتها الكيميائية والبيولوچية مع البدء بتجميد النشاط النووى الإسرائيلى العالى ، وإرجاء نزع السلاح النووى الإسرائيلى إلى مرحلة تالية لإبرام تسوية لمشاكل الصراع العربى الإسرائيلى ، وهو موقف غير متوازن ينبغى مواجهته ، و مواجهة ما قد ينشأ عن إبرام اتفاقية تحريم إنتاج وتخزين ونشر الأسلحة الكيميائية من تزايد الضغوط الدولية ، وبخاصة من جانب حلفاء إسرائيل، لإجبار الدول العربية على الانضمام لهذه الاتفاقية مع استمرار إسرائيل فى الاحتفاظ بأسلحتها النووية ، أخطر أدوات تهديد وجود الأمة العربية ، ووزنها السياسى.

الخيار الثانى أن تتضمن التسوية للقضية الفلسطينية ومشاكل الصراع العربى الإسرائيلى ـ من خلال المؤتمر الدولى للسلام الذى قد يبدأ فى أكتوبر ١٩٩١ ـ ما يلزم إسرائيل بالتخلى عن الخيار النووى ، باعتبار أن السلام لن يستقر فى الشرق الأوسط تحت تهديدات إسرائيل النووية والصاروخية واستخداماتها العسكرية للفضاء .

وفى الواقع أن دولا عربية مثل مصر قد دعت منذ منتصف السبعينيات إلى هذا الخط السياسى ، فقد أشار وزير خارجية مصر فى خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٨ من سبتمبر ١٩٧٧ إلى بنود سبعة لإحلال سلام شامل فى الشرق الأوسط ، وكان خامسها ضرورة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط ، وتنظيم التسلح التقليدى ومنع سباق التسلح بين دول المنطقة . وفى سبتمبر ١٩٧٨ ، وفى إطار كامب دافيد للتسوية الشاملة فى الشرق الأوسط ، أشارت المادة الثانية من المشروع المصرى لإطار السلام فى الشرق الأوسط إلى و وجوب انضمام جميع الأطراف لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وتعهدها بعدم إنتاجها أو حيازتها ، لكن وثائق مؤتمر كامب ديفيد اكتفت فى إطار السلام فى الشرق الأوسط بعبارات عامة عن عدم الالتجاء للتهديد أو لاستخدام القوة لتسوية المنازعات . وفى مشروع معاهدة السلام الذى أعدته إدارة الرئيس الأمريكى الأسبق چيمى كارتر ، وقدمته إلى حكومتى مصر واسرائيل قبيل زيارة الرئيس أنور السادات للقدس ، تضمنت المادة الثامنة أنه " من أجل القضاء على سباق التسلح الذى شكل تبديداً للموارد ، ومصدرا للتوتر فإن الطرفين يتفقان على أن يوقعا ويصدقا على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، وأن ينظما حجم قواتهما المسلحة ونوعية تسليحهما ونظم أسلحتهما " ومع ذلك فإن معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل اكتفت فى مادتها الثالثة بعبارة عامة عن تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول فى وقت السلم ، ويتعهد الطرفين بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ، أحدهما ضد الآخر ، على نحو مباشر أو غير مباشر .

ومن جهة أخرى دعا شيفرنادزة وزير الخارجية السوفييت السابق فى مباحثاته فى القاهرة فى ٢٣ فبراير ١٩٨٩ إلى ترحيب كل أطراف تسوية أزمة الشرق الأوسط ، والفلسطنيين بينهم ـ بضمانات ثابتة حتى لا يهاجموا ، وفى هذا الصدد " فإن قراراً بإعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية والكيميائية سيساعد على ذلك.

وقد دعا المجلس الوطنى الفلسطينى فى دورته التاسعة عشرة إلى مشروع للسلام يتضمن اتخاذ إجراءات للأمن فى المنطقة كلها تضمنها الأمم المتحدة والدول الكبرى ، الأمر الذى يضمن احتواء أخطار انتشار الأسلحة النووية فى المنطقة .

وتزعم إسرائيل فى خطابات مندوبها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها مستعدة للالتزام باتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية وإخلاء الشرق الأوسط منها شريطة إجراء

مفاوضات مباشرة بينها ربين البلدان العربية لهذا الغرض ولإنهاء حالة الحرب بين العرب وإسرائيل ، وهو الأمر الذى تصر عليه إسرائيل حتى الآن ، ولا تريد أن تشارك فى مؤتمر دولى تحت رعاية الأمم المتحدة ، وتقبل مؤتمرا إقليميا افتتاحيا تتلوه مفاوضات مباشرة إسرائيلية عربية ممتدة لتتناول كافة مشاكل الصراع العربى الإسرائيلى .

والواقع أن هناك عقبات كثيرة تعترض الخيار الثانى من بينها مشاكل بدء الحوار العربى الإسرائيلى ، واحتمال فقدان الإرادة السياسية لدى بعض الأطراف عند إبرام معاهدات التسوية دون الإصرار على شرط إزالة أسلحة إسرائيل النووية ، ويتكرر بذلك ما حدث فى كامب دافيد . لذلك ينبغى الإصرار رسميا وإعلاميا على هذا الخيار من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط دون الاعتداد بالاعتراضات الإسرائيلية حول عدم وجود سابقة لنزع القدرات النووية من أى من دول النادى الذرى .

والخيار الثالث يقضى بأن تتمسك الدول العربية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذى يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط ، وأن تبادر الدول العربية من جانبها إلى المطالبة باحترام وتنفيذ هذا القرار فتطلب من الدول الكبرى النووية الالتزام علنا وفعلاً بعدم إرسال سفن حاملة للتسليح النووى إلى موانىء المنطقة أو بحارها ، و إلا ترسل قوات مزودة بأسلحة نووية أو كيميائية إلى قواعدها ومناطق التسهيلات العسكرية فى الشرق الأوسط . إن قرار الأمم المتحدة حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعداتها فى إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ، وأن تمتنع فى الوقت ذاته عن القيام بأى عمل ينافى نص القرار وروحه " .

وتحرص مصر على تقديم مشروع القرار بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط ، وبإخضاع دوله للرقابة والتفتيش الدوليين طبقا لإجراءات وكالة الطاقة الذرية فى فيينا منذ عام ١٩٧٤ ، مثلما تدعو كل الحكومات العربية إلى تأييد هذا القرار ويركز بعضها على ضرورة التشدد فى إجراءات وضمانات تنفيذه .

ولما كانت الدول العربية ، وإيران تشكل غالبية دول الشرق الأوسط ، إلى جانب إسرائيل وتركيا وبعض دول الجوار الجغرافى الأخرى وباعتبار أن الدول العربية تطل على أغلب شواطىء المنطقة وبحارها فإن تنفيذ الدول العربية مجتمعة لقرار المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ودعوتها لالتزام الدول الكبرى النووية باحترامه سيشكل عقبة فعالة أمام خطط الفتح

الاستراتيجي للأسلحة النووية فى الشرق الأوسط وسيكون عامل ضغط هاماً فى الإسهام فى إنشاء منطقة خالية من كل أنواع أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط .

ولن يكون مثل هذا الموقف العربى جديداً ، فقد سبق أن أعلنت دول أخرى مثل نيوزيلندا أن أراضيها ومياهها ومجالها الجوى مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ومن ثم يجب أن تبادر الدول العربية أو بعضها لاتخاذ هذه الخطوة ، والإصرار عليها فى إطار الجامعة العربية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية .

ولعل الصعوبة الأساسية التى تواجه هذا الاتجاه هى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التى تصر على الامتناع بشكل قاطع عن الإبلاغ عما إذا كانت وحداتها العسكرية التى تمر عبر بلدان أخرى أو ممرات مائية فيها تحمل أسلحة نووية أم خالية من تلك الأسلحة . وهذه القاعدة الأساسية تطبقها واشنطون على عدد كبير من الدول العربية التى تقدم قواعد وتسهيلات عسكرية للقيادة المركزية وقواتها وللأسطول السادس الأمريكى وقوة العمل البحرية فى الخليج وشرق أفريقيا . وجميع هذه التشكيلات التعبوية تحمل أسلحة وذخائر نووية يمكن استخدامها بواسطة القوات البرية والجوية والبحرية .

والخيار الرابع هو التركيز على التزام إسرائيل بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، وتصديقها عليها ، أسوة بالدول العربية المجاورة لإسرائيل والتى وقعت وصدقت على هذه المعاهدة .

إن الاتفاقية تنص على ضرورة مواصلة الحوار والمفاوضات بإصرار للاتفاق على إجراءات لوقف سباق التسلح النووى فى وقت مبكر ، ثم لبدء إجراءات نزع السلاح النووى . ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تنتهى مدتها بحلول عام ١٩٩٥ ، سيعاد عند ئذ النظر فيها ، مما يتطلب أن تبدأ جامعة الدول العربية فى وضع صياغة عربية مقترحة لهذه الاتفاقية ، متضمنة ما تراه من تعديلات ، و بما يحقق فاعليتها عند التزام أية دولة بنصوصها وبخاصة التفتيش العمدو المفاجىء بواسطة الفرق التى تشكلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ومن الملائم أن تسعى الدول العربية للحصول على التأييد المسبق لهذه الصياغة العربية من دول منظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامى .

ومع ذلك فإن بعض الدول ، وفى مقدمتها الهند ترى أن اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية هى مجرد إجراء جزئى لا يضمن نزع السلاح النووى فى وقت قريب ، بل إن انتشار هذا السلاح قد تعاظم بالرغم من إبرام الاتفاقية ، مما يوجب تعديلها ، وهذا التعديل المطلوب

يمكن أن يكون موضع تنسيق بين الدول العربية والهند وباكستان .

كذلك فإن مسألة خفض حجم القدرة النووية العسكرية لدى الدول الكبرى النووية رأسيا يتناقض مع انتشار الأسلحة النووية أفقيا بين بعض دول العالم الثانى ، والثالث (النامى) ، وستتعرض عملية الخفض الجارية الآن للأسلحة النووية متوسطة المدى ، والمرتقبة للأسلحة الاستراتيجية ، للتهديد إذا استمر انتشار الأسلحة النووية بين الدول الصغرى فى مناطق بؤر الصراع الدولى والإقليمى ، بل لا يمكن قبول استمرار خفض الأسلحة النووية فى أوروبا وإزالتها بينما يتم أنتشارها ، وتتعدد إمكانيات استخدامها على الجناح الجنوبى من القارة الأوربية فى الشرق الأوسط والبحر المتوسط ، وهذا الوضع قد يشكل عاملا هاما إذا تم استثماره بنجاح ، كى يتم تعديل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بما يضمن إزالة ما تملكه إسرائيل من هذه الأسلحة .

ترجيح الخيارات السياسية

إن اختيار أحد هذه الخيارات السياسية الأربعة والتركيز عليه ، أو على اثنين منها سى الحوار السياسى و فى المنظمات الدولية والإقليمية أو فى المؤتمر الدولى الإقليمى للسلام فى الشرق الأوسط يتطلب حدا من الإجماع الاستراتيچى العربى على نزع السلاح النووى من منطقة الشرق الأوسط تقره الجامعة العربية ، بما يشكل قوة ضاغطة فعالة ومؤثرة فى الأطراف المناهضة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوچية. وبغير شك فإن الخيارات الأربعة تشكل إمكانيات سياسية ودبلوماسية وإعلامية واضحة أمام قوى السلام لبلورة جهد سياسى ودبلوماسى وإعلامى متكامل يخاطب الرأى العام فى الدول العظمى والكبرى والتجمعات الدولية والإقليمية لتعزيز الدعوة إلى تحويل الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل .

ومع تقديرنا للرأى العام دوليا وإقليميا ، فإن حقائق القوة تدعو إلى استمرار دول المواجهة العربية فى بناء قدراتها العسكرية فوق التقليدية وبخاصة الصاروخية والكيميائية منها حتى تبدأ فعلاً إجراءات نزع السلاح النووى من الشرق الأوسط ، وهى مسألة ليست متوقعة بسهولة فى السنوات القليلة القادمة .

ولا ريب أن تطور الأوضاع الچيوبوليتيكية والسياسية و العسكرية فى إطار التوازن الاستراتيچى المركزى بين الولايات المتحدة والاتحاد السوڤيتى وفى منطقة الشرق الأوسط ، وما

ـى ويجرى من تعديلات على خريطتها السياسية سوف يساعد على ترجيح أحد أو بعض هذه الخيارات . ومع تطور إجراءات وجهود التسوية السياسية للصراع العربى الإسرائيلى تبرز أهمية وضرورة الربط بينها وبين إزالة كافة أسلحة إسرائيل النووية وفرض الرقابة الكاملة على منشآتها النووية ضمانا لأمن شعوب المنطقة وسلامها . ومع تقدم المفاوضات الدولية فى جنيف لإبرام اتفاقية دولية شاملة لتحريم إنتاج واستخدام وتخزين وإعدام مخزونات الأسلحة الكيميائية يلزم تصعيد الضغوط السياسية والدبلوماسية والإعلامية لربط إزالة الأسلحة الكيميائية فى الشرق الأوسط زمنيا وفعليا بإزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل (بيولوجية، أسلحة التفجير الحجمى ، أسلحة طاقة الحركة) من الترسانات العسكرية لدول المنطقة ، وينبغى إصرار هذه الدول وبرلماناتها على ممارسة حقوق السيادة الوطنية و إخلاء أراضيها وبحارها ومجالاتها الجوية من الأسلحة النووية وفقا لقرارات الأمم المتحدة كخطوة هامة تؤثر على مواقف كافة الأطراف تجاه إخلاء المنطقة ككل من كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل .

وقد يكون من الملائم فى إطار الدبلوماسية العربية النشطة استخدام كل أو بعض هذه الخيارات السياسية معاً فى المنظمات الدولية والإقليمية وفى إدارة العلاقات الخارجية مع دول العالم لتعزيز الحملة العامة لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ولإتاحة الفرصة لمبادرات دولية نشطة فى هذا الاتجاه . ويعتبر الاهتمام العربى بتنظيم المؤتمرات الدولية ، السياسية وعلى مستوى الخبراء ، لهذا الغرض خطوة عملية فى الاتجاه الصحيح تواكب العمل على انعقاد المؤتمر الدولى أو الإقليمى للسلام فى الشرق الأوسط ، وتتيح مراجعة الخيارات الأربعة السابقة ، وتحديد الجوانب الإيجابية فى كل منها ، وترجمتها إلى خطط زمنية مقترحة تصلح أساسا للحوار بين السياسيين فى دول المنطقة ، وتغطى بعض الجوانب العلمية والفنية فى جوانب التحقق من القدرات النووية العسكرية والتفتيش على المنشآت النووية ، ويمكن من خلال العلاقات السياسية الخارجية والمؤتمرات الدولية والإقليمية تحديد القوى الدولية التى يمكن أن تشارك بصورة نشطة فى الدعوة لإخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل .

وفى كل الأحوال يجب تقدير آثار إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل على استراتيجيات الردع بأنواعها التى تمارسها دول المنطقة ، وعلى تنامى حجم التهديدات الخارجية للأمن القومى ، وانعكاسات إنشاء نظام دولى بين بلدان الشرق الأوسط لضمان إزالة أسلحة الدمار الشامل على مفاهيم وسياسة الأمن القومى العربى بوجه عام ، والسياسات العسكرية لدول المواجهة العربية .

إن مسألة إخلاء الشرق الأوسط والبحر المتوسط من أسلحة الدمار الشامل ستظل أحد محاور العمل السياسى الحاسمة إقليميا ودوليا خلال عقد التسعينيات بأكمله ، ويجب أن يتزايد الاهتمام العربى بأبعادها على أساس عمل لا يكتفى بجهود الإعلام والدبلوماسية بل يمتد إلى كافة مجالات إدارة الضغوط السياسية والاقتصادية والعسكرية ، و بخاصة ضد إسرائيل ، للاقتراب من هدف إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل ، ذلك البعد الرئيسى فى إدارة الصراعات الدولية والإقليمية .

مراجــع الكتاب

١- الصراع العربى الإسرائيلى بين الرادع التقليدى والرادع النووى ، أمين حامد هويدى .

٢- القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية ، د. محمود خيرى بنونـة .

٣- دكتور حامد سلطان " تطور مذهب الحياد " . مطبعة مصر . القاهرة ١٩٣٨ .

٤- دكتور حافظ محمد إبراهيم . السلاح الجوى وأثرة فى نظم الحرب واقرار السلام "مكتبة الآداب بالقاهرة " .

٥- دكتورة عائشة راتب " مذكرات فى العلاقات العربية " دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٥.

٦- دكتورة عائشة راتب " النظرية المعاصرة للحياد " مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٢ .

٧ ـ تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح ـ ١٠ أغسطس ١٩٩٠.

8- Standistaw Edward Nahaik: "Atomic Weapons and Internationa Law". Polish Perspectives. August 1961.

9- Winston S. Churchill. "The Second World War". Vol. VI. Cassel. First Published 1954.

10- United Nations. Atomic Energy Commission, Official Records.

Supplement No.3 Lake Success. N.Y. 1945.

11- United Nations. "The Control of Atomic Energy" Department of Public Information, Lake Success. N.Y. 1945.

12- United Nations, "The New Atomic Age" Second Edition, Revised April 1956. Department of Public Information.

13- United Nations and Atoms for Peace, First edition. Public of Information U.N.

14- Report of the U.N. Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation. General Assembly, Seventeen Session, Supplement No. (16) (LA 15216).

15- Year-Book of the International Law Commission 1956. Vol. 2.

16- Of. Rajni Kothary : "Sources of conflict in the 1980" adelphi Paper, n 134, Printemps 1977.

17- "Paradox de la paix" Paris, Presses du temps present, 1967, P. 225.

18- Thierry de Montbrial : (Perceptions of the Strategic Balance and third - World Conflicts), Adelpli paper n 161 (1155), automne 1980.

19- CF. Kenneth F. Waltz : "What will the spredd of nuclear weapons do to the world "and john kerry king" International Political affects of the spread of Nuclear weapons" US, GPO, Avril 1979.

20- CF. John J. Weltnan, "Nuelear Devolution and world order", world politics. Vol. XXX II,n 2, January 1980.

21- Chemical and Biological Warfare, Vol. 1 The Rise of CB Weapons, . SIPR1, 1971

. 22- Biological and Toxin Weapons Today, SIPRI, 1986

23- International Organization for Chemical Disarmavment, SIPR1, 1987.

International Symposium on Protection rd24- Proceedings of the 3 Against Chemical Warfare Agents, Uméa, Sweden, 11-16 June . 1989

25- Finland and Disarmament, the Finaish Research Project on the Verification of Chemical Disarmament, Ministry for Foreign Affairs of . Finland, 1989

26- The ASA Newsletter, 91-2, 1991.

27- Report of the Technical group on Instrumentation, Ad Hoc Committee Chemical Weapons. Conference on Disarmament, 1990.

: 28- The Projected Chemical Weapons Convention

A guide to the Negotiations in the Conference on Disarmament, UNI DIR. United Nations, 1990.

29 - Chemical and Enginearing News , August 13 , 1991

فهرس

رقم الإيداع
بدار الكتب القومية
١٩٩١/٥٨٣٧

السلام الشامل
الدمار الشامل

هذا الكتاب

يطرح هذا الكتاب تساؤلا هاما للغاية تهتم به كافة دول الشرق الأوسط والدول العظمى والكبرى المعنية بتوازن القوى والمصالح فى المنطقة وهو: "كيف يتم نزع أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط"؟ ويرقى هذا الكتاب بمستوى الأجتهاد العلمى فى هذا المجال الحيوى . ويوجه الأهتمام إلى جهود إبرام أتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المتصلة منذ عام ١٩٧٦ ، ويعالج مسائل التحقق من الأسلحة الكيميائية ، ويقدم دراسة حالة لنزع أسلحة الدمار الشامل لدى العراق ، ويعالج الخيارات السياسية لنزع السلاح النووى فى موضوعية و واقعية علمية وسياسية نأمل أن تكون فاتحة ممتازة لأجتهادات علمية تالية فى مجال نزع السلاح بوجه عام ومستقبل القدرات النووية والكيميائية فى الشرق الأوسط .

ومؤلفا الكتاب هما :

اللواء أركان الحرب دكتور ممدوح حامد عطية الحاصل على ماجستير العلوم العسكرية من الأتحاد السوفيتى ، وزميل كلية الحرب العليا بأكاديمية ناصر العسكرية العليا ، والحاصل على درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم العسكرية من أكاديمية ناصر ، وقد عمل رئيسا لكرسى الحرب الكيميائية بها ومديرا أسبق لإدارة الحرب الكيميائية بالقوات المسلحة المصرية .

واللواء أركان الحرب دكتور عبد الفتاح محسن بدوى الحاصل على ماجستير العلوم العسكرية من الأتحاد السوفيتى ، ودرجة الدكتوراه فى الكيمياء من جامعة الأزهر ، وقد عمل مستشاراً بوزارة الدفاع العراقية ، وأستاذا للكيمياء بمركز العلوم السعودى وجامعة أركنساس الأمريكية وهو أستاذ باحث حالياً بمعهد بحوث البترول فى مصر ، وممثل مصر فى البرنامج الدولى للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية فى هلسنكى عام ١٩٩٠.

قرش جنيه
٥٠ ٧